10

YIC17

٢١٣ر١
ت ٠ ص

توضيح الافكار، شرح تنقيح الانظار، تأليف محمد بن
اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنى الكحلانى ثم
الصنعانى، ابو ابراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه ١٢٨٦
بالامير (١٠٩٩-١١٨٢هـ). كتبت سنة ١٣٥٧هـ.
٢ج في ٢مج ٢٢٣+١٦٩ق، مختلفة المسطرة،
٢٤×١٨سم.
نسخة حسنة، خطها نسخ، مطبوع.
الاعلام ٦: ٢٦٣، هدية العارفين ٢: ٣٣٨
١- مصطلح الحديث أ- الصنعانى،
محمد بن اسماعيل ١١٨٢هـ ب- تاريخ النسخ

المدخل: الأمير الصنعاني

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار الرقم ٨٦ ٢/١٢
اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
تاريخ النسخ: ١٢٥٧ هجرية
عدد الأوراق: ١٦٩ ق القياس: ٢٤×١٨ سم
ملاحظات: علوم حديث
٢١٢

١٠٥

الجزء الثاني من

توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار في علوم الاثار

للسيد الامام المحدث الشهير محمد بن اسماعيل بن صلاح الامير الحسني
الصنعاني صاحب سبل السلام وغيره المتوفي بصنعا في
شعبان سنة ١١٨٢ هجريه عن اثنين وثمانين ٥

والتنقيح للسيد الامام المجتهد المطلق الجهبذ
الكبير محمد بن ابراهيم ابن علي الوزير الحسني الصنعاني
صاحب ايثار الحق على الخلق وغيره المتوفي بصنعا اليمن
في المحرم سنة ٨٤٠ اربعين وثمانمائة هجريه عن اربع
وستين سنة رحمهم الله تعالى وايانا والمؤمنين
آمين

مكتبة
الشيخ [illegible] عبد الرحمن [illegible]
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم مسئلة من انواع علوم الحديث

زيادة الثقات هي فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان الفقيه ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري مشهورا بمعرفة ذلك وكذلك ابو الوليد حسان بن محمد القرشي تلميذ ابن سريج وغير واحد من ائمة الحديث هذا كلام ابن الصلاح وزين الدين وزاد ابو نعيم الجرجاني ولكنه قال بزيادات الالفاظ الفقهية في الاحاديث قال عنه الحافظ ابن حجر مراده بذلك الالفاظ التي تستنبط منها الاحكام الفقهية لا ما رواه الفقهاء دون المحدثين في الاحاديث فان تلك تدخل في المدرج لا في هذا وانما نبهت على هذا وان كان ظاهرا لان العلامة مغلطاي استشكل ذلك على المص ودل انه ما فهم مغزاه قال ابن حبان في مقدمة الضعفاء لم ار على اديم الارض من كان يحسن صنعة السنن ويحفظ الصحاح بالفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زادها ثقة في الخبر حتى كان السنن نصب عينيه الا محمد بن اسحق بن خزيمة فقط واختلف العلماء فيها اي في حكم الزيادة من الثقات فالذي عليه ائمة اهل البيت قبولها وهو الذي حكاه الخطيب عن الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث وادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا عند اهل الحديث فقال في مسئلة الانتصار لا خلاف نجده بين اهل الصنعة ان الزيادة من الثقة مقبولة وشرط ابو بكر الصيرفي الشافعي والخطيب ان يكون راويها حافظا الظاهر ان هذا الشرط لا خلاف فيه للعمل بها وشرط ابن الصباغ في العدة ان لا يكون راوي الزيادة واحدا ومن روى الحديث ناقصا عدد

عن تلك الزيادة

عن تلك الزيادة جماعة فاعل روى متصفين بان لا يجوز عليهم الوهم ومجلس الحديث الذي سمع فيه راوي الزيادة وراوي النقص واحد فهذه ثلاثة شروط زادها ابن الصباغ وكان دليله عليها انه يبعد ان يحفظ واحد وينسى جماعة ومجلس السماع والشيخ واحد فان الوهم يتطرق الى الواحد دون الجماعة ولهذا تنتقض القاعدة المشهورة بان من حفظ حجة على من لم يحفظ بالتخصيص بمثل هذه الصورة ولم يستدل المص لهذا القول كما لم يستدل لغيره ولعله يقول دليل قبولها مطلقا ما علم من دليل وجوب قبول خبر الاحاد وبهذا احتج من قبل الزيادة مطلقا وهم الاولون فقالوا ان الراوي اذا كان ثقة وانفرد بالحديث من اصله كان مقبولا فكذلك انفراده بالزيادة ورد هذا الاحتجاج من لم يقبله بانه ليس كل حديث تفرد به اي ثقة كان مقبولا كما سبق بيانه في نوع الشاذ و بالفرق بين تفرد الراوي بالحديث من اصله بين تفرده بالزيادة فان تفرده بالحديث لا يتطرق نسبة السهو والغفلة الى غيره من الثقات اذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة اذ لم يروها من اتقن منه حفظا واكثر عددا فان الظن غالب بترجيح روايتهم على روايته ومبنى هذا الامر على غلبة الظن واحتج بعض الاصوليين انه من الجائز ان يقول الشارع كلاما في وقت فيسمعه شخص ويزيده في وقت اخر فيحضره غير الاول ويؤدي كلا ما سمع وبتقدير اتحاد المجلس فقد يحضر احدهما في اثناء الكلام فيسمع ناقصا ويضبطه الاخر تاما وينصرف احدهما قبل تمام الكلام

ويتاخر الاخر بتقدير حضورهما فقد يذهل احدهما او يعرض له اشتغال او
جوع او فكر شاغل او نحو ذلك من العوارض ولا يعرض لمن حفظ الزيادة
واجيب عن هذا بان الذي يبحث فيه المحدثون في هذه انما هو في
زيادة احد راويي التابعين فمن بعدهم اما الزيادة الحاصلة من
بعض الصحابة على صحابي اخر اذا صح السند اليه فلا يختلفون في قبولها
كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين في قصة اخر من يخرج من النار وانه
تعالى يقول له بعد ما يتمنى لك ذلك ومثله معه وقال ابو سعيد الخدري
اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك ذلك وعشرة امثاله
معه ونحوه من الامثلة كثير وانما الزيادة التي يتوقف عليها اهل الحديث
في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه كمالك
عن نافع عن ابن عمر اذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الاثبات العا
رفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فيه فانها
لو كانت محفوظة ما غفل الجمهور من رواته عنها وتفرد واحد بها دونهم
مع توفر دواعيهم الى الاخذ عنه وجمع حديثه فان ذلك يقتضي ريبة
توجب التوقف عنها **قلت وبمعرفتك محل النزاع** تعرف عدم
نهوض الاحتجاج بقبوله صلى الله عليه وآله وسلم خبر الاعرابي برؤية الهلال
وقبول خبر ذي اليدين وابي بكر وعمر كما استدل به البرماوي والقول
الثاني هذا مقابل لقوله فالذي عليه ائمة اهل البيت فانه القول الاول
انها لا تقبل الزيادة مطلقا ممن رواه ناقصا ومن غيره حكاه ابو بكر الخطيب

البغدادي

البغدادي في الكفاية وابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث
ورواية للقبول عن جمهور المحدثين ورواية لعدم قبوله عن قوم منهم قال
الحافظ ابن حجر والذي اختاره يعني الخطيب لنفسه ان الزيادة مقبولة
اذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا قال قلت وهذا متوسط
بين المذهبين فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقا ولا تقبل مطلقا و
الثالث من الاقوال التفصيل وهو انها لا تقبل ممن رواه ناقصا
وتقبل من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية و
في المسئلة اقوال غير هذه قلت ذكر البرماوي في شرح الفيته في اصول الفقه
عشرة اقوال وقد قسمه اي ما روي بالزيادة ابن الصلاح الى ثلاثة
اقسام احدها ما يقع منافيا لما قد رواه الحفاظ فهو مردود كما
في الشاذ الثاني ما تفرد برواية جملة ثقة ولا تعرض فيه لما رواه
الغير بالمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعي فيه اتفاق العلماء و
قد تقدم ايضا في الشاذ قال ابن الصلاح قد سبق مثاله في نوع الشاذ
الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث
لم يذكرها تلك الزيادة سائر من روى ذلك الحديث المجرد عن
الزيادة قال ابن حجر هذا التفصيل قد سبق المؤلف اليه يريد ابن الصلاح
امام الحرمين في البرهان فقال بعد ان حكى عن الشافعي وابي حنيفة
قبول زيادة الثقة هذا عندي فيما اذا سكت الباقون فان صرحوا
بنفي ما نقله هذا الراوي مع امكان اطلاعهم فهذا يوهن قول قابل الزيادة

وفصل ابو نصر بن الصباغ في العدة تفصيلا اخر بين ان يتعدد المجلس
فيعمل بهما لانهما كالخبرين او يتحد فان كان الذي نقل الزيادة واحدا
والباقون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة وان كان بالعكس
او كان كل واحد من الفريقين جماعة فالمقبول وكذا ان كل منهما واحدا حيث
يستويان وان لا فرواية الضابط منهما اولى بالقبول وقال الامام فخر الدين
ان كان الممسك عن الزيادة اضبط من الراوي لها فلا يعتبر ذلك
ان صرح بنفيها والا قبلت وقال الامدي وجرا عليه بن الحاجب ان اتحد
المجلس فان كان من لم يرو ها قد انتهوا الى حد لا يقتضي العادة بغفلة
مثلهم عن سماعها والذي رواها واحد انتهى مردوده وان لم ينتهوا الى
هذا الحد فانفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة خلافا
للجماعة ثم قال فائدة حكى بن الصلاح عن الخطيب فيما اذا تعارض
الوصل والارسال ان الاكثر من اهل الحديث يرون ان الحكم للمرسل
وحكى هنا عنه ان الجمهور من ائمة الفقه والحديث يرون ان الحكم للمرسل
لمن اتى بالزيادة ان كان منه وهو ظاهر التعارض ومن ابدا فرقا بين المسئلتين
فلا يخلو عن تكلف وتعسف وقد جزم بن الحاجب ان الكل بمعنى واحد فقال
اذا اسند الحديث وارسلوه او رفعه ووقفوه او وصلوه وقطعوه فحكمه
حكم الزيادة في التفصيل السابق ثم ذكر جوابا لا يخلو عن تكلف وتعسف
ومثل بن الصلاح بما روى مالك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فرض زكاة الفطر في رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين

من المسلمين قال بن الصلاح فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا تفرد من
بين الثقات بزيادة من المسلمين وروى عبيد الله مصغر ابن عمر وايوب
وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن بن عمر دون هذه الزيادة فاخذ
بها غير واحد من الائمة منهم الشافعي واحمد قال الزين وهذا المثال
غير صحيح فقد تابع مالكا على ذلك ٧ اي العدوي مولى ابن عمر ثقة والضحاك
ابن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الاسدي الحزامي بكسر او لدوبالدا
ابو عثمان النهدي ويونس بن يزيد بن عبد الله بن عمر البصري وأبو
مظفر لسر بالتشديد العطار والمعلى بن اسماعيل لم اجده في الميزان
ولا في التقريب ثم رايت في نكت البقاعي انه قال فيه ابو حاتم الرازي
ليس بحديثه باس صالح الحديث لم يرو عنه غير ارطاه وذكره بن حبان
في الثقات وحديثه هذا اخرجه ابن حبان في صحيحه الدارقطني في سننه
عن ارطاه بن منذر عن المعلى بن سماعيل عن نافع بالزيادة المذكورة
وكثير بن فرقد نزيل مصر ثقة وثقه بن معين وابو حاتم واخرج له البخاري
قاله البقاعي في نكته وروايته اخرجها الحاكم في المستدرك من رواية الليث
ابن سعيد عن كثير بن فرقد عن نافع وقال فيها من المسلمين واخرجها
الدارقطني في السنن وقال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرطهما ولم
يخرجاه واختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وايوب واعلم ان اصل التمثيل
للزيادة وقع للترمذي لانه قال لما الفظه حديث ابن عمر رواه مالك عن
نافع عن بن عمر نحو حديث ايوب وزاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد

وعطى زيادة من الثقات

عمر بن نافع

عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين انتهى فتبعه ابن الصلاح واعترضه النووي
بقوله لا يصح التمثيل بهذا الحديث لانه لم ينفرد به بل وافقه في الزيادة
عمر بن نافع بن عمر والضحاك بن عثمان والاول في صحيح البخاري
والثاني في صحيح مسلم وقد تعقب النووي الشيخ تاج الدين التبريزي
بقوله انما مثل به حكاية عن الترمذي فلا يرد عليه شيء وتعقب بان
ابن الصلاح اقره ورضيه فورد عليه ما ورد على الترمذي وانه [illegible] فعرفت
ان القول بانها زيادة تفرد بها مالك كلام الترمذي وانه قد سبق بالاعتراض
على ابن الصلاح النووي وقال ابن حسان اورده بالزيادة الحاكم والدارقطني
والطحاوي وبدونها مسلم وللزيادة شاهد وهو حديث ابن عباس عند ابي
داود فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو
والرفث واخرجه الحاكم والدارقطني ووجه الدلالة فيه انه لا تكون طهرة
له انتهى قال اي الزين والصحيح في المثال ما ذكره ابن الصلاح ايضا وهو
حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا زاد فيه وتربتها طهورا ابو مالك
سعد بن مالك الاشجعي وانفرد بذلك من دون سائر الرواة قال الزين
بعد هذا الحديث رواه مسلم والنسائي من رواية الاشجعي عن ربعي عن
حذيفة قال عليه الحافظ ابن حجر وهذا التمثيل ليس بمستقيم ايضا لان
ابا مالك قد تفرد برواية جملة الحديث عن ربعي بن خراش كما تفرد برواية ربعي
عن حذيفة فان اراد لفظ تربتها زائد في هذا الحديث على باقي الاحاديث
في الجملة فانه يرد عليه انها في حديث علي رضي الله عنه كما نبه عليه شيخنا وان اراد

ان ابا مالك

ان ابا مالك تفرد بها وان رفقته عن ربعي لم يذكروها كما هو ظاهر كلامه فليس
بصحيح قلت وحديث علي اخرجه احمد في مسنده باسناد حسن بلفظ وجعل
التراب لي طهورا واخرجه البيهقي ايضا قال ابن الصلاح وفي هذا القسم
شبه من القسم الاول المردود وهو اول الاقسام الثلاثة من تقسيم ابن الصلاح
من حيث ان ما رواه الجماعة عام لاجزاء الارض وهذا المخصوص بالتربة
وفي ذلك نوع مخالفة ومغايرة وهي مغايرة الخاص والعام ويشبه
القسم الثاني من الثلاثة وهو المقبول من حيث انه لا منافاة بينهما
اذ لا منافاة بين عام وخاص في الحقيقة ولذا قال في العبارة الاولى نوع
مخالفة قلت وهو موضع ترجيح واجتهاد في القبول وعدمه وحيث
لا يحصل موجب الرد فالاصل وجوب قبول الثقات وقد يقع الغلط
في الحكم بالانفراد اي في حكم العالم بان هذا الحديث والزيادة تفرد
بها الراوي لان الاصل عدمه فلا يحكم له الا بدليل لكن اعلموه والانفراد
وعدمه ليس احدهما اصلا بل يتوقف الحكم بهما على البحث والاستقرا
نهذى ابن الصلاح غلط مالك في ذلك كما عرفت انفا وهو اي ابن الصلاح
من ائمة هذا العلم فكيف بغيره قال ابن الصلاح ومن الوصل والارسال
من نحو ما ذكرناه اذ الوصل زيادة ثقة وقد قدمنا عليه اي في القسم الثالث
قال اي ابن الصلاح ويرد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث
وترجيحه اي الارسال من قبيل تقديم الجرح على التعديل لانه باطراح
من وصل كان كالجرح له قال ويمكن ان يجاب عنه بان الجرح انما قدم لما فيه

من الزيادة الشمة والزيادة هنا مع من وصل وليس في عبارة ابن الصلاح
لفظ يمكن مسئلة من انواع علوم الحديث المعل هو الذي يسمى عندهم المعل
والمعلول وهذا على خلاف قياس اللغة كما يأتي قال زين الدين ويسمى
الحديث الذي شملته علة معللا ولا يسمى معلولا فانه قال وسم ما بعلة
مشمول معللا ولا تقل معلول ، وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث
تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني
وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء
في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند اهل العربية واللغة
وقال النووي انه لحن قال زين الدين والاجود في تسميته المعل قال وكذلك
هو في عبارة بعضهم واكثرهم عبارتهم في الفعل انهم يقولون اعله فلان
بكذا وقياسه معل والمعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا
اصابك بعلة وفي القاموس العلة المرض عل واعتل واعله الله فهو معل وعليل
ولا يقال معلول والمتكلمون يستعملونها وقال صاحب المحكم وهو علي ابن احمد
بن سيده اللغوي النحوي الاندلسي ابو الحسن الضرير كان من ائمة اللغة
عارفا بالاشعار واللغة وايام العرب وفاته سنة ثمان وخمسين واربع مائة
واستعمل ابو اسحق يعني الزجاج لفظة المعلول في المتقارب من العروض
قال والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا هذا هو
مقول صاحب المحكم وهو ثم قال وفي الجملة فلست منها على ثقة ولا ثلج
بالمثلثة واللام مفتوحتين وبالجيم قال في القاموس ثلجت نفسي كنصر وفرح
ثلوجا

ثلوجا وثلجا اطمانت انتهى لان المعروف انما هو اعله الله فهو معل اللهم
الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول
من انهما جاءا على جننته وسللته ولم يستعملا في الكلام واستغنى عنهما
بافعلت قال اي صاحب المحكم او سيبويه واذا قالوا اي العرب جن و
سل بالبناء للمفعول فانما يقولون اذا ارادوا الاخبار عما وقع فيه جعل فيه الجنون
والسل كما قالوا حزن بالحاء المهملة والزاي من الحزن هكذا رايناه في
التنقيح مضبوطا والذي في نكت البقاعي ما يفيد انه بالقاف اخره
قال انه قال ابن الصلاح حرق الرجل كفني زالحق وركدو في مختصر العين
للزبيدي والحارقة عصبة متصلة بين وابلة الفخذ والعضلة واذا
انقطعت الحارقة ولم تلتئم قيل رجل محروق وقد حرق انتهى والوابلة
بالموحدة طرف راس العضد والفخذ او طرف الكتف او عظم في مفصل
الركبة او ما التف من عظم الفخذ قاله في القاموس وفسل بالفاء المهملة من
الفسالة يقال فسل ككرم وعلم فسالة وفسولة والفسل الرذل الذي
لا مروة له كالمفسول قاله في القاموس اذا عرفت هذا عرفت ان هذا
البناء انما يكون من المتعدي ولا تعدي هنا فجاء على خلاف القاعدة
انتهى وهذا امنا ضبط تخمينا ذا اللفظ في نسخ التنقيح غير واضح ولا
متجه المعنى وهو منقول من شرح الالفية والزين نقله من المحكم وسطر
وفي القاموس جن بالضم جنا وجنونا واستجن بنيا للمفعول وتجنن
وتجانن واجنه الله فهو مجنون انتهى واما علله فيستعمله اهل اللغة بمعنى الهاه

عن الشي وشغله من تعليل الصبي بالطعام يعني فلا يقال علل
الحديث لمعنى اعله فليس بينهما مناسبة في اللغة وهو ظاهر اذ لا
تلاقي بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي وهو المراد بالمناسبة قال
اي زين الدين في تعريف العلة التي بحثنا فيها والعلة في اصطلاح ائمة
الحديث عبارة عن اسباب خفية غامضة طرات بالهمزة على الحديث
فاثرت فيه اي قدحت في صحته ولذا اخذوا في رسم الصحيح ان لا يكون
شاذا ولا معللا قلت وكان هذا تعريف اغلبي للعلة والا فسياتي انهم
قد يعلون باشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة ويعلون بما لا يوثر في
صحة الحديث ويأتي في اخر البحث تحقيق ذلك واعلم ان هذا الرسم للعلة ذكره
ابن الصلاح قلت هذا تحرير كلام الحاكم في علوم الحديث فانه قال وانما يعلل
الحديث من اوجه ليس للجرح فيها مدخل فان حديث المجروح ساقط واه
وعلة الحديث تكثر في احاديث الثقات ان يحدثوا بحديث له علة فتخفى
عليهم علته والحجة فيه عندنا العلم والفهم والمعرفة فعلى هذا لا يسمى الحديث
المنقطع معلولا ولا الحديث الذي في رواية مجهول او مضعف معلولا وانما
يسمى معلولا اذا ال امره الى شيء من ذلك وفي هذا رد على من زعم ان المعلول
يشمل كل مردود انتهى ويدرك العلة بتفرد الراوي ومن التنبيه بالثناء
من فوق من نبه على ذلك ~~والاشارة اليه~~ على الاعلال بالتفرد والاشارة اليه
قوله تعالى ام جاءهم ما لم يات اباءهم الاولين بعد قوله تعالى افلم يدبروا
القول في الكشاف القول القران افلم يدبروه ليعلموا انه الحق المبين فيصدقوا به

ولمن جاء به

ولمن جاء به بل جاءهم ما لم يات اباءهم الاولين فلذلك انكروه واستبعدوه
كقوله تعالى لتنذر قوما ما انذر اباؤهم او ليخافوا عند تدبر اياته
واقاصيصه مثل ما نزل بمن قبلهم من المكذبين ام جاءهم من الامر
ما لم يات اباءهم حين خافوا الله فامنوا به وبكتبه وبرسله واطاعوه
واباؤهم اسماعيل واعقابه وقحطان انتهى فالتنبيه بالاية على ما
قاله المصنف يتم على احد الاحتمالين فقيه اي في قوله تعالى ام جاءهم الاية
دليل ان الفطرة مجبولة مخلوقة على الشك في الشاذ المنكر وان العقل
على رده بذلك شايع وهذا في نكارة القول وشذوذه وغرابته وفي الحديث
حدثوا الناس بما تعقله عقولهم اتحبون ان يكذب الله ورسوله وهو
ايضا دليل على نفرة العقول عن الشاذ من الاقوال المتفرد به قلت
ولو اتى المصنف بالاية الثانية وهي قوله ام لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون
لكان انبا بما فيه الاشارة الى نكارة المخبر والراوي وان عدم معرفته عذر
ايضا في عدم قبوله ولا تشكك في قوله وسياتي انه يعل بفسق الراوي
وضعفه ويصدق عليه ان لم يعرف العدالة التي هي مدار المقبول ومن
ذلك اي من التنبيه والاشارة حديث ذي اليدين تقدم اسمه وقصته
فان النبي صلى الله عليه واله وسلم انكر ما قاله لتفرده به حتى وافقه عليه الحاضرون
حين سالهم صلى الله عليه واله وسلم عن حقيقة ما قاله ذو اليدين ومخالفة
غيره غير الراوي له وهو عطف على قوله تفرد الراوي وهو الثاني مما تدرك
به العلة مع قراين تنضم الى ذلك يهتدي الناقد بها الى اطلاعه على

ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم
واهم بغير ذلك مما ذكر بحيث غلب على ظنه ذلك فامضاه برده الحديث وحكم به
او تردد في ذلك فلم يرده ولم يعمل به فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث
فان لم يغلب ظنه صحة الاعلال احسن المصنف بهذه العبارة وعدل عن عبارة
غيره بالتعليل بذلك فظاهر الحديث المعل السلامة من العلة اي من
وجودها فيه حيث تثبت من طريق مقبوله تنهض على صحة الاعلال قال الخطيب
السبيل الى معرفة علة الحديث ان تجمع بين طرقه وتنظر في اختلاف رواته
وتعتبر اي الخطا والصواب بمكانهم من الحفظ وقد مثل ابن الصلاح والزين
بحديث انس بن مالك في البسملة وهو مثال العلة في المتن وبحديث كفارة
المجلس في علة الاسناد وقد اطال الكلام في ذلك الحافظ ابن حجر واتى
ببيان طرق الحديثين بما فيه طول فمن اراد التوسع طالع ذلك وقال ابن
المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاؤه قال الحافظ ابن حجر وهذا
الفن يعني التعليل اغمض انواع الحديث وادقها مسلكا ولا يقوم به
الا من منحه الله فهما غايصا واطلاعا حاويا وادراكا لمراتب الرواة ومعرفة
ولم يتكلم فيه الا افراد ائمة هذا الشان وحذاقهم واليهم المرجع في ذلك لما
جعل الله عز وجل فيهم من معرفة ذلك والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم
يمارس ذلك انتهى ثم اخذ في تقسيم محلات العلل فقال والعلة تكون
في الاسناد كالوصل في المرسل والرفع في الموقوف وهو الاغلب وقد يكون في المتن
باختلاف الفاظه ثم العلة في الاسناد تنقسم باعتبار القدح فانها قد تقدح في المتن

كالاعلال

وقد عد الحاكم في علوم الحديث اجناس الاعلال عشرة ومثل لكل واحد منها بما فيه طول

كالاعلال بالارسال وقد لا تقدح فيه كالاعلال بوهم الراوي في اسم احد الرجال
رجال الاسناد مع ثبوت الاسناد عن الثقات على الصواب من غير رواية ذلك
الراوي الذي وهم قال البقاعي الكلام الضابط ان يقال الحديث لا يخلو
اما ان يكون فردا او له اكثر من اسناد فالاول يلزم من القدح في سنده
القدح في متنه وبالعكس والثاني لا يلزم من القدح في احدهما القدح
في الاخر وقال الحافظ ابن حجر قلت اذا وقعت العلة في الاسناد فقد تقدح
وقد لا تقدح واذا قدحت فقد تخصه وقد تستلزم القدح في المتن
وكذا القول في المتن سوا فالاقسام على هذا ستة فمثال ما وقعت العلة
في الاسناد ولم تقدح مطلقا ما يوجد مثلا مدلسا بالعنعنة فان ذلك
يوجب التوقف عن قبوله فاذا وجد من طريق اخرى قد صرح فيها بالسماع
تبين ان العلة غير قادحة وكذا اذا اختلف في الاسناد على بعض رواته
فان ظاهر ذلك يوجب التوقف عنه فان امكن الجمع بينهما على طرايق اهل
الحديث بالقراين التي تحف الاسناد تبين ان تلك غير قادحة ومثال ما
وقعت العلة فيه في الاسناد وتقدح فيه دون المتن ما مثل به المصنف
يريد ابن الصلاح من ابدال رواية برواية وهو بقسم مقلوب المتن
الين فان ابدال راو ضعيف براو ثقة وتبين الوهم فيه استلزم القدح
في المتن ايضا ان لم يكن له طريق اخرى صحيحة ومن اغمض ذلك ان يكون
الضعيف موافقا للثقة في اسمه ومثال ذلك ما وقع لابي اسامة حماد بن اسامة
الكوفي احد الثقات عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو من ثقات الشاميين

قدم الكوفة فكتب عنه اهلها ولم يسمع منه ابو اسامة ثم قدم بعد ذلك الكوفة
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو من ضعفا الشاميين فسمع منه ابو اسامة
وسأله عن اسمه فقال عبد الرحمن بن يزيد فظن ابو اسامة انه ابن جابر فصار
يحدث عنه وينسبه من قبل نفسه فيقول حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
فوقعت المناكير في رواية ابي اسامة عن ابن جابر وهما ثقتان فلم يفطن معه
لذلك الا اهل النقد فميزوا ذلك ونصوا عليه كالبخاري وابي حاتم و
غير واحد ومثال ما وقعت فيه العلة والمتن دون الاسناد ولا تقدح فيهما
ما وقع من اختلاف الفاظ كثيرة من احاديث الصحيحين اذا امكن الجمع رد
الجميع الى معنى واحد فان القدح ينتفي عنهما وسنزيد ذلك ايضاحا
في النوع الرابع ان شاء الله تعالى ومثال ما وقعت فيه العلة في المتن واستلزمت
القدح في الاسناد ما يرويه راو بالمعنى الذي ظنه يكون خطا والمراد بلفظ
الحديث غير ذلك فان ذلك يستلزم القدح في الراوي فيعلل الاسناد ومثال
ما وقعت العلة في المتن دون الاسناد ما ذكره المص من احد الالفاظ الواردة
في حديث انس وهي قوله لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها
فان اصل الحديث في الصحيحين بلفظ البخاري كانوا يفتتحون بالحمد لله
رب العالمين ولفظ مسلم في رواية نفي الجهر وفي رواية اخرى نفي القراءة ثم تكلم
على تلك الروايات بما يطول ذكره انتهى ولما ذكره زين الدين في منظومته
مما افاده قوله وكثر التعليل بالارسال للوصل لا يقوى على اتصال وقد
يعلون بنوع قدح فسق او غفلة ونوع جرح وقال المص يشير الى ذلك وقد يعلون

اي الائمة

اي الائمة الحديث الحديث باشيا ليست غامضة كالارسال وفسق الراوي
وضعفه وذلك موجود في كتب العلل وقد قدمنا لك ان التعريف للعلة اغلبي
ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه ليعرف الرواة والارسال
والوصل والوقف والرفع وبعضهم اي بعض ائمة الحديث هكذا اجمله ابن الصلاح
وبينه الزين بانه ابو يعلى الخليلي كما ذكره المص يعل الحديث بما لا يقدح
في صحته كاسناد منقطع اقوى من اسناد موصول قال الزين كالحديث
الذي وصله الثقة الضابط فارسله غيره حتى عد ذلك البعض من انواع المعل
ما هو صحيح معل فلا منافاة بين الصحة والاعلال فعلى هذا فانه يحذف
قيد ولا علة من رسم الصحيح كما ان من الحديث ما هو صحيح شاذ كان المراد
عنه ذلك البعض فيحذف ايضا قيد ولا شاذ من الرسم وهو مذهب ابي يعلى
الخليلي في الارشاد وعبارة الزين وقايل ذلك هو ابو يعلى الخليلي قال في كتاب
الارشاد ان الاحاديث على اقسام كثيرة صحيح متفق عليه وصحيح معلول و
صحيح مختلف فيه ثم ذكر ما مثل به الخليلي الصحيح المعل واغرب مما
ذكر من الاعلال جعل النسخ علة كما فعله الترمذي واشار اليه زين الدين
بقوله والنسخ سمى الترمذي علة فان يرد في عمل فاجنح له وقال انه من
زوايده على ابن الصلاح وقول الزين فان يرد بضم حرف المضارعة من الارادة
اي ان يرد الترمذي ان النسخ علة في العمل فهو صحيح ولهذا قال فاجنح له
من الجنوح اي مل وان اراد علة في صحة نقله فلا لان في الصحيح احاديث منسوخة
كثيرة انتهى مسئلة من انواع علوم الحديث المضطرب يحتمل انه

ماخوذ من اضطرب بمعنى اختل او من اضطرب القوم اذا اختلفت كلمتهم
وحقيقته هو ما اختلف كلام رواته فيه المراد جنس الراوي الواحد فلا يشمل
اختلاف الاكثر بين لانه سيذكره المص وقال زين الدين مضطرب الحديث
ما قد ورد مختلفا من واحد فازيد او فرواه مرة على وجه ومرة على وجه
مخالف له وهكذا اذا اضطرب فيه راويان فاكثر فرواه كل واحد
على وجه مخالف للآخر قال الحافظ العلائي وهذا الفن اغمض انواع
الحديث وادقها مسلكا ولا يقوم به الا من منحه الله فهما غامضا واطلاعا حاويا
وادراكا لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة انتهى قلت هو كما قاله الحافظ في بحث الاعلال
والبحثان متقاربان جدا والاضطراب نوع من الاعلال ثم اشار الى
تقسيمه الى قسمين فقال وقد يكون الاضطراب في المتن في الفاظه وفي السند
كما قاله ابن الصلاح الا انه زاد بعد هذا وقد يكون من راو واحد ثقة
يكون من رواة انتهى ونقل الحافظ ابن حجر عن الحافظ العلائي انه قال الاختلاف
تارة يكون في المتن وتارة في السند فالذي في السند يتنوع انواعا احدها
تعارض الوصل والارسال ثانيها تعارض الوقف والرفع ثالثها تعارض
الاتصال والانقطاع رابعها ان يروي الحديث قوم مثلا عن رجل تابعي
عن صحابي ويرويه ذلك الرجل عن تابعي اخر عن الصحابي بعينه خامسها
زيادة رجل في احد الاسنادين سادسها الاختلاف في اسم الراوي ونسبه
اذا كان مترددا بين ثقة وضعيف فاما الثلاثة الاول فقد تقدم القول فيها
وان المختلفين اما ان يكونا متماثلين في الحفظ والاتقان ام لا فالمتماثلون

اما ان يكون

اما ان يكون عددهم من الجانبين سواء ام لا فان استوى عددهم مع استوى اوصافهم
وجب التوقف حتى يترجح احد القولين بقرينة من القرائن فمتى اعتضدت
احدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم بها ووجوه الترجيح كثيرة
لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة الى جميع الاحاديث بل كل حديث يقوم به
مرجح خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي اكثر من جمع الطرق ولهذا
كان مجال النظر في هذا اكثر من غيره وان كان احد المتماثلين اكثر عددا
فالحكم لهم على قول الاكثر وقد ذهب قوم الى تعليله وان كان من وصل
اكثر فالصحيح خلاف ذلك واما غير المتماثلين فاما ان يتساووا
في الثقة اولا فان تساووا في الثقة فان كان من وصل او رفع احفظ فالحكم
له ولا يلتفت الى تعليل من علله بذلك ايضا وان كان العكس فالحكم
للمرسل والواقف وان لم يتساووا في الثقة فالحكم للثقة ولا يلتفت الى
تعليل من علله برواية غير الثقة اذا خالف هذا جملة تقسيم الاختلاف ومتى
اذا كان رجال احد الاسنادين احفظ والآخر اكثر فقد اختلف المتقدمون
فيه فمنهم من يرى قول الاحفظ اولى لاتقانه وضبطه ومنهم من يرى قول الاكثر
اولى لبعدهم من الوهم ولا شك ان الاحتمال من الجهتين منقدح قوي
لكن ذلك اذا لم ينته عدد الاكثر الى درجة قوية جدا بحيث يبعد اجتماعهم
على الغلط او يتعذر او يمتنع عادة فلا نسبة الغلط الى الواحد وان كان
ارجح من اولئك في الحفظ والاتقان اقرب من نسبته الى الجمع الكثير
ثم ذكر امثلة من ذلك وقال واما النوع الرابع وهو الاختلاف في السند فلا يخلو

اما ان يكون الرجلان ثقتين ام لا فان كانا ثقتين فلا يضر الاختلاف عند الاكثر
لقيام الحجة بكل منهما فكيف ما دار الاسناد كان عن ثقة وربما احتمل ان يكون
الراوي سمعه منهما جميعا وقد وجد ذلك في كثير من الحديث لكن ذلك يقوى
حيث يكون الراوي ممن له اعتنا بالطلب وتكثير الطلب وما ذهب اليه كثير
من اهل الحديث من ان الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة فيضر ذلك
لو كانت رواته ثقات الا ان يقوم دليل انه عند الراوي المختلف عليه عنهما
جميعا او بالطريقين جميعا فهو راوي فيه ضعف لانه كيف ما دار عن ثقة
وفي الصحيحين من ذلك جملة احاديث لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك من
سلامته من ان يكون غلطا او شاذا واما اذا كان احد الراويين المختلف
فيهما ضعيفا لا يحتج به فهاهنا مجال للنظر وتكون تلك الطريق التي
من الضعيف فيها وحصل الحديث منه لا الوقف والارسال بالنسبة الى الطريق
الاخرى فكل ما ذكرنا هناك من الترجيحات يجي هنا ويمكن ان يقال في مثل
هذا احتمل ان يكون الراوي اذا كان مكثرا قد سمعه منهما ايضا كما تقدم
فان قيل اذا كان الحديث عنده عن الثقة فلم يرويه عن الضعيف فالجواب
انه يحتمل انه لم يطلع على ضعف شيخه او اطلع عليه لكن ذكره اعتمادا على
صحة الحديث عنده من الجهة الاخرى واما النوع الخامس وهو زيادة الرجل
بين الرجلين في السند فيأتي تفصيله في النوع السابع والثلاثين ان
ان شاء الله تعالى واما النوع السادس وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه
فهو على اقسام اربعة الاول ان يبهم من طريق ويسمى من اخرى فالظاهر ان هذا

لا تعارض

لا تعارض فيه لانه يكون المبهم في احد الروايتين هو المعين في الاخرى و
على تقدير ان يكون فلا يضر روايه من سماه وعرفه اذا كان ثقة رواية
من ابهم القسم الثاني ان يكون الاختلاف في العبارة فقط والمعنى بها في الكل
واحد فان مثل هذه لا يعد اختلافا ايضا ولا يضر اذا كان الراوي ثقة
القسم الثالث ان يقع التصريح باسم الراوي ونسبه لكن مع الاختلاف في
سياق ذلك ثم ذكر مثاله القسم الرابع ان يقع التصريح به من غير اختلاف
لكن يكون ذلك من ثقتين احدهما ثقة والاخر ضعيفا واحدهما يستلزم
الاتصال والاخر الارسال كما قدمنا ذاك ثم شرح المثال واطال فيه المقال
ثم قال فهذه الانواع الستة التي يقع بها التعليل وقد بين كيفية التصرف
فيها وما عداها ان وجد لم يخف الحاقه بها واما الاختلاف الذي يقع في المتن
فقد اعل به المحدثون والفقهاء كثيرا من الاحاديث وامثلة ذلك كثيرة و
للتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيما وبيان امثلة التصير ذلك قاعدة
يرجع اليها فنقول اذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت الفاظه
او كان سياق الحديث في واقعه يظهر تعددها فالذي يتعين القول به
ان يجعلا حديثين مستقلين مثال الاول لحديث ابي هريرة في التسهو يوم
ذي اليدين فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام وسلم من ركعتين ثم قام
الى خشبة في المسجد فاتكى عليها فذكره ذو اليدين بسهوه صلى الله عليه وآله وسلم
فتابعه الصحابة فقالوا له فصلى ركعتين اللتين سها عنهما وحديث عمران
ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر فسلم على ثلاث ثم دخل منزله

فجاء الخرباق وكان في يديه طول فناداه صلى الله عليه فاخبره بصنعه فخرج
وهو غضبان فسأل الناس فاخبروه فاتم صلاته وحديث معاوية بن حديج
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم المغرب فسلم من ركعتين ثم انصرف فادركه
طلحة بن عبيد الله فاخبره بصنعه فرجع صلى الله عليه وآله وسلم فاتم الصلاة
فان هذه الاحاديث الثلاثة ليست لواقعة منها واحدة بل سياقها يشعر بتعددها
وقد غلط بعضهم فجعل حديث ابي هريرة وعمران بن حصين قصة واحدة
ورام الجمع بينهما على نوع من التعسف الذي تستنكره وتستبعد الاعتماد
على قول من قال ان ذا اليدين اسمه الخرباق وعلى تقدير ثبوت انه هو فلا مانع
أن يقع ذلك له في واقعتين لا سيما في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم
سلم من ركعتين وفي حديث عمران سلم من ثلاث الى غير ذلك من الاختلاف
المشعر بكونهما واقعتين وكذا حديث معاوية بن حديج ظاهر انها قصة ثالثة
لانه ذكر انها المغرب وان المنبه على السهو طلحة بن عبيد الله ومثال الثاني
حديث علي بن رباح قال سمعت فضالة بن عبيد يقول اتي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهو بخيبر بقلادة وفيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر صلى الله
عليه وآله وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم
الذهب بالذهب وزنا بوزن وحديث حنش الصنعاني عن فضالة قال اشتريت
يوم خيبر قلادة فيها ذهب باثني عشر دينارا ففيها اكثر من اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تباع حتى تفصل وفي
لفظ له كنا نبايع يوم خيبر اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال صلعم

لا تبيعوا الذهب

لا تبيعوا الذهب الا وزنا بوزن وفي رواية له اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عام خيبر بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها الرجل بتسعة دنانير او سبعة فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينه وبينها الحديث وفي رواية لحنش
كنا مع فضالة في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وجوهر فاردت
ان اشتريها فقال لي فضالة انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل
ذهبك في كفة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياخذن الا مثلا بمثل وهذه الروايات كلها
في صحيح مسلم فقال البيهقي وغيره ان هذه محمولة على انها كانت بيوعا شهدها
فضالة فاداها كلها وحنش اداها متفرقة قلت بل هما حديثان لا اكثر رواهما
جميعا حنش بالفاظ مختلفة وروى علي بن رباح احدها وبيان ذلك ان حديث
علي بن رباح شبيه برواية حنش الثالثة وليست بينهما مخالفة الا في
تعيين وزنها في رواية حنش دون رواية الاخر فهذا حديث واحد اتفقا فيه
على ذكر القلادة وانها مشتملة على خرز وذهب وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
منع من بيعها حتى يميز الذهب من غيره واما رواية حنش الاولى فليس فيها
الا ذكر المفاضلة في كون القلادة كان فيها اكثر من اثني عشر والثمن كان فيها
اثني عشر فنهاهم عن ذلك ورواية الثانية شبيهة بذلك الا انها عامة
في النهي عن بيع الذهب متفاضلا وتلك فيها بيان القصة فقط والاخرى
شبيهة بالثانية والقصة التي وقعت فيها انما هي للتابعي لا للصحابي
فوضح انهما حديثان لا اكثر والله اعلم ثم ان هذا كله لا ينافي المقصود من الحديث

فان الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب ومعه شيء غيره
فلو لم يمكن الجمع لما ضر الاختلاف والله اعلم فهذان مثالان واضحان
فيما يمكن تعدد الواقعة فيه وفيما يبعد الجمع فاما اذا تعذر الجمع بين الروايات
بان لا يكون المخرج واحد فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة
مثاله حديث ابي هريرة ايضا في قصة ذي اليدين فان في بعض طرقه ان
ذلك كان في صلاة الظهر وفي اخرى في صلاة العصر وفي اكثر الروايات قال في
احدى صلاتي العشاء اما الظهر او العصر فمن زعم ان رواية ابي هريرة
لقصة ذي اليدين كانت متعدده وقعت مرة في الظهر ومرة في العصر لاجل
هذا الاختلاف ارتكب طريقا وعرا بل هي قصة واحده وادل دليل على ذلك
الرواية التي فيها التردد هل هي الظهر او العصر فانها مشعرة بان الراوي
كان يشك في ايهما ففي بعض الاحيان كان يغلب على ظنه احدهما فيجزم
به فلذا وقع في بعض طرقه ويذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
للناس ما يقول ذو اليدين قالوا صدق وفي اخرى كما يقول ذو اليدين قالوا
نعم وفي اخرى فاوموا ان نعم فالغالب ان هذا الاختلاف من الرواة في التعبير
عن صورة الجواب ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعة قال العلائي وهذه
الطريقة سلكها الشيخ محي الدين لوصلة الى تصحيح كل من الروايات صونا
للرواة الثقات ان يتوجه الغلط الى بعضهم ثم ذكر امثلة من الاحاديث حملها
الشيخ على تعدد الواقعة والاقرب خلافه ثم قال ومما يمكن احتمال تعدد
الواقعة ويمكن ايضا الجمع بين الروايات ولو اختلفت المخارج ما يكون الحمل فيه

على طريق

على طريق من المجاز كما في حديث ان عمر نذر باعتكاف ليلة في الجاهلية فسأل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يفي بنذره وفي رواية
اعتكاف يوم وكلاهما في الصحيح والتحقيق انه نذر يوما بليلته وامره
صلى الله عليه وآله وسلم بالوفا بنذره فعبر بعض الرواة عنه بيوم واراد بليلته و
بعضهم بليلة واراد بيومها والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز
الشايع الكثير الاستعمال او بتقييد في الاطلاق كما في حديث يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه في النهي عن مس الذكر باليمين فان
بعض الرواة عن يحيى اطلق وبعضهم قيد بحالة البول او بتخصيص العام
كما في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في زكوة الفطر وقوله فيه من المسلمين
او بتفسير المبهم وتبيين المجمل كما في حديث وايل بن حجر في قصة صاحب النسعة
فان في رواية ابي هريرة عند الترمذي ابهام كيفية القتل وفي حديث وايل
عند مسلم بيانها واما ما يتعذر فيه احتمال التعدد ويبعد فيه ايضا الجمع بين
الروايات فهو على قسمين احدهما ما يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف في
حكم شرعي فلا يقدح ذلك في الحديث وتحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض
الرواة اذ رووه بالمعنى متصرفين بما يخرجه عن اصله مثاله حديث جابر في دين
ابيه فانه مخرج في الصحيح من عدة طرق وفي سياقه تباين لا يتاتى الجمع فيه
الا بتكلف شديد لان جميع الروايات عبارة عن دين كان على ابيه ليهودي
فاوفاهم من نخله ذلك العام ففي رواية وهب بن كيسان انه كان ثلاثين وسقا
وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلمه في الصبر فابى فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فجذ له بعد ما رجع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وفي حديث عبد الله بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سألهم بان يقبلوا ثمرة الحائط ويحللوه فابوا وفي رواية الشعبي عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اذهب فصنف كل تمر على ناحيه وانه صلى الله عليه وآله وسلم
طاف في اعظمها بيدرا ثم جلس صلى الله عليه وآله وسلم فقال ادع اصحابك فما زال
يكيل لهم حتى ادى الله امانة والدي وفي اخره فسلم الله البيادر كلها
ففي هذه الروايات اختلاف شديد كما ترى وفي حملها على التعدد تكلف
والاقرب ما اشرنا اليه وان المقصود في جميعها البركة في التمر بسبب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وان الاختلاف في الفاظها وقع من بعض الرواة وكذا حديث
جابر في قصة الجمل فان الروايات اختلفت في قدر الثمن وفي الاشتراط وعدمه
وقد ذكره البخاري مبينا في موضعين من صحيحه وقال ان قول الشعبي بوقية
أرجح وان الاشتراط اصح وهو ذهاب منه الى ترجيح بعض الروايات واما
دعوى التعدد فغير ممكن ومن ذلك حديث عائشة في ضياع العقد ونزول
آية التيمم ففي رواية القاسم ان المكان كان البيدا او ذات الجيش وفيها انقطع
عقد لي وفيها انهم باتوا على غير ماء وفيها وبعثنا البعير الذي كنت عليه
فوجدنا العقد تحته وهي رواية عروه انها سقطت في الابوا وفي رواية في مكان
يقال له الصلصل وفيه ان القلادة استعارتها عائشة من اسما وفيها رسلت
القلادة من عنقها وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارسل رجلين يلتمسانها فوجدها
محضر الصلاة فلم يدريا كيف يصنعان وفي رواية ارسل ناسا وعين منهم اسيد بن حضير
وفيها ان الذين

وفيها ان الذين ارسلوا حضرتهم الصلاة فصلوا على غير وضوء قال ابن عبد البر
ليس اختلاف النقلة في العقد ولا في القلادة ولا في الموضع الذي سقط فيه
ذلك لعايشه ولا في كونه لعايشة او لاسماء مما يقدح في الحديث والمقصود
هو نزول آية التيمم ولم يختلفوا في ذلك قلت وكلامه يشعر بتعذر الجمع بين الروايتين
وليس كذلك بل الجمع بينهما ممكن بالتعبير بالقلادة عن العقد وبان اضافتها
الى اسما اضافة ملك والى عايشة اضافة يد ولان انسلالها كان بسبب انقطاعها
وبان الارسال في طلبها هم كان في ابتداء الحال ووجدانها في اخره حين بعثوا
البعير واما قوله ان الذين ذهبوا في طلبها هم الذين وجدوها فلا بعد فيه ايضا
لاحتمال ان يكون وجدانهم اياها بعد رجوعهم واذا تقرر ذلك كانت القصة
واحدة وليس فيها مخالفة الا ان في رواية عروة زيادة على ما في رواية القسم
من ذكر صلاة المبعوثين في طلبها بغير وضوء ولا اختلاف ولا تعارض ومن الاحاديث
التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له وحصل من ذلك الغلط
لبعض الفقها بسببه ما رواه العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل صلاة لا يقرء فيها بام القرآن فهي خداج
الحديث ورواه عنه سفيان بن ابي عيينة واسماعيل بن جعفر وروح بن
القاسم و عبد العزيز الدراوردي وطايفة من اصحابه وهكذى رواه
عنه سعيد في رواة حفاظ اصحابه وانفرد وهب بن جرير عن شعبة بلفظ
لا تجزي صلاة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب حتى زعم بعضهم ان هذه الرواية
مفسرة للخداج الذي في الحديث وانه عدم الاجزا وهذا لا يتاتى له الا لو كان

مخرج الحديث مختلفا فاما او لسنده مخالف فلا ريب انه حديث واحد اختلف لفظه
فتكون رواية وهب شاذة بالنسبة الى الفاظ بقية الرواة لاتفاقهم دونه
على اللفظ الاول لانه يبعد كل البعد ان يكون ابو هريرة سمعه بالمعنيين
ثم ينقل عنه ذلك ومن ذلك حديث الواهبة نفسها فانه مداره على ابي حازم
عن سهل بن سعد واختلف الرواة على ابي حازم فقال مالك وجماعة معه فقد
زوجتكها وقال ابن عيينة انكحتكها وقال ابن ابي حازم ويعقوب بن
عبد الرحمن ملكتكها وقال الثوري املكتكها وقال ابو غسان امكناكها
واكثر هذه الروايات في الصحيحين فمن البعيد جدا ان سهل بن سعد
شهد هذه القصة من اولها الى اخرها مرارا عديدة في كل مرة لفظ غير اللفظ
الذي سمعه في الاخرى بل ربما يعلم ذلك بطريق المنقطع وايضا فالمقطوع
به ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل هذه الالفاظ كلها في مرة واحدة
تلك الساعة فلم يبق الا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الفاظا منها وعبر عنه
بقيته الرواة بالمعنى والله اعلم ثم ان الاختلاف في الاسناد اذا كان بين ثقات
متساويين وتعذر الترجيح فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم
بصحته لانه عن ثقة في الجملة ولكن يضر ذلك في الاصحية عند التعارض
مثلا فحديث لم يختلف فيه عن راويه اصلا اصح من حديث اختلف فيه في الجملة
وان كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع الى من لا يلتزم القدح انتهى ما
نقله الحافظ ابن حجر عن الحافظ العلائي مع اختصار لبعض الامثلة وهو
وان طال نافع جدا سيما مع اختصار المصنف للمقال وهو مفتقر الى الاطالة

وذكرنا ما سردنا

وذكرنا ما سردنا من الامثلة لتكون طريقا سلك امثالها في امثاله وانما ذكر المصنف
انه ما اختلف فيه كلام راويه او رواته ابان انه مقيد بقيد التساوي فقال
وانما يسمى مضطربا اذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة
ولا يخفى انه كان ينبغي ذكر هذا القيد في رسم الاضطراب فان ترجحت احداهما
لم يطلق عليه اسم الاضطراب على الراجح اذ الذي عارضه كالعدم لمرجوحيته
والحكم حينئذ له اي للراجح واما حكم الاضطراب فاشار اليه بقوله والا
ضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط رواته فان واحدا
فظاهر وان كان اكثر من واحد فقد اشترك الكل في عدم الضبط
فانما يزول عن البعض في الترجيح ومن امثلة مضطرب المتن حديث
فاطمة بنت قيس المرفوع قالت سألت او سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن
الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة رواه الترمذي هكذا
باثبات حق في المال غير الزكاة ورواه ابن ماجة عنها عن فاطمة بنت قيس
بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة واسناده واحد عن شريك عن ابي
حمزة عن الشعبي عنها قال الزين فهذا الاضطراب لا يحتمل التاويل وقول
البيهقي انه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسناد معارض بما رواه ابن ماجة
انتهى وقال البقاعي هذا لا يصح ان يكون مثالا للمضطرب المتن اما اولا فلان
ابا حمزة شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف رواته لا من قبل اضطرابه
واما ثانيا فانه يمكن تاويله بانها روت كلا اللفظين عنه صلى الله عليه وآله وسلم
ويكون الحق المثبت في اللفظ الاول المراد به حق المستحب الذي لم يجب كصدقة

النفل واكرام الضيف ونحو ذلك كما يقال حقك واجب علي والحق المنفي في اللفظ الثاني هو الغرض وقوله مردود من قبل الضعف وذلك ان الشرط في المضطرب ان يكون علة رده هو الاضطراب لا غير ولولاه لكان صحيحا ومثال الاضطراب في الاسناد ما وقع في اسناد حديث ابي هريرة مرفوعا في السترة للمصلي فان لم يجد عصا فليخط خطا فانهم اضطربوا في اسم بعض رواته اضطرابا كثيرا وذلك ان الحديث رواه ابو داود وابن ماجة من رواية اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فان لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلفوا فيه على اسماعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد عن عمرو بن حريث عن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه داود بن علية الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احدا اثبته ونسبه غير داود ورواه سفيان بن عيينة عنه فاختلفوا فيه على ابن عيينة قال المديني عن ابن عيينة عن اسماعيل عن ابي محمد عمرو بن حريث عن ابيه عن جده حريث رجل من بني عذرة قال سفيان لم اجد شيئا اشد به هذا الحديث

ولم يجي

ولم يجي الا من هذا الوجه قال ابن المديني قلت له انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظه الا ابا محمد بن عمرو ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه عن ابن عيينة عن اسماعيل بن عمرو بن حريث عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسماعيل عن ابي عمرو محمد بن عمرو بن حريث ابن سليم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت انتهى من شرح الفية الزين وقال تلميذه الحافظ ابن حجر بقي امر يجب التيقظ له وذلك ان جميع من رواه عن اسماعيل ابن امية عن هذا الرجل انما وقع بينهم الاختلاف في اسمه او كنيته وهل روايته عن ابيه عن جده او عن ابي هريرة بلا واسطة واذا تحقق الامر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب لان الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحا واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك لانه ان كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير وان كان غير ثقة فضعف الحديث انما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتامل ذلك ومع هذا كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابلة الترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب اصلا ورأسا ثم قال الحافظ تنبيه قول ابن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجي الا من هذا الوجه فيه نظر فقد رواه الطبراني من طريق ابي موسى الاشعري وفي اسناده ابو هارون العبدي وهو ضعيف ولكنه وارد على اطلاق ابن عيينة النفي قلت يحتمل انه يريد لم نجد شيئا صحيحا

ولكنه لا ينافيه قوله ولم يجي الا من هذا الوجه فانه ظاهر في نفي مجيئه من غيره
مطلقا قال ثم وجدت له شاهدا اخر وان كان موقوفا اخرجه مسدد في
مسنده الكبير فقال حدثنا هشيم حدثنا الحذاء عن اياس بن معاوية عن
سعيد بن جبير قال اذا كان الرجل يصلي في فضاء فليركز بين يديه شيئا
فان لم يستطع ان يركزه فليعرضه فان لم يكن معه شيء فليخط خطا في
الارض رجاله ثقات وقول البيهقي ان الشافعي ضعفه فيه نظر فانه احتج
به فيما وقفت عليه في المختصر الكبير للمزني والله اعلم ولهذا صحح الحديث ابو حاتم
ابن حبان والحاكم وغيرهم وذلك مقتضي بثبوت عدالته عند من
صححه فما يضره بعد ذلك انه لا ينضبط اسمه اذا عرفت ذاته انتهى مسئلة من
علوم الحديث المدرج اسم مفعول من ادرجه بمهملتين وجيم اقسام اربعة
كما نعدها المص قسم في المتن وثلاثة في الاسناد هكذا قسمه ابن الصلاح
وتبعه الزين قال الحافظ ابن حجر قد قسمه الخطيب الذي صنف فيه الى سبعة
اقسام وسيأتي ما ذكره الحافظ في تلخيصه لكلام الخطيب ان شاء الله تعالى
الاول ما ادرج في اخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او من
بعده موصولا بالحديث من غير فصل تاكيدا لما قبله فيلتبس على من لا
يعلم الحال اي الكلام النبوي من غيره فيحسب الجميع موصولا وذلك كحديث
ابن مسعود وقوله بعد التشهد فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد اخرجه ابو داود هذا
من قوله فاذا فعلت الى اخره موقوف على الصحيح من كلام ابن مسعود وقد ادرجه

بعضهم

بعضهم في الحديث وهو زهير بن معاوية ابو خيثمة فانه وصله بالمرفوع في رواية
ابي داود وهذه قال الحاكم قوله اذا فعلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله
ابن مسعود وكذا قال البيهقي في المعرفة وكذا قال الخطيب في كتابه الذي
جمعه في المدرج انها مدرجه انتهى ويدل لادراجها رواية شبابة بن سوار
عنه ففصله وبين انه من قول ابن مسعود قال قال عبد الله فاذا فعلت ذلك
قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل اخر الحديث جعله من قول
ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج اخره ورواه غير شبابة وفصله وبين
انه من قول ابن مسعود فاحتجت به الحنفية على ان السلام لا يجب بناء منهم
على ادراج هذه الزيادة وهو خلاف ما قاله الائمة الحفاظ كما عرفت قلت واستدل
لهم الطحاوي على ما ذهبوا اليه معه من عدم وجوب السلام في كتابه معني
الاثار بما اخرجه بسنده الى عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا رفع المصلي راسه من اخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت
صلاته ولحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم اخبر بصنيعه
فثنى رجله وسجد سجدتين اخرجه الطحاوي ايضا بسنده من حديث ابن مسعود
قال ففي هذا الحديث انه ادخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير
ذلك مفسدا للصلاة ولو رآه مفسدا لها اذا لاعادها فلما لم يعدها وقد
خرج منها الى الخامسة لا بتسليم دل ذلك ان التسليم ليس من صلبها الا ترى
انه لو جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدا للاربع لانه خلطهن

بما ليس منهي فلو كان التسليم واجبا كوجوب سجود الصلاة لكان حكمه ايضا
كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة ثم قال وقد روى ايضا في حديث ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا
صلى او اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد
اتمها وكانت السجدتان له نافلة فقد جعل صلى الله عليه وآله وسلم الخامسة الزائدة
والسجدتين اللتين للسهو تطوعا ولم يجعل ما تقدم من الصلاة بذلك فاسدا
وان كان المصلي قد خرج منها فثبت بذلك ان الصلاة تتم بغير تسليم وان التسليم
من سننها لا من صلبها انتهى كلامه وانما سقناه لنعلم ان الحنفية لهم ادلة
غير هذه الزيادة المدرجة وان كانت هذه الادلة التي اتى بها الطحاوي مما يدخله
التاويل على تكلف وهذا المثال في الادراج في اخر الحديث وقد يكون الكلام
المدرج في اوله اي الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو نادر جدا مثلا ان يتكلم
الصحابي بامر يذهب اليه ثم يحتج عليه بلفظ حديث ثم يقول هكذا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يعني ما احتج به لا ما احتج عليه
فيتوهم السامع ان الجميع مرفوع وقد يقع ذلك الادراج في الاول مع
فصل الصحابي لكلامه على جهة الوهم من السامع مثل حديث ابي هريرة
اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار رواه الخطيب من رواية ابن
قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء
من قول ابي هريرة وصل الحديث في اوله فان البخاري رواه عنه اي عن ابي هريرة
في صحيحه

في صحيحه عن ادم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلعم قال ويل للاعقاب من النار
قال الخطيب وهم ابو القطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما
هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام
ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر
جماعة من الحفاظ رووه عن شعبة وجعلوا الكلام الاول كلام ابي هريرة
والثاني مرفوعا وقد عرفت مراده بقوله والراوي لهما جميعا عنه محمد بن زياد
فانه روى المدرجة والموصولة ولكن ليس الوهم من محمد بن زياد بل من ابي
قطن وشبابة كما عرفت على ان قوله اسبغوا الوضوء قد ثبت من كلام النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عبد الله بن عمرو في الصحيح قال الحافظ و
فتشت ما جمعه الخطيب في المدرج ومقدار ما زدت عليه منه فلم اجد له مثالا
اخر الا ما جاء في بعض طرق حديث بسرة الاتي من رواية محمد بن دينار عن هشام
ابن حسان وقد يقع ذلك اي الادراج في وسط الكلام مثل ان يروي
حديث ومذهب فيسمعهما سامع فيحسبهما حديثين فيرويهما على
هذه الصورة وهي اي صورة الادراج متقاربة واكثرها وقوعا هو الاول و
هو الادراج في اخره ومثال هذا الاخير وهو وقوع الادراج في الوسط ما رواه
الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر اي ابن عبد الله بن الحكم
الانصاري المدني ليس به باس وكذا قال احمد وقال ابن معين ثقة عن
هشام بن عروة ابن الزبير وهشام امام معروف كبير القدر ثقة عن ابيه

عروة عن بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت صفوان وهي صحابية
جليلة مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغيه تثنية رفغ بضم الرا وفتح
وسكون الفا فغين معجمة وهو واحد الارفاغ وهو اصول المغابن كالابط
والحوالب وغيرهما من مطاوي الاعضا وما يجتمع فيه الوسخ والعرق قاله في النهاية
فليتوضا قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في
ذكر الانثيين والرفع فجعلهما من المرفوع والمحفوظ ان ذلك من قول عروة
وكذلك اي كونه من قول عروة رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني
وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه اي الدارقطني وطريق ايوب السختياني
بلفظ من مس ذكره فليتوضا قال اي ايوب وكان عروة يقول اذا مس
رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضا فتبين ان ذلك من قول عروة الا انه
من المرفوع وقد ثبت ان ايوب اثبت من عبد الحميد وقد وافقه غيره فكانت
روايتهم دليلا على ادراج عبد الحميد لتلك الزيادة وكذا قال الخطيب ان
عبد الحميد تفرد بذلك فحكم بادراج ما تفرد به تقديما لرواية غيره عليه
ممن هو اثبت منه واما زين الدين فخالف كلام الدارقطني والخطيب وقال
انه اي عبد الحميد لم يتفرد بذلك فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير
من رواية ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع تصغير زرع قال
في الميزان شيخ رملي لا يكاد يعرف مرويه عن عطا الخراساني ضعفه ابن معين
قال الحافظ ابن حجر على كلام شيخه الزين هو كما قال الا انه مدرج ايضا و
الذي ادرجه ابو كامل الجحدري روايته عن يزيد وقد خالفه عبيد الله بن عمر

القواريري

القواريري وابو الاشعث احمد بن المقدام واحمد بن عبيد الله العنبري
وغير واحد فرووه عن يزيد بن زريع موصولا انتهى عن ايوب عن
هشام عن ابيه عن بسرة مرفوعا بلفظ الحديث المعروف اولا سوى
اي الذي فيه رفع الزيادة لكنه قال الحافظ انه بين الدارقطني انه مدرج
قال زين الدين واختلف فيه على يزيد بن زريع عبارته وعلى هذا
فقد اختلف فيه ورواه الدارقطني ايضا من رواية ابن جريج عن هشام
عن ابيه عن ابي مروان ابن الحكم ابن ابي العاص يأتي بيان حاله عن
بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه ولم يذكر الرفع وزاد
في السند مروان بن الحكم قلت اما طريق ابن زريع فلا ينهض دليلا
على صحة الحديث وانه لا ادراج فيها لما وقع فيها من الاختلاف على يزيد
ولانه اي يزيد كما قال الذهبي لا يكاد يعرف ولما له من العلة لمخالفة
ايوب وحماد وغيرهما من الثقات من سائر من روى حديث بسرة
قال الحافظ ابن حجر انه رواه عشرون من الحفاظ مقتصرين على المرفوع
منه فقط بل سائر من روى حديث مس الذكر من الصحابة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه رواه منهم جابر وابو هريرة وعبد الله بن عمرو
وزيد بن خالد وسعد بن ابي وقاص وام حبيبة وعايشه وام سلمة وابن
عمر وعلي بن طلق والنعمان ابن بشير وانس وابي بن كعب ومعاوية بن حيدة
وقبيصة واروى بنت انيس سردهم الحافظ ابن حجر في التلخيص ثم خرج رواياتهم
واما طريق ابن جريج فهي مردودة بمروان بن الحكم فهو مجروح عند اهل البيت

وعند غيرهم بل لا يعلم في ذلك خلاف فانه نقل المص في العواصم انه قال ابن حبان
في مقدمة صحيحه عائذا بالله ان نحتج بمروان وذويه في شيء من كتبنا وقال ابن
قدامة الحنبلي في كتابه الكافي على مذهب الامام احمد بن حنبل في باب صفة الائمة
في امامة الفاسق بالافعال روايتين احداهما يصح لقوله صلعم لابي ذر كيف بك
اذا كان عليك امراء يميتون الصلاة الحديث الى قوله في الاحتجاج وكان الحسن
والحسين عليهما السلام يصليان وراء مروان انتهى وفيه بيان مقدار معرفتهم
بمقدار اهل البيت وموضع اعدائهم من الفسق انتهى وانما روى عنه المحدثون
احاديث يسيرة لما رواها معه غيره من الثقات كما بينت ذلك في العواصم
قال فيه فان قلت فما الوجه في روايته عنهم فالجواب من وجهين الاول ان الرواية
لا تدل على التعديل كما ذكره الامام يحيى وابن الصلاح وقد روى زين العابدين
وعروة بن الزبير عن مروان ولم يدل ذلك على عدالته عندهما فكذلك رواية
المحدثين عنهم ثم ذكر ما قدمناه من قول النووي في شرح مسلم انه قد روى مسلم
في الصحيح عن جماعة من الضعفا الى اخر ما قدمناه قال المص فدل على انهم
قد يروون عمن ليس بثقة عندهم فان قلت فما عذرهم في ذلك قلت لهم عذران
فيه احدهما الرغبة في علو الاسناد لما فيه من التسهيل على طلبة هذا الشان
مع كون الحديث معروفا عندهم باسناد نازل من طريق الثقات وثانيهما و
هو كثير الوقوع ان يكون الحديث مرويا من طرق كثيرة وكل منها ضعف لكن بعضها
يجبر بعض ويقويه ويشهد له مع كون بعض الرواة عدلا في دينه صدوقا في قوله
كثير الوهم فلم يعتمد عليه وحده في التصحيح لولا ما جبر ضعفه من الشواهد والمتابعات

التي يحصل

التي يحصل من مجموعها قوة كبيرة توجب الحكم بصحة الحديث او حسنه فيذكرون بعض
طرقه الضعيفة ويتركون بعض الطرق للاختصار والتقريب على طلبه ثم انه
سرد الاحاديث المروية عن مروان وهي لا تبلغ عشرة احاديث وذكر من رواها
غيره من الثقات ثم قال وبالجملة فلم يرو مروان الا عن علي عليه السلام وعثمان
وزيد بن ثابت وابي هريرة وبسرة وعبد الرحمن بن الاسود وقد ذكرت جميع
ما روي عنهم الوجه الثاني ان رواية المحدثين عنه مع تصريحهم بما له من الافعال
القبيحة تدل على ما ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة شرح البخاري ان روايتهم عنه
كانت قبل احداثه ايام كان عندهم في المدينة واليا من جهة الخلفا قبل ان يتولى
الخلافة انتهى قلت اما العذر الذي ذكره المص عن الحافظ ابن حجر فهو عذر
باطل وان اقره المصنف فان اعظم ما قدحوا به على مروان قتله لطلحة احد العشرة
وقتله له كان يوم الجمل اتفاقا قال الذهبي وحضر الوقعة يوم الجمل وقتل طلحة
ونجا فليته ما نجا وكذلك ذكره في النبلا ومعلوم انه لم يتول المدينة في عصر
احد من الخلفا انما ولاه اياها معاوية فلم يلها الا بعد قتله لطلحة قال
الذهبي في النبلا ان مروان قتل طلحة ثم قال قاتل طلحة في الوزر بمنزلة
قاتل علي انتهى واذا عرفت هذا فالعذر للمحدثين في الرواية من مروان هو
الاول وقد تكلم عليه ابن عبد البر في الاستيعاب قال المص في العواصم وممن
ذكر مروان ابن عمر بن عبد البر في الاستيعاب ولم يذكره بتقوى ولا وصفه
بديانة بل روى عن علي عليه السلام انه نظر يوما فقال ويلك وويل امة محمد
منك ومن بنيك اذا شابت ذراعاك وكان يقال له خيط باطل وفيه يقول

اخوه عبد الرحمن بن الحكم لما بويع له في الخلافة • لحا الله قوما ملكوا خبط باطل •
على الناس يعطي من يشاء ويمنع • وقال الذهبي في النبلا وقال اي ابن عبد البر
او الذهبي لكن اللفظ المذكور رأيناه لابن عبد البر في ترجمة طلحة من الاستيعاب
انه الذي قتله رماه بسهم على جهة الغدر وهو من جملة أصحابه
فان مروان خرج مع أهل الجمل في حرب علي عليه السلام وقال اي الذهبي
في الميزان في ذكر مروان قتل طلحة ونجا فليته ما نجا قال المص في العواصم فلو
كان عنده من اهل الصحاح لما تمنى له الهلاك وكره له النجاة وقد نص في
الميزان على انه له اعمال موبقة قال المص وهذا التصريح بفسقه وذكر ابو محمد
ابن حزم انه كان فاسقا غير متاول أو كما قال ولفظه عنه في العواصم وقال ابن حزم
في اسما الخلفا والائمة وقد ذكر بعض مساوي مروان وهو اول من شق عصى
المسلمين بلا شبهة ولا تاويل وقتل النعمان بن بشير اول مولود في الاسلام
في الانصار صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر انه خرج على ابن الزبير
بعد ان بايعه على الطاعة وذكر البخاري والذهبي انه اي مروان ليس بصحابي
قلت بل كان عدوا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف ذلك
من عرف اخباره واكثر ما قيل فيه اي في تنزيهه انه لم يكن متهما في الحديث
وهذا لا ينفع الا مع التاويل والتدين وهو متهما بها كما تقدم عن ابن حزم
مع ان الحديث اي حديث مثل الذكر مروي عنه من غير هذه الطريق بغير
هذه الزيادة تقدم تعداد رواته من الصحابة من طريق عديدة قال الشيخ
تقي الدين في الاقتراح اذا قدم ذكره تنبيه على الذكر ضعف الادراج لفظه في

شرح

في شرح الفيته الزين وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق الى الحكم بالادراج
في مثل هذا فقال في الاقتراح ومما يضعف فيه ان يكون مدرجا في اثنا لفظ الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه
بواو العطف كما لو قال من مس انثييه وذكره فليتوضا بتقديم لفظ الانثيين على
الذكر فهاهنا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو
من لفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ثم قال زين الدين لم يرد مقدما
في شيء من طرق الحديث قال البقاعي ليس كذلك فقد وقع في كتاب الثواب
لابن شاهين من رواية محمد بن دينار عن هشام بن عروة من مس انثييه و
ذكره فقدم الانثيين وانما ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك واعلم ان امثلة الادراج
في وسط الحديث كثيرة منها حديث عروة عن عايشة في حديث بدء الوحي في
قولها وكان يخلو بغار حرا يتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقوله
وهو التعبد مدرج من كلام الزهري في وسط الحديث كما بينه في فتح الباري
ومنها حديث مالك عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
دخل يوم الفتح مكة وعلى راسه المغفر وهو غير محرم فقيل له ان ابن خطل
متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه فان قوله وهو غير محرم من كلام الزهري
ادرجه الراوي عنه وقد رواه اصحاب الموطا بدون هذه الزيادة وبين بعضهم
انها من كلام الزهري ومنها حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله تعالى يذهبه بالتوكل رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث سلمة بن يزيد كهيل

قال وسمعت محمد بن يقول في هذا وما منا الا عندي من قول ابن مسعود رضه
قال الحافظ ابن حجر فقد رواه علي بن الجعد وعنده وحجاج بن محمد ووهب
ابن جرير والنضر بن اسماعيل وجماعة عن شعبة فلم يذكروا فيه وما منا
الا وهكذا رواه اسحق بن راهويه عن ابي نعيم عن سفيان الثوري ومنها
قوله في حديث عكرمة عن ابي هريرة في صفة نزول الوحي بنزل الملائكة
في العنان والعنان السحاب الحديث قال قوله والعنان السحاب مدرج
واعلم ان الطريق الى معرفة المدرج من وجوه الاول ان يستحيل اضافة ذلك
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري
عن شعبة ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
للمملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي
لاحببت ان اموت وانا مملوك رواه البخاري فهذا الفصل الذي في
اخر الحديث لا يجوز ان يكون من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ يمتنع ان
يصير مملوكا وايضا فلم يكن له ام يبرها بل من قول ابي هريرة ادرجه في المتن
وقد بينه حبان بن موسى عن ابن المبارك فساق الحديث الى قوله اجران
ثم قال والذي نفس ابي هريرة بيده الى اخره وكذا هو في رواية ابن وهب عن
يونس عند مسلم وهذا من فوائد المستخرجات كما تقدم وكذلك ما في حديث
ابن مسعود من قوله الطيرة شرك وما منا الا فانه مدرج فانه لا يصح ان يضاف
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاستحالة ان يضاف اليه شيء من الشرك الثاني
من الوجوه ان يصرح الصحابي بانه لم يسمع تلك الجملة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كحديث

كحديث ابن مسعود رضه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن
مات يشرك بالله شيئا دخل النار هكذا رواه احمد بن عبد الجبار العطاردي
عن ابي بكر بن عياش باسناده ورواه غيره عن ابي بكر بن عياش بلفظ
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كلمة من جعل لله ندا دخل النار
واخرى اقولها ولم اسمعه منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة والحديث
في صحيح مسلم ابن مسعود بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمة وقلت
اخرى فذكره فجزم بكونه مدرجا لكن لا يجزم بتعيين الجملة المدرجة هل
هي دخول الجنة لمن لم يجعل لله ندا او دخول النار فيمن جعل لله ندا لاختلاف
الرواية الثالث ان يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع
باضافته الى قائله ومثاله حديث ابن مسعود فاذا قلت هذا فقد قضيت
صلاتك كما تقدم ولها امثلة كثيرة قال الحافظ ابن حجر والحكم على القسم الثالث فالا
دراج يكون بحسب غلبة الظن للمحدث الحافظ الناقد ولا يوجب القطع بذلك
بخلاف القسمين الاولين واكثر هذا القسم الثالث يقع تفسيرا لبعض
الالفاظ الواقعة في الحديث كما في احاديث الشغار والمحاقلة والمزابنة
ونحوها والامر في ذلك سهل لانه ان ثبت رفعه فذاك والا فالراوي اعرف
بتفسير ما رواه من غيره وفي الجملة اذا قام الدليل على ادراج جملة معينة بحيث
يغلب على الظن ذلك فسواء كان في الاول او الوسط او الاخر فان سبب ذلك الاختصار
من بعض الرواة بحذف اداة التفسير او التفصيل فيجي من بعده فيرويه مدمجا
من غير تفصيل فيقع ذلك ثم ذكر بسنده الى ابي حاتم بن حبان انه قال

احمد بن حنبل كان وكيع يقول في الحديث يعني كذا وكذا كان الزهري يفسر
الاحاديث كثيرا وربما اسقط اداة التفسير وكان بعض اقرانه يقول له افصل
كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الحافظ ابن حجر ثم قال وقد
ذكرت كثيرا من هذه الحكايات وكثيرا من امثلة ذلك في كتاب اسميته تقريب المنهج
لترتيب المدرج اعان الله على تكميله وتبييضه انه على كل شيء قدير
القسم الثاني من اقسام المدرج ان يكون الحديث عند راويه باسناد
الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيجمع الراوي عنه اي عن الراوي
المذكور طرفي الحديث باسناد الطرف الاول تاركا لاسناده للطرف
الآخر مثاله حديث رواه ابوداود من رواية زائدة اسم فاعل من الزيادة
وهو ابن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة مقبول وشريك فوقهما في الرواية
ورواه النسائي من حديث سفيان عيينة كلهم اي زائدة وشريك وسفيان
رووه عن عاصم بن كليب كما في شرح الالفية عن ابيه عن وائل بن حجر
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم صحابي جليل كان من ملوك اليمن في صفة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه
برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب وفي لفظ لابي داود عن شريك
عن عاصم ثم اتيتهم فرايتهم يرفعون ايديهم الى الصدور وهم في افتتاح الصلاة
وعليهم اكسية وبرانس تحرك ايديهم تحت الثياب اي لاجل رفعها عند
التكبيرة الاولى قال موسى بن هارون الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم
جئت ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن

عبد الجبار

عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية
وابو بدر بن شجاع بن الوليد فيما اثبت له ممن روى رفع الايدي من
تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل فهذه رواية مضبوطة
اتفق عليها زهير وشجاع وقال ابن الصلاح انه الصواب القسم الثالث من
اقسام المدرج ان يدرج بعض حديث في حديث اخر مخالف له في السند
مثاله حديث سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن
ابي مريم الجمحي بالولاء ابو محمد البصري ثقة ثبت فقيه عن مالك عن الزهري
عن انس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا في النهاية لا يعطي
كل منكم اخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره انتهى ولا تنافسوا هو من الشيء
النفيس وهو ما يرغب فيه ويبخل به لعزته وهو مضارع تنافس فلان وفلان
مثلا تقاتلا وهكذا الفيه الفاظ الحديث كلها مضارعة حذف منها حرف
المضارعة تخفيفا ومعنى تنافسوا وتقاسموا النفاسة بان يعد كل منهم الشيء
نفيسا فيتجاذبونه فيؤدي ذلك الى فساد عريض فقوله ولا تنافسوا مدرج
في هذا الحديث ادرجها ابن ابي مريم فيه من حديث اخر لمالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا بالجيم التفحص من الجاسوس صاحب سر الشر قال
في القاموس اي خذوا ما ظهر ودعوا ما ستر الله ولا تفحصوا عن بواطن الامور
ولا تبحثوا عن العورات والتحسس بالحاء قال الفيه انه الاستماع لحديث القوم
وطلب خبرهم في الخير ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين مخرج في الصحيحين

متفق عليه من طريق مالك وليس فيه ولا تنافسوا وهي في الثاني هكذا
الحديثان عند رواة الموطأ القسم الرابع من اقسام المدرج ان يروي
بعض الرواة حديثا عن جماعة وبينهم في اسناده او متنه اختلاف فيجمع
الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الا
تفاق ومثاله حديث رواه الترمذي وشافهه الزين في شرح الالفية فمن اراده
فيراجعه فلم اجد نسخة منه اثق بالنقل منه قال زين الدين ولهذا لا
ينبغي لمن يروي حديثا يسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية
عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند
والمتن لاحدهم وحمل رواية الباقين عليه فربما كان من حذف هو صاحب
ذلك اللفظ قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج
فيه بحث وهو انه قد ثبت ادراج المدكبار تفاسير الفاظ الحديث كما تقدم
في التحنث ونحوه وتقدم ان الامر في ذلك سهل لانه اذا ثبت مرفوعا فذاك
والا فالراوي اعرف بتفاسير ما روى فالقياس ان يقال ادراج ما هو من تفا
سير الالفاظ لا يحرم وادراج ما هو من غيرها مما فيه حكم شرعي وايهام انه مرفوع
هو الذي لا يجوز قلت فقول زين الدين لا ينبغي لمن يروي حديثا
يسند فيه جماعة الى اخره محمول على الاستحباب كما تشعر به لفظة لا ينبغي
لانه انما علله بالاحتمال لان الظاهر عدم الادراج فلا يحكم به الا بدليل
وقد قدمنا الوجوه التي يستدل بها عليه ولان عادة الحفاظ في ذلك
اذا سكتوا فذلك منهم اشعار بان الاسناد والمتن للجميع وان لم

يكن كذلك

يكن كذلك اي لم يكن الاسناد والمتن للجميع قالوا واللفظ لفلان قال
الزين وهذا النوع يريد نوع الادراج باقسامه قد صنف فيه ابو بكر
الخطيب البغدادي وقسمه الى سبعة اقسام فشفى وكفى وتقدم انه قال
الحافظ ابن حجر وقد لخصته اي كتاب الخطيب ورتبته على الابواب والمسانيد
وزدت على ما ذكره الخطيب اكثر من القدر الذي ذكره وهذا هو الكتاب
الذي سماه الحافظ تقريب المنهج بترتيب المدرج وذكر انه ساء له الله تعالى
الاعانة على تمامه وتبييضه واعلم انه زاد الحافظ في مدرج
الاسناد قسمين على هذه الثلاثة الاول منهما وهو الرابع ان يكون المتن عند
الراوي الا طرفا منه فانه لم يسمعه من شيخه فيه وانما سمعه من واسطة بينه
وبين شيخه فيدرجه بعض الرواة عنه فلا تفصيل وهذا مما يشترك فيه
الادراج والتدليس مثال ذلك حديث اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس
في قصة العرنيين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم لو خرجتم الى
ابلنا فشربتم من البانها وابوالها ولفظة وابوالها انما سمعه حميد من قتاده
عن انس بينه يزيد بن هارون ومحمد بن عدي ومروان بن معاوية
واخرون كلهم يقول فيه فشربتم من البانها قال حميد قال قتادة عن انس
وابوالها فرواية اسماعيل فيها ادراج وتسوية وثانيهما وهو الخامس ان لا
يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعه قاطع
فيذكر كلاما فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد
مثاله في قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك القاضي كما مثل به

ابن الصلاح بسند الوضع وجزم ابن حبان انه من المدرج فهذه اقسام مدرج
الاسناد قال الحافظ والطريق الى معرفة كونه مدرجا ان تاتى رواية مفصلة
للرواية المدرجة وتتقوى الرواية المفصلة بان يرويه بعض الرواة مقتصرا
على احدى الجملتين

مسئلة من انواع علوم الحديث

الموضوع قال ابن دحية انه فى اللغة الملصق يقال وضع فلان على فلان
كذا اي الصق به وهو ايضا الحط والاسقاط قال الحافظ والاول اليق بهذه
الحيثية هو شر الاحاديث الضعيفة هذه العبارة لابن الصلاح وسبقه
اليها الخطابي واستنكرت لان الموضوع ليس من الحديث النبوي إذا
فعل التفضيل انما يضاف الى بعضه وقد يجاب بانه لم يرد بالاحاديث النبوية
بل اعم وهو ما يتحدث عنه وهو المكذوب ويقال له المختلق اذ الاختلاق
الكذب ومنه قوله تعالى ان هذا الا اختلاق ويقال له ايضا المصنوع بصاد مهملة من الصنعة اي واضعه اختلقه وصنعه قال زين الدين
ومطلق وجود ذلك كذاب في السند لا يلزم منه ان يكون الحديث
مكذوبا لجواز انه ثابت من غير طريقه الا ان يعترف بانه وضع ذلك الحديث
بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما استوقع عليه وياتي ما فيه من الاشكال
وجوابه وحكم الموضوع انه لا يجوز لمن عرفه اي عرف انه موضوع ان يرويه
من غير بيان لوضعه هل كان في الحلال او الحرام او الترغيب والترهيب
او غير ذلك يدل لذلك ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث سمرة بن جندب
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب

فهو احد

فهو احد الكذابين انتهى ضبطه يرى بضم اليا اي يظن وفي الكذابين روايتان
بصيغة التثنية وبصيغة الجمع وكفى بهذا الوعيد في حق من روى حديثا
يظن انه كذب فضلا عن ان يروي ما يعلم كذبه ولا يبينه لانه صلى الله عليه
وآله وسلم جعل المحدث بذلك مشاركا للكاذب في وصفه قال زين الدين
بعد هذا الذي ذكره المص من حكم الموضوع ما لفظه بخلاف غيره من الضعيف
المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب انتهى لكن بقي
هل يشترط في هذا الاحتمال ان يكون قويا بحيث يفوق احتمال كذبه
أو يساويه او يشترط هذا المحل نظر والذي يظهر من كلام مسلم وربما
دل عليه الحديث المتقدم بانه اذا كان احتمال الصدق احتمالا ضعيفا
انه لا يعتد به وقال الترمذي سألنا ابا محمد يعني عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي عن هذا الحديث يعني حديث سمرة المذكور فقلت له
من روى حديثا وهو يعلم ان اسناده خطأ ايخاف ان يكون دخل
في هذا الحديث او اذا روى الناس حديثا مرسلا فاسنده بعضهم
او قلب اسناده فقال لا فقال لا انما معنى هذا الحديث اذا روى الرجل
حديثا ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الحديث اصلا
فاخاف ان يكون دخل في هذا الحديث قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي
جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل
على وضعه وانما حقه ان يذكر في الاحاديث الضعيفة قال زين الدين
واراد ابن الصلاح ابا الفرج ابن الجوزي قال زين الدين في شرح الفيته

قال العلائي دخلت على ابن الجوزي الآفة من التوسع في الحكم بالوضع
لان مستنده في غالب ذلك ضعف رواته قال الحافظ ابن حجر وقد يعتمد
على غيره من الائمة في الحكم على بعض الاحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين
بها ويكون كلامهم محمولا على قيد ان تفرده انما هو من ذلك الوجه ويكون المتن
قد روي من وجه اخر لم يطلع عليها او لم يتحرر حال التضعيف
فدخل عليه الدخيل من هذه الجهة وغيرها فذكر في كتابه الحديث المنكر
والضعيف الذي يحتمل في باب الترغيب والترهيب وقليل من الاحاديث
الحسان كحديث صلاة التسبيح وحديث قراءة آية الكرسي عقب الصلاة
فانه صحيح رواه النسائي وصححه ابن حبان وليس في كتاب ابن الجوزي
من هذا الضرب سوا احاديث قليلة جدا واما مطلق الضعيف ففيه كثير
من الاحاديث نعم اكثر الكتاب موضوع وقد افردت لذلك تصنيفا اشير
الى مقاصده انتهى والواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم
على ذلك فضرب من الزنادقة في القاموس الزنديق من الثنوية او القائل بالنور
والظلمة او من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية او من يبطن الكفر ويظهر الايمان
او هو معرب زن دين اي دين المرأة يفعلون ذلك ليضلوا به الناس كعبد
الكريم بن ابي العوجا خال معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن
زائدة اي الشيباني الامير المعروف الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان
بن علي امير مكة قال الذهبي في الميزان امير البصرة وقال في ترجمة عبد الكريم
زنديق مبين قال احمد بن عدي لما اخذ ليضرب عنقه قال لقد وضعت فيكم

اربعة الاف حديث احرم فيها الحلال واحل فيها الحرام ومثل بيان بفتح الموحدة
فمثناة تحتية فالف فنون قال الذهبي هو ابن سمعان النهدي من بني تميم ظهر
بالعراق بعد المائة وقال بالهية علي رضي الله عنه وان فيه جزءا الهيا
متحدا بناسوته ثم بعده في ابنه محمد بن الحنفية ثم في ابنه ابي هاشم ثم في بيان
وكتب الى ابي جعفر الباقر يدعوه الى نفسه وانه نبي انتهى الذي قتله خالد القسري
بالقاف وسين مهملة فراء فيا نسبة وحرقه بالنار قال بن غير قتله خالد بن
عبد الله القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال
وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة عشر الف حديث
قلت ومعرفة قدر عددها دليل على تتبع الحفاظ من الائمة لها ومعرفتهم اياها
وضرب يفعلونه انتصارا لمذاهبهم كالخطابية بالخاء المعجمة وهم قوم من الرافضة
ينسبون الى ابي الخطاب كان يامرهم بشهادة الزور على مخالفيهم كما في القاموس
فقوله وبعض الروافض من عطف العام على الخاص وهم فرقة من الشيعة
بايعوا زيد بن علي عليه السلام ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فابى وقال
انا مع وزيري جدي فتركوه ورفضوه وارفضوا عنه قاله في القاموس و
بعض السالمية قلت ورواه اي وضع الاحاديث لنصرة المذهب المنصور بالله
عبد الله بن حمزة عن المطرفية نسبة الى مطرف بن شهاب وهم فرقة من
الزيدية لهم اقوال رديه ومذاهب غير مرضية قاتلهم المنصور بالله وخرب
ديارهم ومساجدهم واخبارهم معروفة ولا شعارهم في حربهم في ديوانه
وقد الف عبد الله بن زيد العنسي العلامة كتابا في اخبارهم وبين فيه

حقايق احوال المطر فيه وذكر اي المنصور انهم صرحوا له بذلك في مناظراتهم
نقلته من بعض رسائله وجاده من غير سماع عنه والظاهر بل المقطوع
ان المصرح له بذلك بعضهم اذ من المعلوم يقينا انهم لا يجمعون كلهم عند المناظرة
فلا ينسب الى الجميع منهم والله اعلم قال زين الدين وضرب يتقربون به الى الامرا
والخلفا بوضع ما يوافق فعلهم كما فعله غياث بكسر الغين المعجمة فمثناة
تحتيه اخره مثلثة ابن ابراهيم النخعي حدث وضع للمهدي وهو محمد بن عبد الله
المنصور العباسي والد هرون الرشيد وقد دخل عليه فوجده يلعب بالحمام
فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في حديث لا سبق
بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر سبقت اسبق وبفتح الموحدة ما يجعل
من المال رهنا على المسابقة والمعنى لا يحل اخذ المال على المسابقة الا في
نصل بفتح النون وسكون الصاد المهملة حديدة السهم او خف وهو للابل
او حافر وهو للخيل رواه احمد واصحاب السنن الاربعة مقتصرين على
هذا اللفظ فزاد فيه غياث ابن ابراهيم او جناح بفتح الجيم وهو
للطاير وكان المهدي ذاك يلعب بالحمام فتركها وامر بذبحها وقال المهدي
انا حملته على ذلك اي على الزيادة المكذوبة وقال السخاوي فامر له ببدرة
يعني عشرة الاف درهم فلما قفا قال اشهد على قفاك انه قفا كذاب وضرب
من الوضاعين كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم كابي
سعيد المدايني وكما ذكر الطيبي في خلاصته قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى
احمد ابن حنبل ويحيى ابن معين في مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال

حدثنا

حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طاير منقاره من ذهب وريشه
من مرجان واخذ في قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى
ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال لا والله ما سمعت به الا هذه
الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال اي اشار يحيى بيده الى ان تعال
فجاء هما متوهما لنوال الخير فقال يحيى من حدثك بهذا قال احمد بن حنبل
ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان كان ولا
بد من الكذب فعلى غيرنا فقال انت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع
ابن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت اني احمق
فقال كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيركما كتبت عن
سبعة عشر احمد ابن حنبل غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل كمه على و
جهه وقال دعه فقام كالمستهزئ بهما انتهى من شرح النخبة لعلي قاري
وضرب امتحنوا باولادهم او وراقين كتاب لهم فوضعوا لهم احاديث
ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة
ابن قدامة القدامي هكذا في شرح الالفية زين الدين وفي الميزان عبد الله
ابن محمد بن ربيعة قدامة القدامي المصيصي احد الضعفا له عن مالك
مصايب وساق منها ولم يذكر انه ابتلي باولاده ولا وراقين وضعوا عليه
وليس في الميزان من يقال له القدامي سوى هذا وضرب يلجئون الى اقامة دليل

على ما افتوا به بارائهم فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية انه
ثبت عنه كما في شرح الزين وابن دحية هو عمر بن الحسن بن علي المدبني
الاندلسي قال في لسان الميزان متهم في نقله مع انه كان من اوعية العلم
دخل فيما لا يعنيه قال الحافظ الضيا لم يعجبني حاله كان كثير الوقيعة
في الائمة قال ابن نقطة كان موصوفا بالمعرفة والفضل الا انه كان يدعي
اشيا لا حقيقة لها وقال ابن النجار رايت الناس مجمعين على كذبه و
ضعفه وادعائه لسماع ما لم يسمعه ولقا من لم يلقه وضرب يقلبون
سند الحديث ليستغرب به من يسمع منهم فيرغب في سماعه منهم وسياتي
ذلك بعد هذا في المقلوب وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس
في الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد يحتسبون بذلك اي الاجر
والمثوبة ويرونه قربة وهم اعظم الناس ممن يضع الحديث ضررا لثقة
الناس بهم لزهدهم وقبوله منهم ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان ما
رايت الصالحين اكذب منهم في الحديث ويحيى امام مشهور متفق على امامته
ومراده انه لم ير اكذب من الصالحين وان راى غيرهم كذابين ولما كان
الكذب في الحديث النبوي ينافي الصلاح فضلا على الاكذبية قال
زين الدين يريد يحيى بن سعيد بذلك والله اعلم اي بقوله الصالحين
المنسوبين الى الصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم الرواية وما لا
يجوز وعبارة زين الدين يفرقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم
فهو صلاح بغير علم وفي الحقيقة انه ليس بصلاح فانه لا صلاح الا عن علم
وانما مراده

وانما مراده انه يعدهم الناس صالحين لما يرونه من تقشفهم وزهدهم
مع انهم من اهل العبادة والجهل وهكذا العامة يعدون اهل الصلاح
اهل هذا القسم ولذا قيل من غدير من معشر هجروا العقل وحادوا
عن الطريق المقومة لا يرون الانسان قد نال حظا من صلاح حتى
يكون بهيمة ويدل على ذلك اي على ما دل كلام يحيى بن سعيد ما رواه
ابن عدي والعقيلي بسندهما الصحيح اليه انه قال اي يحيى ابن سعيد
ما رايت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير قلت فهذا
صرح باضافة ذلك اي الاكثر منه الى من ينسب الى الخير يعني وليس من
اهله فعليه تحمل العبارة المطلقة قال زين الدين بيانا منه لاحتمال اخر
يحتمله عبارة يحيى بن سعيد او يريد ان الصالحين حقيقة لا من لهم مجرد
النسبة الى الصلاح عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما
ما سمعوه على الصدق فيكون نسبة الكذب او الاكذبية اليهم مجازا
انهم يروون ما هو كذب في نفس الامر وان لم يكونوا كاذبين قلت و
لكن هذا التاويل يخرجهم عن اهل الضرب الذي هو بصدده اذ ليسوا
بوضاعين قال اي زين الدين ولكن الوضاعين ممن ينسب الى
الصلاح بناء على عدم صحة التاويل الاخر وتقييد العبارة الاولى فان
خفي حالهم على كثير من الناس فقبلوا عنهم ما رووه فانه لم يخف على جهابذة
الحديث جمع جهبذ بكسر الجيم وهو النقاد الخبير كما في القاموس فعطف
ونقاده من عطف التفسير فقاموا باعبائه جمع عب بالكسر الحمل الثقيل

من اي شيء ما حملوا فتحملوه من الكشف عن صحيح الاحاديث فكشفوا
عوارها بتثليث العين المهملة العيب ومحوا عارها هو ايضا العيب
حتى لقد روينا عن سفيان انه قال ما ستر الله احدا يكذب في
الحديث وروينا عن القاسم بن محمد عليه السلام انه قال ان الله اعاننا
على الكذابين بالنسيان وبنسيانهم يعرف كذبهم وروينا عن عبد
الرحمن بن مهدي انه قال لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه الله
اي اظهر سقوط روايته وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي انه قيل له
هذه الاحاديث المصنوعة قال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون فجعل الاحاديث النبوية داخلة تحت لفظ الذكر
وايده المصنف بقوله قلت قد احتج بعض اهل الحديث النبوي بان الحديث
النبوي داخل فيما ضمن الله عز وجل حفظه من الذكر الدال عليه وانا
له لحافظون وفي شرح النخبة لعلي قاري اراد ان من جملة حفظ
لفظ القران حفظ معناه ومن جملة معانيه الاحاديث النبوية الدالة
على توضيح معانيه كما قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فتحقيقه
تكفل الله تعالى بحفظ الكتاب والسنة بان يوجد من عباده من يجدد لهم
امر دينهم في كل اوان انتهى بقوله تعالى في وصف رسوله وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وان كان قد يناقش في الاستدلال بان الاية وحي
خاص هو القران كما يشعر به علمه شديد القوى الى قوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى
وقد احسن القاسم بن محمد في قوله ان الله تعالى اعاننا على الكذابين بالنسيان

فانهم

فانهم يغلطون ويتناقضون ويظهر عليهم بسبب النسيان ما يحمل على
تامل احوالهم حتى يتبين امرهم فهذا معنى اعانة الله عليهم بالنسيان
قلت واعاننا الله عليهم بسبب غير النسيان ايضا من تصريح الكذاب
بالسماع في حق راويين لا يمكن انهما اجتمعا فيسند اليهما السماع
فيعلم باتيانه بما لا يمكن انه كاذب فمدلس او نسبة حديث الى وقت يعلم
انه لم يكن فيه او طرح كذب معلوم على ثقة لا يحتمله او سبق لسان الكذاب
الى اقرار بما يدل على التهمة واما حكم الرواة والعمل في العمل بروايتهم فقد
ابانه المصنف بقوله على انا غير متعبدين بالباطن اي بما في نفس الامر مما
لا نعلمه من احوال بواطن العباد ومتى صلح الظاهر حكمنا به ولا حرج
ولله الحمد قلت الا ان هذا ينبني على ان الاصل العدالة او على ان المراد
ان العدل بعد ثبوت عدالته لا يبحث عن حاله ولنا صفوه اي الحديث
وثوابه وعلى الكاذب كيده للاسلام بالكذب في اشرف علومه وعقابه
ثم استدل على عدم التعبد بما في الباطن بقوله وقد فعل نحو هذا سيد
المرسلين وقال ان احدكم يكون الحن بحجته في النهاية المراد ان احدكم
يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره وانما اقضي بنحو ما اسمع فمن حكمت
له بشيء من مال اخيه فانما اقطع له قطعة من نار فانه صرح في انه
صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن مكلفا الا بالظاهر وادلته كثيرة كحديث انني
لم اؤمر ان افتش على قلوب الناس وحديث حتى يقولوا لا اله الا الله
فهذا والوحي ينزل عليه وجبريل يهبط اليه وكذا فعل امير المؤمنين

علي عليه السلام من بعده وقد امر بقطع يد السارق ثم بان له انه لم
يسرق فدل انه حكم بخلاف ما في نفس الامر وهذا مبني على ان فعل علي عليه السلام
حجة وقد كان يحلق من اتهمه في الرواية ثم يقبله والله اعلم مع انه يحلفه
لانه تنقع الا التهمة ولا يعلم به ما في نفس الامر قال زين الدين فمن اولئك
الذين كانوا يكذبون حسبة وتقربا الى الله ابو عصمة نوح بن ابي
مريم المروزي قاضي مرو وعالمها قال الذهبي يقال له الجامع لانه
اخذ الفقه عن ابي حنيفة وابن ابي ليلا والحديث عن حجاج بن ارطاه
والتفسير عن الكلبي ومقاتل والمغازي عن ابن اسحق وولي قضاء مرو في
خلافة المنصور وامتدت حياته سئل عنه ابن المبارك فقال هو يقول لا اله
الا الله وقال احمد لم يكن بذلك في الحديث وقال مسلم وغيره متروك الحديث
وروى الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين
لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القران سورة سورة وليس
عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران
واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق فوضعت هذا الحديث
حسبة فيه ان انفراد الراوي مظنة تهمة فلذا سألوه وهذا امثال التصريح
الواضع بالوضع وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع لجمعه الا انه
كما عرفت مما سمعناه فقال ابو حاتم جمع كل شيء الا الصدق قال البخاري
منكر الحديث وقال ابن عامد ما روى عنه لا يتابع عليه قال الذهبي ومع
ضعفه فهو ممن يكتب حديثه ذكر ذلك في الميزان وقال الحاكم وضع حديث

فضايل القران

فضايل القران وروى ابن حبان في مقدمة كتاب تاريخ الضعفا عن
ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه وميسرة بفتح الميم ومثناه
تحتيه ساكنة هو الفارسي وهو منده بن عبد ربه الاكال كان ياكل كثيرا روى
عن ليث ابن ابي سليم وابن جريج وموسى بن عبيدة والاوزاعي وعنه جماعة
من اين جئت بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا قال وضعتها ارغب
الناس بها وفي الميزان انه قال لميسرة محمد بن عيسى بن الطباع بهذا الكلام
في السؤال والجواب بلفظه الا انه قال وضعته لا بعد ان كل واحد من ابن
مهدي ومحمد بن عيسى قال اين وكان ميسرة ممن يروي الموضوعات عن الاثبات
قال ابو داود اقر بوضع الحديث وقال الدارقطني متروك وقال ابو حاتم
كان يفتعل الحديث وروى في فضايل قزوين اربعين حديثا وكان
يقول اني احتسب في ذلك البخاري ميسرة بن عبد ربه رمي بالكذب
وهكذا حديث ابي ابن كعب الطويل في فضايل القران سورة سورة
اي موضوع فروينا عن المؤمل بن اسم المفعول والفاعل وهو ابو
عبد الرحمن البصري مولى ال عمر بن الخطاب حافظ عالم يخطي وثقه
ابن معين وقال ابو حاتم صدوق شديد في السنة كثير الخطا وقال البخاري
منكر الحديث قاله في الميزان ابن اسماعيل انه قال حدثني به شيخ
فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين وهو حي
فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه
فقال حدثني شيخ بعبادان هي جزيرة احاط بها شعبتا دجلة ساكنين في بحر فارس

فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم
شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك قال لم يحدثني
احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث
ليصرفوا قلوبهم الى القران هكذا ساق القصة زين الدين في شرحه و
ساقها الحافظ ابن حجر في نكته بزيادة فزاد بعد قوله حدثني رجل بالمداين
وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط فصرت
اليه الى ان قال حدثني شيخ بالبصرة قال اي زين الدين وكل من اودع حديث
ابي المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري قلت والبيضاوي
وابي السعود مخطئ في ذلك لانه روى ما هو كذب باقرار واضعه لكن
من ابرز اسناده منهم فهو ابسط لعذره اذ قد احال ناظره على الكشف
عن سنده تمام كلام زين الدين واما من لم يذكر سنده فاورده بصيغة
الجزم فخطاؤه اشد كالزمخشري قال الحافظ ابن حجر والاكتفا عن الحوالة
على الاكتفا بالنظر في الاسناد طريقة معروفة لكثير من المحدثين وعليها يحمل ما
صدر عن كثير منهم من ايراد الاحاديث الساقطة معرضين عن بيانها صريحا
وقد وقع هذا لجماعة من كبار الائمة وكان ذكر الاسناد عندهم من جملة البيان
انتهى قلت ولا يتوهم الناظر انه لم يثبت حديث في فضايل سور من القران
فقد ثبتت احاديث في سور معينة كالصمد وغيرها منها ما هو صحيح ومنها
ما هو حسن وقد ادعاها الجلال السيوطي في كتابه الدر المنثور قلت من
لم يعتقد وضعه اعذر من ذلك اذ كل ناظر الى الاسناد لا يعرف انه اسناده

بهذه

بهذه العلة بل ولا يتهم ذلك ويغفل في اهل المعارف من يتمكن من البحث في
الاسناد فكيف بغيرهم لا يخفى قوة كلام المص على هذا على منصف قال زين الدين
وذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية بتشديد
الراء نسبة الى عبد الله محمد بن كرام السجستاني وكان عابدا زاهدا الا انه خذل
كما قال ابن حبان فالتقط من المذاهب ارداها ومن الاحاديث اوهاها واطال
الذهبي في الميزان في ترجمته وبيان فساد احواله وقيل كرام بالتخفيف وانشد
عليه ابن الوكيل قول الشاعر الفقه فقه ابي حنيفة وحده ۰ والدين دين محمد بن كرام ۰
وقبله ان الذين لجهلهم لم يقتدوا ۰ في الدين بابن كرام غير كرام ۰ وهما لابي
الفتح البستي ذهب الى جواز وضع الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا
عن المعصية يقال هذا ايضا يتعلق به ثواب وعقاب واستدلوا لما اجازوه
بادلة احدها قوله بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل
به الناس فليتبوء مقعده من النار اخرجه الطبراني عن عمرو بن حريث وابو
نعيم في الحلية عن ابن مسعود قالوا فيحمل الروايات المطلقة على الروايات
المقيدة كما يتعين حمل الروايات المطلقة عن التعمد على المقيدة به واجيب
بان قوله ليضل الناس مما اتفق الحفاظ على انها زيادة ضعيفة واقوى طرقها
ما رواه الحاكم وضعفه من طريق يونس بن بكير الاعمش عن طلحة بن مصرف
عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال الحاكم وهم يونس في موضعين
احدهما انه اسقط بين طلحة وعمرو رجلا وهو ابو عمار الثاني انه وصله

بكر بن مسعود قال الحاكم وانما هو مرسل وعلى تقدير قبول هذه الزيادة فلا
تعلق لهم بها لان لها وجهين صحيحين احدهما ان اللام في قوله ليضل لام
العاقبة اي هنا ليكون عاقبة كذبه اضلال الناس وهم لا يضلون بكذبه لانه
كذب الكاذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم اما ان يعلمه الناس او يجهلونه ان علموا
انه كذب فضلا لهم من حيث انهم علموا بالحديث الكاذب ولو كان من تعمد
لا ضلال لهم وان عملوا به مع جهلهم كونه كذبا فلا اضلال بل هم ماجورون كما عرفت
قريبا من انهم غير مخاطبين بما في نفس الامر على ان حمل اللام على ذلك لا يجدي
نفعا لان مراد المستدل بمفهوم ليضل الناس انه وضع ما لا اضلال فيه الى الناس
فانه غير داخل في الوعيد فكيف كان عليه بانها تحمل اللام للعاقبة وكانه يقول
من حملها على ذلك انه لا مفهوم لها ولا نسلم فانه باطل بالوجه الاول فتامل
وثانيهما انها للتاكيد ولا مفهوم لها من باب فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا
ليضل الناس الاية لان الافتراء على الله محرم سواء قصد به اضلال الناس
أو لا وحمل بعضهم حديث من كذب علي متعمدا على من قال انه ساحر او مجنون
واستدلوا لذلك بحديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من بين عيني جهنم قالوا يا رسول الله نحدث
عنك بالحديث فنزيد وننقص قال ليس ذلك اعنيكم انما اعني الذي
كذب علي متعمدا يطلب به شين الاسلام الحديث اخرجه الطبراني في الكبير
وابن مردويه وجوابه ما قاله الحاكم انه حديث باطل فيه محمد بن الفضل بن
عطية اتفق على تكذيبه وقال صالح جزرة كان يضع الحديث وقال بعض

المخذولين

من باب ليكون لهم عدوا وحزنا قلت فيه تامل لان لام العاقبة فيه خصوص

المخذولين ممن اجاز الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم ترغيبا وترهيبا انما
قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه وجوابه ان هذا اجهل
منهم باللغة لانه كذب عليه في وضع الاحكام فان المندوب قسم منها ولانه
يتضمن الاخبار عن الله في الوعد على ذلك العمل بالاثابة في الاخبار بالعقوبة
المعينة ولانه تعالى قال اكملت لكم دينكم الاية فلا يحتاج الى زيادة لتقويته
كما قالوه نسأل الله السلامة من الخذلان وروى العقيلي باسناده الى
محمد بن سعيد كانه المصلوب كذا في شرح الزين لالفيته بالاتيان بكلمة
الشك وفي الميزان في ترجمة محمد بن سعيد المصلوب قال ابو زرعة الدمشقي
حدثنا محمد محمود بن خالد عن ابيه سمعت محمد بن سعيد يقول لا باس اذا كان
كلاما حسنا ان يضع له اسنادا قال الذهبي اتهم بالزندقة فصلب في نكت
البقاعي قال عن عبد الله بن احمد عن ابيه انه قتله ابو جعفر على الزندقة
حديثه حديث موضوع قلت لا يخفى جوابه فان الكذب على الله وعلى
رسوله بالجملة معلوم تحريمه من الدين ضرورة فان القران مملوء بذلك في
حقه تعالى والسنة في حق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولان الافتراء على الرسل
افتراء على الله هذا بالنسبة الى الجملة وبالنسبة الى الترغيب والترهيب
معلوم تحريمه بالاستدلال لمجموع الكتاب والسنة والاجماع المعلوم
قبل حدوث هؤلاء الزاعمين جوازه فان تلك العمومات القرانية
مثل ومن اظلم ممن افترى على الله الكذب ونحو من كذب علي متعمدا و
الظواهر عطف عام على خاص او تفسيري من غير الثقات من احد العلماء

الى التخصيص على طول الازمان يؤثر في نفس المتأمل القطع على عدم
هذا التخصيص ومستند القطع بعد النظر التام والتأمل ضروري
حاصل من مجموع تلك الامور مع القراين وقد ذكر الامام فخر الدين الرازي
المعروف بابن الخطيب صاحب مفاتيح الغيب وغيره في المحصول كتابه الذي
الفه في اصول الفقه ان العلم بمقصود المتكلم من الفاظه انما يحصل
بالقراين التي تحفه وذلك لان اصرح الالفاظ النص وهو محتمل ان ورد
في امور التحريم للنسخ فان كان احتمالا مرجوحا وفيها اي الفاظ النص اولا
مؤثر محتمل وفي غيرها لامور كثيرة من التجوز والاشتراك والاضمار و
التخصيص وغير ذلك حتى ان الاسم العلم الذي هو ابلغ نص في مسماه
يحتمل التجوز فانك اذا قلت جاء زيد احتمل انك تريد غلام زيد وغاية
ما يقول المستدل بالنصوص ان هذه الامور المذكورة بالاحتمال منتفية
عن النص لكن دليله على ذلك الاسفا عدم الوجدان وهو ظني وحينئذ
فلا يحصل علم ضروري عن النصوص فاجاب عن هذا الايراد بالتزامه
وان النص من حيث هو نص لا يفيد الا الظن ولكن قد يحصل العلم عنه
بانا قد نعلم بعض المقاصد من الالفاظ بالضرورة عن القراين التي لا
ترفع بالشك فيتم ما ادعاه المصنف من انه قد يحصل القطع من تلك الامور
مع القراين قلت وما نزل عن مرتبة العلم من الطالب فليس علينا تكليفه
في رفعها اليها الى مرتبة العلم بل نقف حيث وقف الدليل من افادة علم او ظن
ومثال ذلك اي مثال ما يحتمل غير المراد وتبين المراد فيه القراين وتصيره

قطعيا

قطعيا قوله تعالى فمن شاء فليؤمن فانا نعلم من احتماله للاباحة بالقراين
ان هذا تهديد لا اباحة وان كان لفظه يحتمل الاباحة ثم اخذ في الرد
على بعض الكرامية ورد دليلهم بقوله نقول للكرامية لو جاز لنا ان نكذب
في الترغيب والترهيب نصرة للدين كما قلتم لجاز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
مثل ذلك وتجويز مثل ذلك عليه كفر بالاجماع القطعي قلت لعله يقال
اما على راي من يجيز التفويض اليه صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتصور الكذب
في حقه فلا يتم الايراد فما ادى اليه فهو كفر باطل قطعا وقد ادى اليه مذهبهم
وذلك يؤدي الى الشك في الجنة والنار ايضا لجواز الكذب في الاخبار بهما
وانما ذكرهما ترغيبا وترهيبا الا انه قد يقال قد ثبت الاخبار بهما بالنصوص
القرانية والكلام في الاخبار النبوية اذ لا نزاع ان القران كلام الله سبحانه
وتعالى الا انه يقال تجويز الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم يلزم منه
جواز ان القران من كلامه وهذا خروج عن الاسلام وليس هذا موضع
بسط للرد عليهم لكن هذه فائدة على قدر هذا المختصر قال زين الدين
وحكى القرطبي بضم القاف نسبة الى قرطبة مدينة بالاندلس في المفهم
بزنة اسم الفاعل شرح على مسلم من بعض اهل الرأي هم عند الاطلاق
مراد بهم الحنفية انه ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى ينسب الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وروى بن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا باسناده الى
عبد الله بن يزيد المقري ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته و
تاب عنها فجعل يقول انظروا الى هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا

رابنا رايا جعلنا له حديثا قلت لعل من بدعة هذا الرجل القول بجواز
الكذب في نصرة ما اعتقده حقا اذ ليس كل صاحب بدعة كذلك أي
يقول بجواز الكذب لنصرة مذهبه واما الكذب فيشترك في
ارتكابه المبتدع والمحق وكذلك الصدق مشترك في وقوعه منهما فكم
من صحيح العقيدة فاسق كذاب اذ لا ملازمة بين صحة العقيدة وعدم
الفسق والكذب ومن مبتدع ناسك اواب لعدم التلازم أيضا
بين الامرين نسال الله التوفيق للسلامة من كلا هاتين المعصيتين
فائدة في حكم تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم والجمهور على
ان تعمد الكذب على الله ورسوله كبيرة لانه قد صدق عليها رسم الكبيرة
بانه ما توعد عليه بالعذاب وقال الجويني انها أي هذه الكبيرة كفر
ويدل على قوله قول الله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب
باياته انه لا يفلح الظالمون فسوى في الاية بين الكذب على الله
وتكذيبه ولا شك ان تكذيبه كفر وان الكذب على الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم كالكذب على الله تعالى واستنكر الرب تعالى حيث
أتى بالاستفهام الانكاري ان يكون ذنبا يظلم اعظم من ذلك قال
الجويني ولانه قد يكذب من يكذب على الله او رسوله ما يرفع
الحكم الضروري وذلك على الصحيح من القولين في نسخ المتواتر
الذي افاد الضرورة بالاحاد الذي فرض وضع الراوي له ورفع الضروري
كفر لانه تكذيب للشارع وهو كفر ولأن الكذب في الشريعة
يدل

يدل على الاستهانة بها ضرورة والله اعلم وهذا من المصنف تقوية لكلام الجويني
قال زين الدين ومن اقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه وانما و
هم فيه بعض الرواة فسماه موضوعا قال ابن الصلاح انه شبه الوضع من
حيث انه ليس بحديث في اراده قائله ولا واضعه مثل حديث من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار رواه ابن ماجة من حديث اسماعيل
ابن محمد الطلحي كما في شرح الزين عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا قال الحاكم ابو عبد الله
محمد بن عبد الله دخل ثابت على شريك والمستملي بين يديه بين يدي
شريك وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر شيئا شريك المتن
اي متن السند الذي ساقه فلما نظر شريك الى ثابت بن موسى
عند دخوله عليه وفراغه من املاء السند قال شريك يخاطب ناسا من
كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد شريك بقوله من
كثرت صلاته الخ ثابتا لزهده وورعه فاعرض عن ذكر متن ما ساق
سنده الى وصف ثابت بكثرة صلاته بالليل وحسن وجهه بالنهار
فظن ثابت انه اي شريكا وفي هذا الحديث الى اخر الكلام مرفوعا بهذا
الاسناد ولا عجب من ظن ثابت لان شبهته في ظنه قوية فان شريكا
عقب قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله من كثرت صلاته الى اخره
فكان ثابت يحدث عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر

قال بن حبان وهذا قول شريك قاله عقب حديث الاعمش عن أبي
سفيان عن جابر يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فادرجه ثابت
في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفا فحدثوا به عن شريك فعلى هذا هو من
اقسام المدرج قاله زين الدين ونحو هذا القصة ما قاله محمد بن عبد الله
ابن نمير لفظ الزين قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن
نمير فقال الشيخ يعني ثابتاً لا باس به والحديث منكر قال بن عدي
بلغنا عن محمد بن عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت
فقال باطل شبه على ثابت وذكر ان شريكاً كان مزاحا وكان ثابت رجلا
صالحا فيشبه ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول
حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فالتفت فراى ثابتا فقال يمازحه من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار فظن ثابت لغفلته أن هذا الكلام حديث ذكر هذا الذهبي
في الميزان وقال بن عدي انه اي من كثر صلاته الخ حديث منكر
لا يعرف الا بثابت وسرقه منه من الضعفا عبد الحميد بن بحر في الميزان
انه بصري روى عن مالك قال بن حبان كان يسرق الحديث وكذا قال
ابن عدي وعبد الله ابن شبرمة الشركي وليس هو ابن شبرمة الفقيه
فقد غلط من اعترض وقال ابن شبرمة ثقة فقيه وقال البقاعي لم ار له
ذكرا اي لعبد الله بن شبرمة مع الفحص عنه واظنه عبد الله بن شبيب
الربعي تصحف على النقلة وكنيته ابو سعيد وهو اخباري علامة قال

شيخنا

شيخنا في لسان الميزان يروي عن اصحاب مالك وآخر من حدث عنه المحاملي
وابو روق الهزاهزي لكنه واه بمرة واسحق بن بشر الكاهلي في الميزان انه
كذبه علي بن المديني وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه الا للتعجب وموسى
ابن محمد ابو الطاهر المقدسي في لسان الميزان انه ابن عطا الدمياطي
البلقاوي الرملي المقدسي ابو طاهر روى عن مالك وشريك قال ابن حبان
لا تحل الرواية عنه كان يضع الحديث قال اي ابن عدي وحدثنا به بعض
الضعفا عن رحمويه بالرا والحا المهملتين في نسخ التنقيح وفي شرح
الزين حمويه بدون را ولم اجده في الميزان وانما وجدنا فيه حمويه بن حسين
وفي نكت البقاعي ان رحمويه اسمه زكريا بن صبيح بالفتح الواسطي احد الثقات
ورحمويه لقب وكذب اي بعض الضعفا فان رحمويه ثقة لا يحدث بمثل ذلك
وقال العقيلي انه حديث باطل ليس له اصل ولا يتابعه اي ثابتا عليه ثقة
وقال عبد الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقال ابن معين
في ثابت انه كذاب وقال ابو حاتم وغيره ضعيف وقال ابو حاتم لا يجوز الاح
حتجاج باخباره قلت ومثل هذا احد رتبك فيما مضى من اعتقاد تعمد الكذب .
فلمن اطلق عليه بعض المحدثين انه كذاب فهذا يحي بن معين على جلالته
يطلق ذلك على ثابت الورع الزاهد ولم يتعمد ثابت شيئا من ذلك
أي من الكذب بل ولم يظهر منه كثرة الخطا قلت اخرج له النسائي لا غيره
قال في الميزان عن ابن عدي انه تفرد ثابت عن شريك بخبرين منكرين ثم
ذكرهما احدهما هذا الحديث الذي نحن بصدده ثم ذكر الثاني ثم قال

والثابت ثلاثة احاديث معروفة وستأتيها في الميزان فهذي مراد المصنف من
عدم كثرة الخطا ولين لكن وثقه مطين بضم الميم فطاء مهملة فمثناه تحتيه
فنون هو الحافظ الكبير ابو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي
قال الذهبي في التذكرة كان من اوعية العلم وذكر له مؤلفات وقال الدارقطني
ثقة جبل انتهى قلت لكن اذا تعارض كلامه وكلام يحيى بن معين فيرجح كلام
يحيى لانه افقه بمعرفة الرجال باتفاق الحفاظ ولمرجح اخر هو تقديم الجرح و
الصورة التي حكاها الحاكم ومحمد بن عبد الله بن نمير هما توضح ان ثابتا رحمه الله
معذور في الوهم فانه سمع شريكا يسنده حتى انتهى الى جابر فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار يعقد
الشيطان على قافية راس احدكم الحديث تمامه اذا نام ثلاث عقد يضرب
على كل عقد عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان
توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس
والا اصبح خبيث النفس كسلان رواه مالك والشيخان وابو داود وابن
ماجه وقوله قافية راس احدكم المراد مؤخره ومنه سمي اخر بيت الشعر قافية
واعلم ان الحاكم جزم بانه دخل ثابت على شريك فسمعه يذكر السند الى اخره ثم نقل
واما ابن نمير فلم يجزم بذلك بل كما نقله الذهبي في الميزان قيل شبيه ان يكون
ثابت دخل على شريك الى اخر ما قدمناه عنه قال ابن حبان فمن ابين الثابت
ان اوله من قول شريك لا سيما وقوله بعده يعقد الشيطان على قافية راس
احدكم ملايم لاول الحديث اي الكلام الذي ظنه حديثا فانه يتعلق بتخذيل
الشيطان

الشيطان للانسان عن قيام الليل الذي ذكر ما فيه من الفضيلة في اول الحديث
وهي حسن وجهه من كثرت صلاته بالليل فعلى هذا اي يتفرع على اطلاق يحيى
على ثابت انه كذاب مع ما عرفت من حال ثابت قول المحدثين فلان كذاب
من قبيل الجرح المطلق الذي لم يفسر سببه هو وصف كاشف للمطلق فيتوقف
عند اطلاقه من امام من ائمة الحديث فيمن هذه حاله اي كحال ثابت وزهده
وورعه حتى يعرف السبب في اطلاق ذلك اللفظ عليه ان كان من
اطلق عليه ضعيفا عمل باطلاق ذلك اللفظ وتوقف من اطلق عليه الكذب
ان كان من اطلق عليه شهيرا بالعدالة فاطلاق الكذاب عليه لا
يضره بل يوجب البحث عنه حتى يتبين حاله كعمرو بن عبيد هو ابو عثمان
المعتزلي البصري كان زاهدا ورعا متالها قال ابن معين لا يكتب حديثه
وقال النسائي متروك وقال ايوب ويونس يكذب وقال ابن حبان كان
من اهل الورع والعبادة الى ان احدث ما احدث فاعتزل مجلس الحسن
هو وجماعة معه فسموا المعتزلة قال وكان يشتم الصحابة ويكذب في الحديث
وهما لا تعمدا قاله الذهبي في الميزان واطال في ترجمته ان لم يصح انه كان
سيئ الحفظ استثناء منقطع فان سوء الحفظ لا ينافي عدالته ولذا قال
وان صح ذلك ضعف ولم يكذب فان الكذب لا ينافي العدالة ولا ينافيها
الضعف حتى لا يترك المعلوم من عدالته الا بجرح مثلها في الصحة و
الظهور حاصله اذا ثبتت فلا يرفعها الا جرح ثابت لا محتمل ووصفهم بالكذب
للمشاهير بالعدالة لا يريدون به حقيقته بل مطلق التضعيف مجازا

ولذا قال ابن حبان في عمرو ويكذب في الحديث وهما لا تعمدا فان الحقيقة الذي
يقدح ما كان عن عمد او يخرج عن العدالة امرين السبب متعذر التاويل
وان كان اخفى منها من العدالة شهرة وظهورا وانما ذكرت هذا هنا وان كان
محله ما سيأتي حرصا على اظهار هذه الفائدة الجليلة وهي ان رمي رجال الشهير
بالعدالة بالكذب لا يوجب القدح فيه بل يوجب توقفا في قبوله حتى يبين سبب
ضعفه وان كان القدح بالكذب فيمن لم تعرف عدالته كان جرحا مبين
السبب اذ الكذب كما يدل له قوله فقد جرح بمثل هذا اكثر من الثقات
وتما على الجارح اثمه لانه عمل بالظاهر ولم يعلم الباطن ولا على الغافل ايضا
اثمه لانه قبل قول الثقة ولا يخفى ان هذا تخصيص للقاعدة المعروفة بان الجارح
اولى وقد صرحوا بتخصيصها ويأتي الكلام في هذا كله وقد اعترض على صاحبي
الصحيحين البخاري ومسلم بروايتهما عن جماعة الثقات الرفعا التي خفيق
صدر عنهم من هذا القبيل فتجاسر من لا يلتفت الى كلامه فتكلم عليهم على الرفعا
وعلى الشيخين في الاخراج عنهما وقد تقدم كلام ابي محمد بن حزم وغيره والعدالة
غير العصمة ولله الحمد فلا ينافيها صدور شيء من المعاصي وفيه تامل ولما
كان الوضع دعوى تحتاج الى معرفة لها ودال عليها قال المص قال زين الدين
وابن الصلاح كان الاولى تقدمه اذ القول له وهو السابق مسئلة فيما
يعرف به الحديث الموضوع ويعرف الوضع بالاقرار من
واضعه وما ينزل منزلة اقراره مثل ذكره الزين بما اذا احدث محدث عن
شيخ بما ذكر ان مولده في تاريخ يعلم تاخره عن وفات ذلك الشيخ واعترض هذا
بعين ما يأتي

بعين ما يأتي فربما انه يجوز ان يكذب في تاريخ مولده بل يجوز ان يغلط في
التاريخ ويكون في نفس الامر صادق قال الحافظ ابن حجر الاولى ان يمثل لذلك
بما رواه البيهقي في المدخل بسنده الصحيح انهم اختلفوا بحضور احمد بن عبد الله
الجويباري في سماع الحسن من ابي هريرة فروى لهم حديثا بسنده الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة قال ابن الصلاح وزين الدين
ايضا وقد يفهمون امة الوضع الحديث الوضع للحديث من قرينة حال الراوي
او المروي قال الحافظ ابن حجر هذا الثاني هو الغالب واما الاول فنادر قال ابن دقيق العيد
وكثيرا ما يحكمون بذلك باعتبار يرجع الى المروي والفاظ الحديث وحاصله
انها حصلت لهم بكثرة محاولة الفاظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم هيئة نفسانية
وملكة يعرفون بها ما يجوز ان يكون من الفاظه وما لا يجوز ثم مثل لقرينة
حال الراوي بقصة عثمان بن ابراهيم مع المهدي وهذا اولى من التسوية
بينهما فان معرفة الوضع من قرينة حال المروي اكثر من قرينة حال الراوي و
من جملة القرائن الدالة على الوضع الافراط بالوعيد الشديد على الامر اليسير
او بالوعد العظيم على الفعل اليسير وهذا كثير موجود في حديث القصاص
والطرقية فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها
اعترض هذا بان ركاكة اللفظ لا تدل على الوضع حيث جوزت الرواية بالمعنى
نعم ان صرح الراوي بان هذه صيغة لفظ الحديث وكانت تخل بالفصاحة
او لا وجه لها في الاعراب دل على ذلك وقد روى الخطيب وغيره عن الربيع بن خثيم
التابعي الجليل بان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل ينكر

قلت ومما ورد بوضعه بركاكة الفاظه ونحوها وجزم العلما بوضعه الكتاب الذي
ابرزه يهود خيبر وزعموا انه كتب لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اسقاط
الجزية وقد ساقه بلفظه الزركشي في تخريج احاديث الرافعي وذكر ان من يعرف
فصاحة الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجزالتها يعرف انه موضوع
وان كان الموضوع دلالة واضحة ذكر منها اثني عشر وجها احدها ما ذكر وقد
استوفيت ذلك في رسالة جواب سوال بحمد الله وقد استشكل ابن دقيق
العيد الاعتماد على اقرار الراوي بالوضع لان فيه عملا بقوله بعد اعترافه
بالوضع فقال هذا كاف في رده أي الحديث ولكن ليس بقاطع في كونه موضوعا
لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه فهم ابن الجوزي من كلام ابن دقيق
العيد انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا لا قطعا ولا ظنا ورد هذا الفهم الحافظ
ابن حجر فقال كلام ابن دقيق العيد ظاهر في انه لا يستشكل الحكم بالوضع
لأن الاحكام لا يشترط فيها القطعيات ولم يقل احد انه يقطع بكون
الحديث موضوعا لمجرد الاقرار لان اقرار الواضع بانه وضع يقتضي موجب
الحكم العمل بقوله وانما نفى بن ابن دقيق العيد القطع بكون الحديث
موضوعا لمجرد اقرار الراوي بانه وضعه فقط ولم يتعرض التعليل ذلك
ولم يقل انه لا يلزم العمل بقوله بعد اعترافه لانه لا مانع من العمل بذلك
لان اعترافه بذلك يوجب ثبوت فسقه وثبوت فسقه لا يمنع العمل باقراره
كالقاتل مثلا اذا اعترف بالقتل عمدا من غير تاويل فان ذلك يوجب فسقه
فنقتله عملا بموجب اقراره مع احتمال كونه في باطن الامر كاذبا في ذلك الاقرار

بعينه

بعينه ولذلك حكم الفقها على من اقر انه شهد الزور بمقتضى اقراره مع اعترافه
وهذا كله مع اعترافه المجرد اما اذا انضم الى ذلك قراين تقتضي صدقه
في ذلك الاقرار كمن روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر حديث لا اعمال
بالنيات فلا نقطع انه ليس من رواية مالك ولا نافع ولا ابن عمر مع
ترددنا في كون الراوي له على هذه الصفة كذبا او غلطا فاذا اقر انه غلط
لم نرتب في ذلك قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح بعد سرده
لما ذكر ما لفظه تنبيه اخل المصنف بذكر اشيا ذكرها غيره مما تدل على
الوضع من غير اقرار الواضع منها جعل الاصوليين من دلايل الوضع أن
يخالف العقل ولا يقبل تاويلا بحال لانه لا يجوز ان يرد الشرع بما ينافي
مقتضى العقل وقد حكى الخطيب هذا في اول كتابه الكفاية تبعا للقاضي
ابي بكر الباقلاني واقره فانه قسم الاخبار الى ثلاثة اقسام ما تعرف صحته
وما يعلم فساده وما يتردد بينهما ومثل الثاني بما يدفع العقل صحته
بموضوعها والادلة المنصوصة فيها نحو الاخبار عن قدم الاجسام وما
اشبه ذلك ويلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة كالخبر بالجمع بين الضدين
كقول الانسان انا الآن طاير في الهوى ومكة لا وجود لها ومنها ان يكون
خبرا عن امر جسيم كحصر العدو للحاج عن البيت ثم لا ينقله منهم الا واحد
لأن العادة جارية بتظاهر الاخبار في مثل ذلك قلت وتمثيل الاصوليين
بقتل الخطيب على المنبر ولا ينقله الا واحد من الحاضرين ومنها ما يصرح
بتكذيب رواته جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب وتقليد

بعضهم بعضا ومنها ان يكون مناقضا لنص الكتاب والسنة المتواترة او الاجماع
القطعي ومنها ان يكون فيما يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه فينفرد به
واحد وفي تقييد السنة بالمتواترة احتراز عن غير المتواترة فقد اخطا
من حكم بالوضع لمجرد مخالفة السنة مطلقا واكثر من ذلك الجوزقاني في
كتاب الاباطيل وهذا انما ياتي حيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجوه اما
مع امكان الجمع فلا كما زعم بعضهم ان الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه
من حديث ابي هريرة لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل
فقد خانهم موضوع لانه قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول في دعائه
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وغير ذلك
لانا نقول يمكن حمله على ما لم يشرع للمصلي من الادعية لان الامام والمأموم
يشتركان فيه بخلاف ما لم يؤثر وكما زعم ابن حبان في صحيحه ان قوله صلى الله عليه
وآله وسلم اني لست كاحد كم اني اطعم واسقى دال على ان الاخبار التي فيها انه كان
صلى الله عليه وآله وسلم يضع الحجر على بطنه من الجوع باطلة وقد رد عليه ذلك
الحافظ ضياء الدين فشفى وكفى ومنها ما ذكره الامام فخر الدين الرازي ان
الخبر اذا روي في زمن قد استقرت فيه الاخبار فاذا فتش عنه لم يوجد
في بطون الاسفار ولا في صدور الرجال علم بطلانه فاما في عصر الصحابة
حين لم يكن الاخبار قد استقرت فانه يجوز ان يروي احدهم ما لم يوجد
عند غيره قال العلائي وهذا انما يقوم به الحجة اي بالتفتيش الحافظ الكبير
الذي قد احاط حفظه بجميع الحديث او بمعظمه كالامام احمد وابن المديني ويحيى

ابن معين

ابن معين ومن بعدهم كالبخاري وابي حاتم وابي زرعة ومن دونهم كالنسائي
ثم الدارقطني لان المأخذ الذي ياخذ به عالما على الحديث انه موضوع
انما هي الملكة النفسانية الناشئة عن جمع الطرق والاطلاع على غالب
المروي في البلدان المتباينة بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواة
مما ليس من حديثهم واما من لم يصل الى هذه المرتبة فكيف يقضي لعدم وجدانه
للحديث بانه موضوع هذا مما يأباه تصرفهم انتهى **مسئلة من انواع علوم الحديث**
معرفة المقلوب هو من اقسام الضعيف وهو قسمان هكذا قال زين الدين
ولكن المص سياتي له قسم ثالث فتكون ثلاثة اوجه احدهما ان يكون الحديث
مشهورا براو في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور رواية
بسالم بن عبد الله يجعل مكانه نافع ابن عبد الله ونحو ذلك وممن كان يفعل
ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي نسبة الى نصيبين بالمهملة
تثنية نصيب في القاموس انها بلدة قاعدة ديار ربيعة النسبة اليه نصيبيني
قال في الميزان انه قال الجوزقاني كان يكذب وقال البخاري منكر
الحديث وقال النسائي متروك وقال ابن حبان كان يضع الحديث
وضعا انتهى قال الزين مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن
حماد عن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضه مرفوعا
اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا
حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو احد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما
هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم

في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد الحميد
وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل قال ابو جعفر العقيلي
لا نعرف هذا من حديث الاعمش انما هو من حديث ابن ابي صالح واسماعيل
ابن ابي حية بالحاء المهملة ومثناة تحتية اليسع لم يذكره الذهبي في الميزان
ولا الحافظ في التقريب وفي نكت البقاعي قال البخاري منكر الحديث
وقال ابن المديني ليس بشيء وقال ابن حبان راوٍ عن جعفر وهشام سبق
الى القلب انه المتعمد لها قاله في لسان الميزان وبهلول بن عبيد الكندي
في الميزان قال ابو حاتم ضعيف الحديث ذاهب وقال ابو زرعة ليس بشيء
وقال ابن حبان يسرق الحديث وساق له احاديث منها حدثنا المنجنيقي
ثنا الحسن بن قزعة حدثنا بهلول قال سمعت سلمة بن كهيل عن ابن عمر
مرفوعا ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم الحديث وقد ساق
له ابن حبان هذا المتن فقال عن سلمة عن نافع عن ابن عمر ثم قال
ولا نعرف هذا الا من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن
ابن عمر القسم الثاني من قسمي المقلوب ان يؤخذ بالخاء المعجمة والذال
كذلك اسناد متن فيجعل على متن آخر ويؤخذ متن هذا فيجعل
باسناد اخر وهذا القسم المقلوب قد يقصد به الاغراب ايضا كما
يقصد بالقسم الاول فيكون ذلك باعتبار القصد كالوضع وقد يفعل
ذلك في الاسناد والمتن اختبارا من فاعله حفظ من سامعه وهذا
الاختبار يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر لما يترتب عليه من

تغليط

تغليط السامع ويشمله حديث النهي عن الاغلوطات الا انه اذا فعله اهل
الحديث لم يستقر حديثا وقد يقصد قوم بذلك اعتبار المحدث هل
يقبل التلقين وممن فعل ذلك يحيى بن معين مع ابي نعيم الفضل بن دكين
بحضرة احمد بن حنبل روى الخطيب من طريق احمد بن منصور الرمادي
قال خرجت مع احمد ويحيى بن معين الى عبد الرزاق فلما عدنا الى الكوفة
قال يحيى بن معين لاحمد بن حنبل اريد ان امتحن ابا نعيم فنهاه احمد فلم ينته
فاخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثا من حديث ابي نعيم وجعل على كل عشرة
احاديث حديثا ليس من حديثه ثم اتينا ابا نعيم فخرج الينا فجلس على
دكان حذاء بابه واقعد احمد عن يمينه ويحيى عن يساره وجلست اسفل فقرا عليه
يحيى عشرة احاديث وهو ساكت ثم الحادي فقال ابو نعيم ليس هذا من حديثي
فاضرب ثم قرا العشرة الثانية وقرا الحديث الثاني فقال وهذا ايضا ليس
من حديثي فاضرب عليه ثم قرا العشرة الثالثة وقرا الحديث الثالث
فتغير ابو نعيم ثم قبض على ذراع احمد ثم قال اما هذا فورعه يمنعه عن
هذا واما هذا واوما الي فاصغر من ان يعمل هذا ولكن هذا من عملك
يا فاعل ثم اخرج رجله فرفس يحيى بن معين حتى قلبه عن الدكان ثم قام
فدخل داره فقال له احمد الم انهك عن هذا واقل لك انه ثبت فقال يحيى
هذه الرفسة احب الي من سفري انتهى وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة
امامان معروفان من ائمة هذا الشان ذكرهما في التذكرة وحرمي بمهملتين
فمثناة تحتية بعد الميم هو ابن عمارة بن ابي حفصة اخذ عنه ابن المديني

وسوار وغيرهم قال ابن معين صدوق ولكن فيه غفلة على شعبة لما حدثهم أي
حدث حرمي بُهِتَ لموجدة فيها ساكنة. قال أي ابن اسد امام حافظ ان شعبة
قلب احاديث ابان بن ابي عياش هذا هو المحدث به فقال حرمي يا بئس ما
صنع اي شعبة وهذا اي قلب الاحاديث متنا واسنادا لا يحل بتهم لسامع
وحمل له على الغلط وهذا هو سبب الانكار منه على شعبة وكان حرمي يرى تحريم
ذلك وما فعله اهل الحديث من التقلب للاختبار قصتهم مع البخاري
لاختباره ببغداد وهي مشهورة اخرجها ابن عدي في مشايخ البخاري
واخرجها ابو بكر الخطيب في التاريخ في غير موضع وساقها الحافظ ابن حجر
في نكته على ابن الصلاح باسناده الى ان قال سمعت ان احمد ابن عدي يقول
سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد ابن اسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به
اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن
اخر ثم دفعوها الى عشرة انفس الى كل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا
المجلس يلقون ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس
جماعة من اهل الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم من البغداديين
فلما اطمأن المجلس [اصحاب] باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث
من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن اخر فقال
لا اعرفه فما زال يلقي اليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري
يقول لا اعرفه فكان الفقهاء في المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل

ومن

ومن فيهم من غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ ثم انتدب
اليه رجل اخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال
البخاري لا اعرفه ثم سأله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي اليه واحدا
بعد واحد فلما فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه انتدب اليه الثالث
والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم
على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما
حديثك الاول فهو كذا واما حديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع
على الولاء حتى اتى على العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه
وفعل بالاخرين مثل ذلك رد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها
الى متونها فاقر الناس له بالحفظ فاذعنوا له بالفضل قال الحافظ ابن حجر
سمعت شيخنا يريد به الحافظ العراقي غير مرة يقول ما العجب من معرفة البخاري
بالخطأ من الصواب في الاحاديث لاتساع معرفته وانما يتعجب منه في هذا
لكونه حفظ موالات الاحاديث على الخطأ من مرة واحدة قال الحافظ
ابن حجر وممن امتحنه تلامذه ابن ملك محمد بن عجلان روينا في المحدث
الفاصل لابي محمد الرامهرمزي ثنا عبد الله بن القاسم بن نصر ثنا خلف بن
سالم ثنا يحيى بن سعيد القطان قال قدمت الكوفة وفيها محمد بن عجلان و
فيها ممن يطلب الحديث مليح بن الجراح وفيها وكيع وحفص بن غياث ويوسف
ابن خالد السمتي فكنا نأتي محمد بن عجلان فقال يوسف السمتي هل نقلب
عليه حديثه حتى ننظر فهمه قال ففعلوا فما كان عن سعيد جعلوه عن ابيه وما كان

عن ابيه جعلوه عن سعيد قال يحيى فقلت لهم لا استحل هذا فدخلوا عليه
فاعطوه الجزء فمزقته فلما كان عند اخر الكتاب انتبه الشيخ فقال اعد
فعرض عليه فقال ما كان عن ابي فهو عن سعيد وما كان عن سعيد فهو
عن ابي ثم اقبل على يوسف فقال ان كنت اردت شيني وعيبي فسلبك الله
الاسلام وقال لحفص ابتلاك الله في بدنك وقال لمليح لا ينفعك الله
بعلمك قال يحيى فمات مليح قبل ان ينتفع بعلمه وابتلي حفص في بدنه
بالفالج وفي دينه بالقضاء ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة القسم الثالث
من اقسام المقلوب الا انه غير خاف عليك ان المصنف قسم المقلوب الى قسمين
في اول بحثه وتبع في هذا زين الدين فانه قال في نظمه وقسموا المقلوب قسمين الى
ما كان مشهورا براو ابدلا ثم ذكر ما ذكره المصنف من القسمين ثم قال زين الدين
ومن اقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه وذكر زين
الدين مثاله فقال مثاله ما رواه جرير بن حازم وهذا الحديث مشهور
ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي
من رواية حجاج ابن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج بن
ابي عثمان الصواف فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه
ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن يحيى عن حماد بن زيد قال كنت
انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج عن ابي عثمان عن
يحيى بن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فذكره

فذكره فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن انس وهكذا قال
اسحق بن عيسى الطباع حدثنا جرير بن حازم بهذا فاتيت حماد بن زيد
فسألته عن الحديث فقال وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انما كنا جميعا
في مجلس ثابت البناني فذكر ما تقدم انتهى نوع اخر من المقلوب أي
هذا وهو ما انقلب متنه على بعض الرواة كما رواه مسلم من حديث أبي
هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
قال فيهم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما انفقت
شماله وانما هو حتى لا تعلم شماله ما انفقت يمينه كما اخرجه البخاري
ومسلم معا في احدى روايته في هذا الحديث ولان المعروف عادة أن
اليمنى هي المنفقة وهذان هما الدليل على القلب الا انه قال الحافظ ابن حجر
ان بعضهم حمل هذا على ما اذا كان الانفاق باليمين يستلزم اظهار الصدقة
فان الانفاق بالشمال والحال هذا يكون افضل من الانفاق باليمين قلت
ليس الكلام في الافضلية بل في كون الحديث مقلوبا مخالفا للمعروف
من الرواية المتفق عليها ومن العادة في الانفاق ومثل ما اخرجه البخاري
عطفا على قوله كما اخرج من حديث ابي هريرة في تحاج الجنة والنار في
تفسير قوله تعالى هل من مزيد واما النار فينشئ الله لها من يشاء واما
الجنة فلا يظلم ربك احدا والانشاء انما هو للجنة لا للنار انقلب هذا
على بعض الرواة وانما هو واما الجنة فينشئ الله لها من يشاء واما النار
فلا يظلم ربك احدا وكذلك اي هكذا اللفظ الذي لا انقلاب فيه

خرجاه الشيخان جميعًا من حديث أبي هريرة وهذا من غير طريق أي من طرق
كثيرة وخرجاه لكن لكونه غير مقلوب من حديث انس من غير اختلاف كما وقع
الاول وكذلك قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ومن يشبه
للنار بعد بد من غير بعثنا اليه رسولا ولا نكليف ولا يجوز عليه لقوله ولا يظلم
ربك احدًا فهو من ادلة الانقلاب وهي سنة الله ولن تجد لسنة الله تحويلا
ولما ذكر ابن الصلاح بعد فراغه من اقسام الضعيف امورا مبهمة وقد نظمها
الزين في الفية فاشار المص اليها بقوله تنبيهات الاول اذا وقفت احد على
اسناد ضعيف لم يكن له ان يحكم بضعف الحديث بل يحكم بضعف الاسنا
يعني اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فليس لك أن تقول الحديث اي متنه
ضعيف بل تحكم بضعف الاسناد من عبارة زين الدين وان تجد متنا ضعيف السند
فقل ضعيف اي بهذا فاقصد وعبارة المص توهم انه لا يحكم بضعف المتن اصلا
وليس كذلك بل نحكم به مقيدا بذلك الاسناد وانما لا نحكم مطلقا لجواز أنه
قد رواه امام باسناد صحيح يثبت بمثله الحديث ولكنه قال الحافظ ابن حجر
اذا بلغ الحافظ المتاهل الجهد وبذل الوسع في التفتيش عن ذلك المتن
من مظانه فلم يجده الا من تلك الطريق الضعيفة في المانع من الحكم بالضعف
بناء على غلبة الظن انتهى ولم نقل يتم قول المص ويتوقف في تضعيف الحديث
على نص امام انه ضعيف لا يصح له اسناد ولك ان تقول مراده بقوله اذا وقف
أحد اي ممن ليس له اهلية البحث والتفتيش لا غيره فيوافق كلام ابن حجر
ويدل له ما ياتي من قوله ومن وقف الخ وسيأتي أي لامام الذي ضعف الحديث

سبب

سبب التضعيف وان لم يبين ففيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى هكذا ي
قال ابن الصلاح واراد بالذي ما ذكره في النوع الثالث والعشرين في آخر
فائدة ذكرها فيه والمص اراد بالذي يأتي له في اثنا مسئلة من تقبل روايته
وهو ان الجرح لا يقبل الا مبين السبب ومن وقف على كتب الحفاظ يحضرون
فيها طرق الحديث كلها وتمكن مما تمكن منه أهل الفن فلان يحكم بما لهم أن
يحكموا به وكذا اذا وجد كلام امام من ائمة الحديث وقد جزم بان فلانا تفرد به
وعرف المتاخرون فلانا المذكور قد ضعف بتضعيف قادح فما الذي يمنعه
من الحكم بان الحديث ضعيف الثاني من التنبيهات اذا اراد احد أن
يكتب حديثا ضعيفا لم يكتبه بصيغة الجزم ولكتبه بصيغة التمريض من
نحو روي او البلوغ او نحو ذلك مثل ورد وجاء ونقل بعضهم الثالث منها لا
يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان وقد مر ذلك وهذا في الموضوع
واما غير الموضوع كالاحاديث الواهية فجوزوا ائمة الحديث التساهل
فيه وروايته من غير بيان لضعفه اذا كان وارد في غير الاحكام وذلك كما الفضايل
والقصص والوعظ وسائر انواع فنون الترغيب والترهيب قلت وكأنهم
يعنون بالاحكام الحلال والحرام والا فان الندب من الاحكام والترهيب
وفضائل الاعمال يرى بهما يفيده والعقايد كصفات الله تعالى وما يجوز
وما يستحيل عليه تعالى ونحو ذلك فلم يروا التساهل فيه وممن نص على ذلك
من الحفاظ عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم
وكأنهم يقولون الاصل براءة الذمة من احكام الحلال والحرام فلا يثبت الا بدليل

صحيح فلا يتساهل في طرقه ولكن لكن صفات الله تعالى يهفاء بذجناب رفيع
لا تثبت الا بدليل صحيح لما فيه من الحصر بخلاف الترغيب والترهيب
وفضايل الاعمال فالامر فيها اخف وقد عقد بن عدي في مقدمة كتابه
الكامل وابو بكر الخطيب في الكفاية بابا في ذلك الا انه لا يخفى ان المص
رحمه الله اهمل الادلة في هذه التنبيهات كلها كما اهملها ابن الصلاح
والزين رحمهم الله تعالى اجمعين **مسئلة من علوم الحديث** معرفة
المحدث من تقبل روايته ومن ترد روايته وذلك معرفة شرايط الرواة الذي
في كتب ائمة الزيدية في الاصول انه يشترط في قبول رواية الراوي اربعة
شروط الاول ان يكون بالغا وكل على اصله فيما يحصل به البلوغ ويحصل
بالاحتلام وهذا اشرط للادا لا للتحمل اجماعا الثاني ان يكون عاقلا
فلا تقبل رواية المجنون وهذا لا بد منه في حال الادى والتحمل الثالث
ان يكون مسلما فلا تقبل رواية الكافر وهذا اشرط للادا ويجوز ان يكون
تحمل ما رواه وهو كافر الرابع ان يكون عدلا مستورا وسياتي تعريف العدالة
يعني انها عين الشرايط لتضمنها اياها فلا يقبل المجهول في احد احتمالي ابي طالب
من غير ترجيح لاحدهما في المجزي كتابه في اصول الفقه ومرجوح احتماله في
اصول الفقه له كان له كتاب في اصول الفقه غير المجزي والا فالمجزي فيها ايضا
واحد قولي المنصور بالله وهو المنصوص له في الصفوة اي صفوة الاختيار
كتاب له في اصول الفقه واما الفقيه عبد الله بن زيد العنسي فقال في
الدرر كتابه في اصول الفقه المذهب اي للزيدية قبوله اي المستور في الرواية

وهو

وهو ظاهر كلام المنصور بالله عليه السلام في كتابه هداية المسترشدين
فكان مرجوحا في احد احتماليه في الصفوة وظاهرا في كتابه الاخر وهو
مذهب الحنفية وهو اي المستور يلزم من يقبل مراسيلهم اي الحنفية
لان فيها المستور اذ مذهبهم قبوله والخامس من الشروط في قبول
الرواية ان يكون الراوي ضابطا لما يرويه الا انه تقدم له ان الذي
في كتب الزيدية اربعة شروط فهذا الخامس على راي غيرهم الا انه لا يخفى
انه لا بد منه وقدم جوابه وقد تقدم تفصيل كلام اصحابنا في ذلك اول الكتاب
عبارة مشهورة تقدمت للمص وهو يناسب من يتمذهب بمذهب معين و
ينسب اليه لا من طريقة الانصاف وعدم التقيد براي الاسلاف كالمص
القايل في ابياته الدالة فالكل اخوان ودين واحد كل مصيب في الفروع ومهتدي
اول الكتاب بحيث قال ولا بد من اشتراط الضبط وقال انه اذا استوى
خطاؤه وصوابه فهو مردود عند الاصوليين وقال المنصور بالله وعبد الله
ابن زيد انه يقبل وطريق قبوله الاجتهاد وتقدم ما فيه وكانه لمخالفة
الزيدية لهذى لم يثبت لهم هنا شرطية الضبط قال ابن الصلاح اجمع
جماهير ائمة الحديث والفقه انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا
ضابطا لما يرويه ثم فصل شروط العدالة والضبط وفسر العدالة بجمعه
اشيا البلوغ والعقل والسلامة من الفسق بارتكاب كبيرة او اصرار
على صغيرة والسلامة ايضا مما يخرم المروة وكانه وقع سقط في نسخة المص
فانه فاته الخامس وهو الاسلام وعبارة ابن الصلاح وتفصيله ان يكون مسلما

بالغا عاقلا سالما من اسباب الفسق وخوارم المروة متيقظا غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه ضابطا الكتابة فان كان محدثا بالمعنى اشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يختل المعاني انتهى ولا ادري لما ذا حذف المصنف بقية شروط العدالة فانه لو اتى بعبارة ابن الصلاح بلفظها او لو نقل عبارته بمعناها وقد سبقه الزين في الالفية وشرحها ولم يرد عليه ما ورد على المص ثم اعلم انه اجمل ابن الصلاح اسباب الفسق وخوارم فبينها المص بقوله ارتكاب الكبيرة والاصرار على الصغيرة وهاهنا عد الملة الكبائر وبينوا الخلاف في حقيقتها فائدة قال الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها العدالة بقوله والعدالة ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة انتهى وفسر المروة وضبطها ملا علي قاري في حاشيته بقوله والمروة بضم الميم والرا بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل وتدغم وهو من كمال الانسان من صدق اللسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان الى اهل الزمان وكف الاذى عن الجيران وقيل المروة التخلق باخلاق امثاله واقرانه ولداته في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وساير صفاته وفي المفاتيح خوارم المروة كالدباغة والحياكة والحجامة ممن لا يليق به من غير ضرورة وكالبول في الطريق وصحبة الارذال واللعب بالحمام ونحو ذلك ومحلها الاحتراز عما يذم به عرفا انتهى **واعلم انا قد بحثنا في رسالتنا المرآة** النظر في علم الاثر وبينا فساده وحققنا الحق في حقيقتهما وكذلك في حاشيتنا

منحة الغفار

سان
الجيران

منحة الغفار على ضوء النهار وبينا ان هذا الرسم لا دليل عليه وانه لا يتم الرسم الا في حق المعصومين وفي قوله وصدق اللسان وقد دخل هذا الشرط في قيد اجتناب الكباير وقوله وكف الاذى عن الجيران لا وجه لتقييده بذلك وانما قاده اليه السجع ولو قال وكف الاذى عن اهل الايمان لعم ذلك مع وفا العبارة بالمراد على انه قد دخل كف الاذى في اجتناب الكباير لورود الوعيد عليه بقوله والذين يؤذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وفسر ابن الصلاح الحفظ المأخوذ في رسم العدل بما يرجع الى موافقة الحفاظ أهل الاتقان الا النادر الذي لا يخلو عنه احد فانه وقع النسيان لسيد ولد عدنان صلى الله عليه وآله وسلم وعلى حسب موافقته لهم يعرف حفظه لفظ ابن الصلاح يعرف كون الراوي ضابطا بان نعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدنا روايته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه حافظا ثبتا وفي النخبة وشرحها انما الضبط ضبطان ضبط صدر اي اتقان قلب وحفظه وهو اي ضبط الصدر ان يثبت الراوي في صدره ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء و ضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمعه فيه وصححه الى ان يؤدي منه انتهى وبه تعرف ان تفسير ابن الصلاح انما هو لاحد قسمي الضبط **واعلم انا قد قدمنا لك أنهم** اختاروا في رسم الصحيح ان يكون راويه تام الضبط وتبعه المص في مختصره كما قدمنا لفظه وفي شرح النخبة وقيد بالتمام

اشارة الى الرتبة العليا في ذلك قال ملا علي والمعنى انه لا يكتفي في الصحيح
لذاته بمسمى الضبط على ما هو المعتبر في الحسن لذاته وكذا في الصحيح
لغيره يكتفي بمجرد الضبط انتهى ولا يخفى ان هذا في ضبط الصدر قال ملا علي
واما ضبط الكتاب فالظاهر انه كله تام لا يتصور فيه النقصان و
لهذا لا ينقسم الحديث باعتباره وان كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف
الكتاب انتهى قلت وغير خاف عليك ان كلامهم هنا في شروط من تقبل
روايته اعم من ان يكون حديثه صحيحا لذاته او لغيره او حسنا فلذا
تركوا التقييد هنا بالتمام ليعم ولما كانت العدالة صفة للراوي لا تعرف
بمجرد ايمانه افتقرت الى معرفة لها فقال المصنف قال اي ابن الصلاح و
الصحيح ان التعديل يثبت بواحد ولو امراة على الصحيح واستدل
ابن الصلاح لما جزم به بقوله لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم
يشترط في جرح رواته ولا تعديلهم بخلاف الشهادات انتهى قلت وفي
المسئلة ثلاثة اقوال الاول انه لا يقبل في التزكية الا رجلان في رواية
وشهادة حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة
وغيرهم الثاني انه يكتفي واحد فيهما وهو اختيار القاضي ابي بكر فانه
قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا او انثى
حرا او عبدا الشاهد والمخبر الثالث التفصيل فيكتفي في الرواية بتزكية العدل
ولا بد من اثنين في الشهادة ورجحه الامام فخر الدين والسيف الامدي
واقربها اوسطها لان التزكية من باب الاخبار ولا يشترط العدد في

قبول

قبول رواية العدل وقوله على الصحيح يتعلق بقوله ولو امراة لانه
قد اختلف في تعديل المراة فحكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من
اهل المدينة وغيرهم انها لا تقبل النساء في التزكية لا في رواية ولا في شهادة
وقيل تقبل مطلقا فيهما قاله صاحب المحصول واختار القاضي في ذلك الا انه
قال لا تقبل تزكيتها في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه قال الخطيب
والاصل في ذلك اي في التزكية وقبول الواحد او الاشارة الى قبول الواحد
فقط سوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبريرة عن حال عايشة في حديث
الافك في جوابها عليه اشارة الى ما وقع في حديث الافك وهو ان عليا رضي الله
عنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما استشاره سل الجارية تصدقك
فسألها فقالت ما علمت عليها الا ما يعلم الصايغ على التبر او كما قالت الا ان
في هذا اشكالان الاول في قول الخطيب سوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بريرة وبريرة انما كانت عند عايشة رضي الله عنها بعد المكاتبة ولم تكاتب
الا بعد قصة الافك بمدة طويلة وكان العباس حين كاتبها بالمدينة ولم
يقدم العباس الا بعد فتح مكة واين قصة الافك من ذلك واجيب عنه
ان عليا رضي الله عنه انما قال سل الجارية فوهم الراوي وسماها بريرة
نبه على هذا ابن القيم والثاني ان عايشة رض كان عدالتها معلومة عنده
صلى الله عليه وآله وسلم فلا يحتاج الى تعديل وتزكية وانما سواله صلى الله عليه
وآله وسلم الجارية من باب الاستثبات في باب الاخبار وقراين الاحوال
لا ليستفيد تزكية مجهول الحال التي هي مسئلة الباب ولكنه اخذ منه الخطيب

انه يلزم من هذا اشتراط السوال عن تزكية من جهل حاله قال مقتضى السياق
ان القايل الخطيب ولذا ره عنه بل في شرح الالفية لم ينسبه الى قايل وفي
رواية الصغير المميز الموثوق به الذي لم يجرب عليه كذب وجهان احدهما
قبوله ومن تعبله لا تشترطا في قبول الرواية بلوغ الراوي حكاهما البغوي
نسبة الى بغشور بلدة بين هراة وسرخس والنسبة بغوي على غير قياس معرب
لوشراي الحفرة المالحة قاله في القاموس وفي طبقات الاسنوى ان محي السنة
وهو الحسين بن مسعود منسوب الى بغا بفتح البا وهي قرية بخراسان بين هراة
ومرو والجويني منسوب الى جوين كزبير كورة بخراسان وبلدة بسرخس كما فيه
ايضا والرافعي والنووي نسبة الى نوى وحص بلدة بالشام وقرية بسمرقند
وهو النووي من الاولى كما قاله فيه ايضا وقيد الرافعي والنووي الخلاف بالمراهق
وصححا عدم القبول قال وبما ثبتت به العدالة الاستفاظة والشهرة فلا تحتاج
الى توثيق وهو الصحيح من مذهب الشافعي هذا النقل من شرح منظومة الزين
ولفظه بعد ذكر البغوي والجويني وتابعهما الرافعي لا انه قيد الوجهين في التيمم
بالمراهق وصحح في شرح المهذب عن الجمهور عدم القبول وتبعه عليه النووى
وقيده في استقبال القبلة بالمميز وحكاه عن الاكثرين عدم القبول وحكى النووى
في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة
بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار انتهى قال ابن الصلاح وعليه
الاعتماد في اصول الفقه ثم قال وممن ذكره من اهل الحديث الخطيب ومثل لذلك
بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع و

واحمد بن حنبل

واحمد ابن حنبل ويحى بن معين وعلي هو ابن المديني ومن جرا مجراهم في نباهة الذكر
واستقامة الامر فلا يسال عن عدالة هولاء وامثالهم وانما يسال عن عدالة
من خفي امره عن الطالبين ولم يذكر المص دليل هذه الدعوى وهكذا يصنع
كثيرا ولا يليق به وقد استدل القاضي ابو بكر على ذلك ان العلم بظهور
سيرتهما وظهور عدالتهما بينة الراوي والشاهد اقوى في النفوس من
تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله واعراض
داعية الى وصفه بغير صفته انتهى وقد سئل احمد بن اسحق بن راهويه فقال
مثل اسحق يسال عنه وسئل ابن معين عن ابي عبيد فقال اما مثلي يسال عن
أبي عبيد ابو عبيد يسأل عن الناس وذكر الخطيب قول ابن عبد البر انه
كل حامل علم معروف بالعناية فيه فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة
حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه واله وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين التحريف التغيير والغالي من غلا في الامر غلوا جاوز حده
وانتحال المبطلين من قولهم انتحله اي ادعاه لنفسه وهو لغيره والمبطل
من ابطل اذا اتى بغير الحق ومعنى الحديث يبعدون عنه تغيير من يغيره
بما يتجاوز فيه الحد فيخرج عن قوانين الشرع وادعا من يدعي فيه شيئا
يكون باطلا لا يوافق الواقع وكانه يشير بالجملة الاولى الى من يغير
تفسير الاحاديث النبوية تعمدا او تلبيسا وبالثانية الى من يكذب على
النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه بادعائه لحديث لم يحدث به ولا سمعه
منتحل باطلا وهذا الحديث الذي ذكره المص هو حديث مختلف فيه

فقيل انه مرسل ارسله ابراهيم ابن عبد الرحمن لعذرتي روى عنه معان بضم
اوله وتخفيف المهملة ابن رفاعة السلامي بتخفيف اللام قال قال في التقريب
لين الحديث كثير الارسال وياتي كلام العلماء فيه ورواه عن معان غير واحد
ذكره الذهبي في الميزان وقد توبع معان فذكر الخلال في العلل ان احمد
بن حنبل سئل عنه وقيل له كانه كلام موضوع قال لا هو صحيح فقيل
له ممن سمعته قال من غير واحد فقيل له منهم ثم رواه عن مسكين فقال حدثني
مسكين قال لكنه قال عن القاسم بن عبد الرحمن ولفظ الزين الا انه يقول
عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن قال يعني فغلط في اسم ابراهيم فقال
القاسم مكان ابراهيم ابن عبد الرحمن ولعله بن عوف الزهري قال احمد و
معان لا باس به ووثقه ابن المديني قلت قال ابن القطان خفي على احمد
من امره ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن بن معين وابي حاتم وابن عدي
وابن حبان انتهى قلت واما ابراهيم فقال الذهبي تابعي مقل اي قليل
الرواية ما علمته واهيا قلت وذكر في مختصر اسد الغابة انه كان صحابيا والله اعلم
قلت ان كان هو ابن عبد الرحمن بن عوف فقد قال الحافظ بن حجر في التقريب
قد قيل ان له رواية قال زين الدين وقد روى هذا الحديث مرفوعا
مسندا من حديث علي بن ابي طالب وابن عمر ابن الخطاب وابن عمرو
وابي هريرة وابي امامة وجابر بن سمرة رضي الله عنهم وكلها ضعيفة تتمة كلامه
لا يثبت فيها شي يقوى المرسل المذكور قال البقاعي وقد بقي عليه اسامة بن زيد
فقد قرات بخط بعض الفضلا من اصحابنا انه اورد الحافظ صلاح الدين

العلائي

العلائي هذا الحديث عن اسامة بن زيد مرفوعا وقال فيه حديث صحيح
غريب وصححه ابن حبان قال بن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم
عن ابراهيم بن عبد الرحمن قال حدثنا الثقة من اصحابنا ان رسول الله
قال وساق الحديث قلت فهذه يعني ما روى مرفوعا مسندا عن الصحابة
رضي الله عنهم شواهد تقويه وقد اختلف الحفاظ اهل الصحيح وقفه او وصله
على ثلاثة اقوال فقال العقيلي الاسناد اي الوصل اولى من الارسال و
كان عمر بن القطان قايلا ان الارسال اولى من الوصل وهو ثاني الاقوال
وثالثها قوله وتوقف في ذلك بن النحوي المعروف بابن الملقن قال الزين
وممن وافق بن عبد البر على هذا من المتاخرين الحافظ بن المواق فانه قال
في كتابه بغية النقاد اهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف
ذلك وضعفه اي استدلال بن عبد البر بالحديث زين الدين لوجهين
قد ابدا البقاعي ثالثا وهو انه لو كان خبرا لم يسمع جرح اصلا فيبقى قوله
حتى يتبين جرحه مناقضا لاستدلاله انتهى احدهما من حيث الرواية
وهو ارساله وضعفه كما عرفت وثانيهما من حيث الدراية وهو انه لو كان
بمعنى الخبر عن الشارع فان كل حامل عدل لخبره واجب الصدق فلو كان
كذلك لم يوجد حامل علم غير عدل والواقع خلافه فتعين انه بمعنى الامر
ولفظ الزين فلم يبق محمله الا على الامر ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم لانه انما
يقبل عن الثقات انتهى فالمراد ليتحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ويقوي
ذلك انه اريد به الامر انه قد ورد في بعض طرق ابي حاتم ليحمل هذا العلم

بلام الأمر فتحمل عليها رواية الخبر ولا يقال هلا عكستم لانا نقول هنا مرجح [illegible]
لحمل الخبر على الامر وهو مخالفة الواقع لو حمل على الاخبار قلت ويمكن الجواب
على الزين في هذا التضعيف الذي ابداه لاستدلال ابن عبد البر عن
الوجهين معًا اما الاول وهو الاعتراض من حيث الرواية فلا معنى للرد
بالارسال والضعف المحتمل فيه لانها مسائل اجتهاد الا ان يريد أي
زين الدين ان هذا الارسال الحديث وضعفه هو المانع اذا كان مذهبه
يقتضي ذلك فصحيح واما ان اراد منع غيره من الذهاب الى ذلك فلا
يصح له الا ان ابن عبد البر لا يعمل بالمراسيل ولا بالضعف المحتمل وأما
الثاني وهو اعتراضه على الاستدلال من حيث الدراية وهو حمل الخبر على
الأمر فنقول في جوابه الاصل في الخبر والاكثر ان يقر على ظاهره من غير صرف
له عنه الى غيره والتاويل من غير ضرورة لا يجوز والقول بان الضرورة الموجبة
للتاويل عدم صدق الحديث ان حمل على الاخبار لوقوع بقوله ووجود
التخصيص في مدلولات الاخبار صرفها من باب الاخبار الى باب الاوامر
فيحمل الخبر على التخصيص بوجود من ليس بعدل في حملة العلم لا يقال فقد
تاولتم الخبر ايضا كما تاوله زين الدين واتفقتم الجميع على اخراج الخبر عن ظاهره
لأنا نقول ورود التخصيص في الاخبار العامة اكثر من ورود الاخبار بمعنى
الأمر والتاويل بالحمل على الاكثر اولى من التاويل بالحمل على الاقل كما ذهب اليه
الزين فان قلت فعلى كلام المصنف قد آل معنى الحديث الى الاخبار
بان بعض حملة العلم عدول ولزم من مفهومه ان بعضهم غير عدول وهكذا لا يتم

دليلا

دليلاً لابن عبد البر على مدعاه بان حامل كل معروف بالعناية فيه فهو عدل قلت
بل يتم الاستدلال وذلك لأن العام يعمل به على عمومه حتى يقوم دليل على تخصيصه
فمن كان حامل علم معروف بالعناية به فهو عدل حتى يظهر قادح في عدالته
قلت الزين لم يحمله على الأمر لمجرد ما ذكر ولانه ورد بصيغة الأمر في رواية قلت
اجاب عليه بقوله واما رواية ابي حاتم فقد قدمت خطاب للزين انها عندك
ضعيفة وذلك لانه قال الزين ورواه أي حديث يحمل هذا العلم من كل خلف
عدوله ابن ابي حاتم في مقدمة كتاب الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة
الكامل وهو مرسل او معضل ضعيف انتهى ولم يتقدم للمص نقل الزين
تضعيفه عن ابي حاتم ويزيدك على ذلك انها معلولة لمخالفة جميع الرواة كلهم
رواه لفظ الخبر فالوهم ابعد عن الجماعة والله اعلم فيكون الواهم من رواه
بلفظ الامر وحينئذ فيتم الاستدلال بالحديث لابن عبد البر ثم أن
ما ذهب اليه ابن عبد البر وابن المواق هو الذي عليه عمل الموافق والمخالف في
اللغة عن اللغويين واخذ الفتيا عن المفتين واخذ السنة ومذاهب
العلماء عن شيوخ العلم وقد بينت ذلك في العواصم بيانا شافيا فليطالع فيه
في الجزء الاول من العواصم فانه قال بعد ايراده للحديث الاول واستوفا
الكلام عليه بما ذكره هنا ما لفظه الاثر الثاني قول رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه ابن عباس وابو هريرة
ومعاوية كلهم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحديث ابن عباس اخرجه الترمذي
وقال حديث صحيح وحديث ابي هريرة ذكره الترمذي تعليقا وحديث معاوية

اخرجه البخاري انه لم يرو الحديث احد سواه ورواه الخطيب في كتاب الفقيه
والمتفقه انه رواها عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وانس فهذا الحديث دل على
ان الله اراد بالفقها في الدين الخير والظاهر فمن اراد الله به الخير انه من اهله
وهو متوقف للمدعي للدليل لا يعتمد عليه لانفراده وفيه بحث تشعب تركناه
اختصارا الاثر الثالث قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين وسال عن
اعبد اهل الارض فدل عليه فافتاه انه لا توبة له فقتله ثم سال عن اعلم
اهل الارض فدل عليه فسأله فافتاه بان توبته مقبولة الى اخر الحديث وفيه
انه من اهل الخير و في قصة بعد المعرفة العلم انه لم يسأل عن العدالة
فالحديث متفق عليه الاثر الرابع انه لما قال الله لموسى عليه السلام ان لنا
عبدا هو اعلم منك يعني الخضر عليه السلام فسال موسى من الله لقاه ليتعلم منه
وسافر للفائدة ولم يرو انه سال عن عدالته بعد ان اعلمه الله بعلمه مع ان من الجائز
ان يكون العالم غير عامل كبلعم وغيره ولكن تجويز بعيد قليل الاتفاق نادر الوقوع
فلم يجب الاحتراز منه وفي بعض هذه الاثار اثر ضعيف ولكنه ينجبر باجتماعها
وشهادة القران لها وهي بالحجة الثابتة فهي قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون فامر الله سبحانه وتعالى بسؤالهم ولا يامر بقبيح فدل اطلاقه
على جواز سوال العلما على العموم الا من عرف بقلة الدين ثم ذكر ادلة من جهة
النظر واطال فيها المقال والجواب والسوال لما يقوى ما احتج اليه ابن
عبد البر واعلم ان هذا البحث جميعه مبني على المشهور في رواية يحمل الخ انها
بفتح حرف المضارعة ونصب العلم ورفع عدوله لا على ما قال الشيخ في النكت
ان ابن الصلاح

ان ابن الصلاح حكى في فوائد الرحلة انه وجد حكاية مسندة الى ابي عمرو محمد
ابن احمد التميمي انه يروي هذا الحديث بضم اليا من يحمل على انه لما لم يسم
فاعله ورفع الميم من العلم وفتح العين واللام من عدوله ومعناها ان
الخلف هو العدول بمعنى عادل كما يقال شكور بمعنى شاكر والها للمبالغة كما
يقال ضروب انتهى ومعناه على هذا يحمل عن الناس العلم من كل خلف عادل فلا
يفيد ما استدل به ابن عبد البر بل هو اخبار بانه لا يؤخذ الا من اتصف
بالعدالة وتحقق قيامها به قال ابي الزين والصحيح عندهم ان الجرح
لا يقبل الا مفسر مبين السبب اي الصحيح من الاقوال الاربعة المعروفة
الاول هذا الثاني انه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح
لأن اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدلون على الظاهر
حكاه صاحب المحصول وغيره والثالث انه لا بد من ذكر اسباب الجرح والعدالة
جميعا حكاه الاصوليون قالوا وكما انه قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك
قد يوثق العدل بما لا يقتضي العدالة والرابع عكسه وهو انه لا يجب ذكر
سبب واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالما بصيرا وهو اختيار القاضي
ابي بكر ونقله عن الجمهور وحكا الخطيب انه ذهب الى ذلك الائمة من حفاظ
الحديث ونقاده كالبخاري ومسلم وغيرهما قال ابن الصلاح وهو الذي
نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو الصواب عندنا قال ابن الصلاح
وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله ودليله ما افاده قوله لكثرة اختلاف
الناس فيه فربما جرح بعضهم لاعتقاده ان ما جرح به مؤثر في سقوط العدالة

وربما استفسر الجارح وذكر بما ليس بجرح فقد روى الخطيب عن محمد بن ابي
جعفر المدايني انه قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على
برذون فتركت حديثه قال الزين فما ذا يلزم من ركضه على برذون فقد قيل
ربما يلزم منه خرم مروته وذلك اذا كان في موضع او حال لا يليق به ذلك و
عليه تحمل رواية شعبة تحسينا للظن به بما ثبت من جلالته واتساع
معرفته حتى قال الامام احمد انه امة واحدة في هذا الشان وروى ابو حاتم
عن يحيى ابن سعيد قال اتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتا فتركه والمنهال
وثقه بن معين والنسائي واحتج به البخاري في صحيحه قال بن ابي حاتم في
بيان الصوت الذي سمعه شعبة سمعت ابي يقول انه سمع قراءة بالحان فكره
السماع منه من اجل ذلك وقد روى الخطيب باسناده الى وهب بن جرير انه قال
قال شعبة اتيت منزل المنهال بن عمرو وسمعت منه صوت الطنبور فرجعت
فقيل له اي لشعبة الا سألت عنه الا نعلم ما هو ولعله كان المنهال غير عالم
بذلك في منزله ويحتمل ان لا يعلم انه ما هو فلعله غير طنبور قيل الورع
ما فعله شعبة لان الطنبور لا يضرب في بيت احد لا يعلمه وذلك يخرم المروة
ان لم يكن فسقا قال الخطيب وروينا عن شعبة انه قال قلت للحكم ابن
عتيبة لم لم ترو عن زاذان قال كان كثير الكلام يحمل ذلك على انه فيما لا يعنيه
فيكون خرما للمروة وزاذان قال ابن حبان في الثقات كان يخطئ كثيرا انتهى
وقال احمد حميد الدارمي حدثنا جرير فقال المص وعن جرير انه قلت لـ
سماك بن الحارث في شرح الزين بن حرب يبول قائما فلم اكتب عنه يحمل على انه

في مكان

في مكان يخرم المروة البول فيه فهذه امثلة لما استفسر الجارح عن جرحه فعسره
بما ليس بجرح **واعلم انه لا تصح من المفسريل المذكورين**
بانهم جرحوا من ذكر اذ شعبة لم يجرح من راه يركض على برذون بل قال تركت
حديثه ولم يجرحه وكانه راى ذلك من خوارم العدالة المروة وانه يغتفرها بكثرة
امثال رواة مثل ذلك الرجل لا يركض على برذون وكذلك من سمع في بيته صوت
الطنبور لم يجرحه قال كره السماع منه وكذلك من راه كثير الكلام ولا شك ان
هذا التعمق ومبالغة وقد عقد الخطيب لهذا بابا في الكفاية كما حكاه الزين
في شرح الغنية قلت اكثر من هذا الاختلاف في العقائد فانها فرقت كلمة
العباد واورثت بينهم التعادي الى يوم المعاد في مسائل اكثرها او كلها
ابتداع لم يقع لها ذكر في سلف الامة التي يجب لها الابتداع كمسئلة خلق القران
او قدمه والقول بخلق الافعال او عدمه ثم ان العداوة امر زايد على مجرد
اعتقاد الخطا واعتقاد التكفير فان العداوة اذا وقعت بين مومنين
متفقي العقيدة لم تقبل كلام احدهما في الاخر فكيف امر العقايد فان التعادي
عليها عظيم بل سفكت بسببها الدما وهتكت المحارم وارتكبت القبايح
بسببها والعظايم كما يعرف ذلك من له المام بكتب التاريخ والرجال وتطلع
الى معرفة الحقايق والاحوال لا سيما في حق المتعاصرين لا سيما في حق المتجاورين
فقد جرح بذلك اي بامر العقايد خلق كثير بل اكثر ما تجد الجرح في كتب الرجال
يكون بالرفض والنصب والغلو في التشيع والقول بخلق القران وكل ذلك
من مسائل الاعتقاد ووقع في الجرح به عصبية في الجانبين لا سيما من كان

داعيه الى مذهبه فانه يبغضه ويحمل على الوقيعة فيه اعلم ان في المقام بحثين الاول
ان اصل الكلام هنا في انه لا يقبل الجرح الا مبين السبب وهذا الذي
ذكره المصنف من اختلاف العقايد بحث اخر فانه لا يقبل الجرح من المتعادين
مجملا ولا مفسرا المانع العداوة والبحث الثاني في قوله سيما في حق المتعاصرين
فانه لا يعرف حال الشخص بجرح او عدالة الا من عاصره ولا طريق الى العلم
باحوال من في عصره ممن غاب عنه ولمن ياتي بعده الا من المعاصرين له
اذ من قبلهم لا يعلمون وجوده ومن بعدهم لا يعرفونه الا بنقل الاخبار عمن
عاصره وشاهده وجالسه واخذ عنه وقد سبق المصنف الى مثل كلامه الحافظ
الذهبي فانه قال في الميزان في ترجمة احمد بن عبد الله بن ابي نعيم ما لفظه كلام
الاقران بعضهم البعض لا يعبا به ولا سيما اذا لاح لك انه لعداوة او لمذهب
او لحسد لا ينجو منه الا من عصمه الله وما علمت ان عصرا من الاعصار سلم
اهله من ذلك سوى النبيين والصديقين فلو شئت سردت من ذلك
كراريس قال ابن السبكي وقد عقد ابن عبد البر بابا في حكم قول العلما بعضهم
في بعض بدا فيه بحديث الزبير دب اليكم دا الامم من قبلكم الحسد والبغضا
انتهى وفيه البحث الذي عرفته فالاولى ان يناط رد كلام المتعاصرين بعضهم
في بعض بمن يعلم بينهما مانع من عداوة او تحاسد او منافسة او نحوها
مما يقع بين الاقران وقد اطلنا في ذلك في ثمرات النظر في علم الاثر فليطالع
قلت ومن امثلة القدح بالمخالفة في الاعتقادات قول بعضهم في البخاري
انه تركه ابو زرعة وابو حاتم من اجل مسئلة اللفظ قال السبكي فيا لله ويا

للمسلمين

للمسلمين ايجوز لاحد ان يقول للبخاري متروك وهو حامل لوى الصناعة
ومقدم اهل السنة والجماعة مع ان الحق في مسئلة اللفظ معه اذ لا يستريب
عاقل ان تلفظه من افعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله وانما انكرها الامام
لبشاعة لفظها انتهى والسبب الثاني لم يتقدم له ذكر الا ما قدمه من
ذكر العقايد هو مقابل لما ذكره ثانيا وكانه ذهب وهمه الى انه ذكر سببين
الاول اختلاف العقايد والثاني التصحيف بالوهم والخطا اي يكون
الراوي واهما او مخطيا فانه قد اطلق عليه بسبب ذلك الضعف فبسبب
هذين الامرين اطلق من كثير من المحدثين اسم الكذاب على من هو كاذب
في اعتقاده او غلط في بعض روايته لان اسم الكذب يتناول الواهم
في روايته والغالط فيها في اللغة وان كان العرف ياتي ذلك فان الكذب
فيها ما كان عن عمد حتى قوي عندي ان قولهم اي المحدثين فلان كذاب
من جملة الجرح المطلق الذي لم يبين سببه والله اعلم قد تقدم للمصنف مثل
هذا الا انه قيده هنالك بقوله ان قول المحدثين فلان كذاب من قبيل
الجرح المطلق الذي لم يفسر سببه فيتوقف فيمن هذه حاله حتى يعرف السبب
فيقيده بمن حاله كحال ثابت البناني اذ كلامه هنالك في سياق ذكره فانه
قال فهذا يحيى بن معين يطلق ذلك اي الكذب على ثابت الورع الزاهد
ولم يتعمد شيئا من ذلك بل لم يظهر منه كثرة الخطا انتهى اذا عرفت هذا
فكلامه هنا مطلق بقيده مما مضى هذا هو الصحيح في الجرح فانه لا بد من
ذكر سببه بخلاف العدالة كما قال واما العدالة فلا يجب على من يعدل غيره

ذكر سببها لانه يؤدي الى ذكر اجتناب جميع المحرمات وفعل جميع الواجبات
كما اشار اليه الرتين حيث قال أن ذلك يحوج الى المعدل الى ان يقول
ليس يفعل كذا أو لا كذا او يعد ما يجب عليه تركه ويفعل كذا او كذا
فيعد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك ويطول تفصيله وكما بينته في العواصم
فانه قال فيها بعد سرده لوجوه اربعة في الاستدلال على ذلك خامستها
وهو الوجه المعتمد انما هذه الوجوه المتقدمة شواهد له ومقويات
وهو ان اشتراط التفصيل في التعديل يؤدي الى ذكر اجتناب المعدل
لجميع المحرمات وتاديته لجميع الواجبات على مذهب المعدل في تفسير العدالة
فان كان ممن شدد ذكر ذلك كله وان كان ممن يترخص ذكر اجتنابه
لجميع الكباير معددا لها ولجميع معاصي الادنيا الدالة على الخسة وقلة
الحيا وقلة المبالاة بالدين فيقول المعدل مثلا ان فلانا ثقة عندي لأني
شاهدته يقيم الصلوات الخمس ويحافظ عليها ويصوم رمضان ويؤدي
الزكاة ويؤدي فريضة الحج ان كان ممن تلزمه هاتان الفريضتان ويذكر
انه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان الله
عالم قادر ويعدد ساير الصفات الذاتية والمقتضاة وانه يستحقها لذاته
لا لمعنى ويذكر جميع ما يتعلق باعتقاده من مسائل الوعد والوعيد والامامة
والبرء والولا ثم يشافي تعداد ذلك ثم قال وغير ذلك مما لا يكاد الانسان
يحصيه مع التامل لكثرته وما زال المسلمون يعدلون الشهود ويعدلون
حملة العلم والرواة من اول الاسلام الى يوم الناس هذا ما نعلم أن احدا منهم
عدل

عدل على هذه الصفة ولا ما يقاربها ولا ما يدانيها ولا نعلم ان احدا طلب هذا
من المعدلين ولا نصفه ولا ثلثه ولا ربعه وعمل القضاة مستمر الى يوم الناس
على الاكتفاء بالتعديل الجملي انتهى قلت وسره ان العدالة وصف ملتئم من
امور كثيرة وضع لفظ عدل بازائها مكان القايل فلان عدل قال فلان آت
بكل ما يجب مجتنب لما يحرم ولا يشترط في المعدل ان يكون عالما باسباب العدالة
بخلاف القدح فانه شي واحد لانه عبارة عن شي خرم العدالة فلا يعسر
ذكره ولا يتعين ما هو حتى يعرب عنه قايله ولا يشترط في قايله المعرفة باسباب
القدح فانه لو قال من يجهل أن السرقة حرام ان فلانا رايته يسرق كان قدحا
قد عرفت معنى قوله وهذا شي لم ينقله احد من الامة ابدا ولأنها أي
العدالة في اصل الاسلام اعلم ان هذه مسئلة خلاف بين الامة
منهم من ذهب الى ان الاصل الفسق وهو الذي ذهب اليه العضد وصرح به في
شرح مختصر بن الحاجب وتبعه عليه الآخرون من كتابه مسنده ليس بان
العدالة طارية وبان الفسق اغلب وقد حققنا في ثمرات النظر ان الاصل
ان كل مكلف يبلغ بسن التكليف على الفطرة كما دل له حديث كل مولود يولد
على الفطرة وفي معناه عدة احاديث وصرح به قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
فان بقي عليها من غير مخالطة فسق وآتى بما يجب فهو عدل على فطرته مقبول
الرواية وان لابس مفسقا فله حكم ما لابسه وقد اشار سعد الدين في شرحه
على شرح العضد الى هذا وتعقبه صاحب الجواهر بما ليس بجيد وقد ذكرناه هنالك
واما استدلالهم بان الاصل الفسق وهو الغالب فقد قيده بعضهم بان هذه

الاغلب انما هي في زمن تبع التابعين لا في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم
لحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب و
على هذا التقييد يتم القول بان الاصل اي الاغلب الفسق في القرون المتاخرة
فلا يوجد الحكم كليا بان الاصل الايمان ولا بان الاصل الفسق بل يقال
في الاول ان الاصل في القرون الثلاثة وفي الثاني انه الاصل فيما بعدها
وقد استدل الجلال في نظام الفصول على ان الاصل هو الفسق بقوله تعالى
وقليل من عبادي الشكور وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين قلت ولا يخفى انه
غير صحيح اذ المراد من الآيات ان المؤمنين قليل بالنسبة الى المسلمين
الذين ليسوا بعدول ولكن لك تفريعه عليه بانه يحمل الفرد المجهول على الاعم
الاغلب وهو انه يحمل المسلم المجهول العدالة على الفسق غير صحيح لانه ليس
لنا ان نفسق مسلما مجهول العدالة لاجل ان الاغلب الفسق لان هذا
تفسيق بغير دليل من نص او قياس مع قولهم لا تفسيق الا بقاطع بل نقول
في المسلم المجهول العدالة على الاحتمال لا نرد خبره حكما بفسقه ولا نقبله حكما
بعدالته بل يبقى حكما على الاحتمال حتى يبحث عنه ويتبين اي الامرين متصف
بهما وينبغي ان يكون هذا مراد من يقول بان الاصل الفسق وقول المصنف
ان الاصل العدالة يقتضي انه لا يحتاج الى التعديل لانه لا حاجة اليه
اذ كون ذلك هو الاصل كاف وفي قوله فتقوت اي العدالة وترجحت بادنى
سبب وهو التعديل المطلق ما يؤيد ان ينافي ذلك التاصيل لانه لا حاجة
الى التعديل الا لتقوية الاصل كما يؤيده قوله ولهذا قال جماعة بقبول

المجهول

المجهول ونقل اجماع الصحابة على قبول مجاهيل الاعراب وقبل علي عم من اتهم
بعد يمينه وقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاعرابيين في شهادتهما على الهلال
وقد استوفيت هذا المعنى في العواصم وذلك انه لما قدح السيد علي بن القاسم
على المحدثين بقبولهم جهالة من الصحابة اجاب عنه المصنف رحمهما الله باجوبة
احدها ان قبول مجهول الصحابة ليس مذهبا يختص به المحدثون بل هو
مذهب مشهور منسوب الى اكثر طوائف الاسلام الى الزيدية والحنفية والشافعية
والمعتزلة وغيرهم من اكابر العلماء اما الزيدية فنسبه اليهم علامتهم
بغير منازعة الفقيه عبد الله بن زيد في كتاب الدرر في اصول الفقه ولفظه
فيها ان من مذهبنا قبول المجهول قال المصنف هكذا على الاطلاق صحابيا
كان او غير صحابي وهو كثير نصا من كلام المحدثين واحتج بقوله صلعم
للاعرابيين في رؤية الهلال وبغير ذلك فاما الحنفية فمشهور عنهم واما الشافعية
فنسبه اليهم المنصور بالله في كتاب الصفوة وغيره واما المعتزلة فذكره الحاكم
ابو الحسين ولفظه في المعتمد ولا شبهة انه في بعض الازمان كزمن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قد كانت العدالة منوطة بالاسلام وكان الظاهر من
المسلم كونه عدلا ولهذا اقتصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قبول خبر الاعرابي
عن رؤية الهلال على ظاهر اسلامه فاقتصرت على اسلام من كان يروي الاخبار
من الاعراب انتهى ففي كلامه اجماع الصحابة على قبول المجهول من الصحابة
بل من الاعراب وحديث الاعرابيين معروف اخرجه اهل السنن الاربعة
وابن حبان والحاكم واما قوله وقبل علي عليه السلام فهو اشارة الى ما اخرجه المنصور بالله

وابو طالب لانه عليه السلام كان يستحلف بعض الرواة فان حلف صدقه
وقال الحافظ الذهبي هو حديث حسن قال المص والتحليف ليس يكون
للمخبرين المامونين وانما يكون لمن جهل حاله وعجب قبوله فيتقوى عليه السلام
بيمينه طيبة لنفسه وزيادة في قوة ظنه ولو كان المستحلف ممن يحرم قبوله لم
يحل قبوله بعد اليمين وهذا اعظم دليل انه عليه السلام انما اعتبر الظن
في الاخبار انتهى قوله وقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاعرابيين يشير
الى حديث ابن عباس رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال اني رايت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله قال نعم فقال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا
ثم لم اخرجه الا ان هذا الاعرابي واحد وهذا هو الذي ذكره المصنف
ولنسبه الى من ذكرناه الا قال ابن حجر في التلخيص قال الترمذي انه مرسل
قال النسائي وهو اولى بالصواب وسماك اذا تفرد باصل يكن حجة انتهى
واما قصة الاعرابيين فاخرجها ابو داود عن رجل
من الصحابة وفيها انه قدم اعرابيان فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الناس ان يفطروا انتهى اذا عرفت هذا اي انه لا يقبل الجرح الا مبين السبب
فاعلم ان ابن الصلاح اورد سؤالا حسنا فقال ما معناه انا ان لم نقبل
الجرح المطلق انسد باب الجرح لان عبارات الائمة في كتب الجرح و
التعديل لا حاجة الى ذكر التعليل كما لا يخفى مطلقة في الغالب امبين السبب

قليل جدا

قليل جدا واجاب ابن الصلاح عن ذلك ما معناه انا لم نقل ان من جرح من
غير تفسير للسبب فهو مجروح به حتى يلزم انا لم نقبل جرحا الا مبين السبب
بل نقول انما نبحث عن حاله اي حال من جرح جرحا مطلقا عن السبب
وتبين ثقته واتقانه بعد البحث عنه بحيث تضمحل تلك الريبة التي حصلت
من اطلاق الجرح حكمنا بثقته لفظ ابن الصلاح وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده
في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في انا توقفنا عن قبول حديث
من قال فيه مثل ذلك بناء على ان مثل ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية
يوجب مثلها التوقف ثم ان من زاحت عنه تلك الريبة منهم بالبحث عن حاله
اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف ثم قال ما معناه مثل بعض
رجال الصحيحين الذين منهم مثل هذا الجرح الذي لم يبين سببه
فافهم ذلك فانه مخلص حسن والا يحصل لنا بالبحث بثقته واتقانه توقفنا
في حاله فلا نحكم له ولا عليه اما الاول فلانه وان كان الاصل العدالة فقد
اوجب الجرح الجملي التوقف في حاله فضعف ذلك الاصل واما اذا
قلنا الاصل الفسق فاوضح ونترك حديثه لاجل الريبة القوية الحاصلة
من القدح الجملي لا لاجل ثبوت الجرح واعلم ان هذا يشعر بان
البخاري لم يكن في رواته من قدح فيه الا بقدح مطلق وقد تقدم للمص
ذلك ان الذين خرج لهم البخاري ممن قدح فيهم ليس الا قدحا مطلقا عن
بيان السبب وقرره هنا وليس بصحيح وقد بينا في ثمرات النظر ونقلنا
كلام ائمة الجرح والتعديل في جماعة من رواة الشيخين قدحا مبين السبب

وعرفه بما في عكرمه قلت وترك ابن الصلاح القسم الثالث وهو أن يبحث
فتظهر صحة الجرح وانما تركه لظهور الحال فيه وهو انا قد تركنا قبول حديثه
قبل البحث فبعد ظهور صحة القدح تركه بالاولى فرجال الحديث كالحال
البين والامور المشتبهات وكلام ابن الصلاح في رجال الحديث ويجري مثله
في الحديث المطلق يوجب ريبة فيه وترك العمل به حتى يظهر سبب ضعفه
ومن هنا تعلم ان معنا قولهم لا يقبل الجرح الا مفسرا اي لا يعمل به
في الرد الا مفسرا لا انه لا يقبل مطلقا وانه لا حكم له بل له حكم هو ثبوت
الريبة وتركه قال الزين ولما نقل الخطيب عن ائمة الحديث انه لا يقبل الجرح
الا مفسرا قال فان البخاري احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم
والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين هذا مثال لمن جرح
البخاري حديثه ممن قدح فيه قدحا مطلقا ولكنه غير صحيح ففي
الميزان بسنده عن جرير بن زيد قال دخلت على علي بن عبد الله فاذا
عكرمة في وثاق عند باب الحش فقلت الا تتقي الله قال ان هذا
الخبيث يكذب على ابي قال وروى عن ابن المسيب انه كذب عكرمه
ثم اخرج بسنده عن ايوب عن عكرمة قال انزل الله المتشابه القرآن
ليضل به قال الذهبي قلت ما اسوأها عبارة واخبثها بل انزله ليهتدى
به ويضل به الفاسقين واخرج عن محمد بن سيرين انه قال في عكرمة
ما يسوءني ان يكون من اهل الجنة ولكنه كذاب وساق كلمات العلماء
في جرحه مفسرا شيئا كثيرا فلا يتم هنا ما قدمه المص ان الكذب من الجرح

المطلق فانه لم يرد على بن عبد الله بن عباس وابن سيرين الا الكذب
حقيقة كما تفيده عبارتهما وقد وثق عكرمة ائمة من الناس قال بن
اما حال عكرمة في نفسه فقد عدله امة من التابعين زيادة على سبعين رجلا
من خيار التابعين ورفعائهم وهذه منزلة لا تكاد توجد لكبير احد من
التابعين على ان من جرحه من الائمة لم يمسك عن الرواية عنه قال بن عبد البر
عكرمة من حملة العلم ولا يقدح فيه كلام من تكلم فيه وذكر الحافظ ابن حجر
في مقدمة فتح الباري كلام الناس فيه وتوثيقا ثم قال انه قال انه لا يقدح
فيه كلام من تكلم فيه بعد ما ثبت له من الرتب السنية واسماعيل بن ابي
اويس في المتاخرين قال الحافظ بن حجر لم يخرج عنه البخاري في الصحيح
سوى حديثين مقرونا بغيره في كل منهما انتهى قال بن معين في اسماعيل هو وابوه
يسرقان الحديث قال الدولابي في الضعفا سمعت النضر بن سلمة المروزي
يقول كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل وهب وقال بن معين اسماعيل
ابن اويس سوى فلسين ثم فلسان انتهى قال الزين نقلا عن الخطيب
واما قثم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتاخرين عن التابعين قلت
اسماعيل هذا اقد اكثر القسم عليلم اي ابن ابراهيم الرسي من الرواية
عنه كما ذلك ظاهر في كتاب الاحكام الذي الفه حفيده يحيى بن الحسين
الهادي لانه يرويه عن ابيه عن جده عن اسماعيل قال المص في العواصم
وغالب رواية القاسم في كتاب الاحكام تدور على الاخوين اسماعيل وعبد الحميد
ابني ابي بكر ابني عبد الله بن ابي اويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده

قال الخطيب وهكذا فعل مسلم وتمام كلامه كما في شرح الزين فانه اي مسلم
احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيرهم اشتهر عمن ينظر في حال الرواة
الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغير واحد ممن بعده
ثم روى الزين ظاهره ان الراوي الخطيب لقوله عن الجويني والرازي
والخطيب وغيرهم ولا يصح وكانه سقط من النسخة التي عندي ثم
روى الزين فان هذه الرواية رواها الزين فانه قال قلت وقد قال
ابو المعالي واختاره تلميذه الغزالي وابن الخطيب الحق ان نحكم بما
اطلقه العالم باسبابهما قال في شرحه هذا من الزوايد على ابن الصلاح
وذلك ان امام الحرمين ابا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان الحق ان
المزكي ان كان عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا
وهو الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين بن الخطيب
انهم صححوا الاكتفا بالجرح المطلق من الثقة البصير بمواقع الجرح العارف
باختلاف الفقهاء قبله قلت هذا يقوى اذا عرف مذهبه على التفصيل
في جميع ما يمكن وقوع الخلاف فيه من مسايل الباب فلمن وافقه في مذهبه
قبوله دون من خالفه قال الزين مما اختاره المحدثين ايضا الخطيب فقال
بعد ان فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب على ان نقول ان كان
الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا في اعتقاده
وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عارفا باختلاف الفقهاء
في احكام ذلك قبل قوله من جرح مجملا ولا يسال عن سببه انتهى وفي نقل

المص

المص بعض ابهام لمن تامله قال ابن السبكي في الطبقات ولنختم هذه القاعدة
وهي قاعدة الجرح والتعديل بقاعدتين عظيمتين لا يراهما الناظر في غير كتابنا
هذا احدهما ان قولهم انه لا يقبل الجرح الا مفسرا انما هو في جرح من ثبتت
عدالته واستقرت فاذا اراد ان رافع يرفعها بالجرح قيل له ايت ببرهان
على هذا او في حق من يعرف حاله لكن ابتدره جارحان ومزكيان فقال اذا ذاك
للجارحين فسرا ما رميتماه به اما من ثبت انه مجروح فيقبل قول من اطلق
جرحه لجريانه على الاصل المقرر عندنا ولا نطالبه بالتفسير اذ لا فايدة في
طلبه قلت بل الظاهر انه لا يجوز لنا طلب تفسيره لانه تفكه بعرضه بغير غرض
ديني ثم قد احسن بالتعبير بقوله فاذا اراد رافع يرفعها فلا بد من
التفسير فانه اذا اطلق لم يرفعها لكنه يوجب توقفا او ريبة قال والفايدة
الثانية انا لم نطلب التفسير من كل واحد بل انما نطلبه حيث يحتمل الحال
شكا اما للاختلاف في الاعتقاد او لتهمة يسيرة في الجارح او نحو ذلك مما يوجب
سقوط قول الجارح ولا ينتهي الى الاعتبار به على الاطلاق بل يكون بين
بين اما اذا انتفت الظنون واندفعت التهم وكان الجارح خبرا من اخيار
الامة مبرا عن مظان التهمة او كان المجروح مشهورا بالضعف متروكا بين النقاد
فلا يتلعثم عند جرحه ولا نحوج الجارح الى تفسير بل طلب التفسير منه والحال
هذه طلب لغيبة لا حاجة اليها فنحن نقبل ابن معين في ابراهيم بن
شعيب روى عن ابن وهب انه ليس بشي وفي ابراهيم بن المديني انه ضعيف
وفي الحسين بن الفرج الخياط انه كذاب يسرق الحديث وعلى هذا وان لم يتبين

الجرح لانه مقدم في هذه الصناعة جرح جماعة غير ثابتي العدالة قلت كانه يريد
بقبوله انه يوجب توقفا وعدم قبول الحديث من اطلق جرحه لانه حكم على من
جرحه كذ لك انه ليس بعدل فانه مجروح قال ولا يقبل قوله في الشافعي
ولو فسره واتى بالف ايضاح لقيام القاطع فانه غير محق بالنسبة اليه انتهى
والمصنف قد لمح بشي من هذا في قوله ثم ذكر مسئلة الجرح والتعديل وذكر الخلاف
فيها وان فيها ثلاثة اقوال الاول ان الجرح مقدم مطلقا وان كثر المعدلون
نقله الخطيب عن جمهور العلما وقال ابن الصلاح انه الصحيح وصححه الاصوليون كالامام فخر الدين والامدي واستدلوا بان مع الجارح
زيادة علم لم يطلع عليه المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به
عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر خفي على المعدل الثاني ان كان عدد المعدلين
اكثر قدم المعدلون ووجهه ان كثرة المعدلين يقوي حالهم ويوجب العمل
بخبرهم وقلة الجارحين يضعف خبرهم وتعقب بانه خطا لان المعدلين
وان كثروا ليسوا يخبروا عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك
لكانت شهادة باطلة على نفي لثالث ما اشار المصنف بقوله والصحيح المختار
الترجيح وذلك لان الجرح اما ان ينسب الى من كان لا يحتمله او لا ينسب
الى من لا يحتمله ان نسب الى من لا يحتمله هو ثقة قوله لان الخبر انما يقبل من
الثقة لرجحان الصدق فيما اخبر به على الكذب ولما كان ترجيح صدقه
على كذبه دعوى والا فان خبره يحتمل الامرين على السوى قال وانما رجح صدق
الثقة لما ظهر عليه امارات الخير وهي ما شرطناه فيه من وجود صفات العدالة

فانا

فانا نستبعد صدور الكذب من الثقة فلذا رجحنا صدق خبره
فاذا جاء هذا الثقة ونسب الى من هو اوثق منه ما هو في حق الاوثق ابعد
من تجويز الكذب على ذلك الثقة الراجح بالاوثق لمراتب عظيمة فانا حينئذ
ان قبلنا الثقة الجارح حملا له على السلامة فقد تركنا حمل المجروح الذي هو
اوثق منه على السلامة فان قيل قد قبلتموه من حيث انه راجح فكيف تردونه
والارجحية باقية فقال وان قبلناه في جرح لمن يحتمل ذلك من اجل انه راجح
فقد صار في هذه الصورة حيث جرح من لا يحتمل ذلك مرجوحا لرميه من
اوثق منه ولو سلمنا انه راجح لم تكن هذه صورة المسئلة المفروضة اذ هي
مفروضة في من هو اوثق منه ومثال ذلك ان يقول من ثبتت عدالته بتعديل
عدل او عدلين لا سوى ان زين العابدين علي بن الحسين رضوان الله عليهم
كان يتعمد وضع الحديث او ياتي احدى الكبائر المعلوم كبرها او يطرح مثل
ذلك على غيره من التابعين او الزهاد او العلما مثل ابن سعيد بن المسيب
ومالك والشافعي وابراهيم بن ادهم ومن فوق هولاء او قريب منهم بحيث يغلب
على الظن ان الكذب الى المتكلم عليهم اقرب في الظن من صحة ما ادعى عليهم ومن
ذلك كلام[٧] الروافض في ابي بكر وعمر وعثمان وكلام عمرو بن عمر الجاحظ المعتزلي
والنظام من كبار المعتزلة في جماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم قلت وكذلك
عمرو بن عبيد فانه قال الذهبي في ترجمته في الميزان انه قال لو شهد عندي
علي وطلحة والزبير وعثمان رضه على شراك نعل ما قبلت شهادتهم ولما كانت
القاعدة المعروفة عند ائمة الحديث والاصول ان الجارح اولى وان كثر المعدل

[٧] كلام النواصب على علي والخوارج وغيرهم في علي عليه السلام وكلام ... اصل

ينافي هذا الكلام قال المصنف واما قولهم في الاستدلال على هذه القاعدة
ان الجارح اثبت ما لم يعلم به المعدل والمثبت اولى هنا لانه علم ما لم يعلمه
غيره فلا يرد هنا اذ الدليل المذكور دليل تعارض الجرح والتعديل وليس
الامر هنا كذلك لانا هنا لم نعارض بين من جرح ومن عدل بل بين من
جرح ومن هو معلوم العدالة الظاهرة مظنون العدالة الباطنة ظنا
مقاربا او معلوما في العبارة تسامح بالامارات كجوع الجايع فانه امر ظني
قد نعلمه بالامارات بل لم ناخذ عدالة هذا الجنس من معدل حتى تعارض
بينه وبين الجارح بل اضطررنا الى العلم بها بالتواتر ومن هنا نعلم أن
القاعدة المعروفة انما هي فيمن عرفت عدالته باقوال المعدلين وجرحه بجرحهم
قال ابن السبكي ان الجارح لا يقبل جرحه ولو فسره فيمن غلبت طاعته على
معاصيه وما دحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة
يشهد العقل بان مثلها حامل على الوقيعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي
ومنافسة دنيوية كما يكون من النظر وغير ذلك فنقول ذرذر مثلا لا يلتفت
الى كلام ابن ذيب في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في احمد ابن صالح
فان هولاء الائمة صالحون صار الجارح لهم كالاتي بخبر غريب لو صح لتوفرت
الدواعي على نقله وكان القاطع قايما على كذبه فيما قاله وقد احسن ابن
الحاجب حيث قال في كتابه في الفروع في هذا المعنى وتسمع التجريح في المتوسط
العدالة باتفاق فقيد سماعه بالتوسط دون اهل المرتبة الرفيعة والمراد
بالسماع العمل بما يسمع واما في مختصره في اصول الفقه فانه اختار تقديم الجارح
من غير تقييد

من غير تقييد فهذا الذي ذكره المصنف عنه فيمن لا يحتمل ما نسب اليه من الجرح
واما من يحتمله فانه قد اشار اليه بقوله واما ان تعارض الجرح والتعديل
في من دون هذه الطبقة الشريفة بحيث يكون صدق الجارح ارجح و
اقرب من كذبه ويكون صدق الجرح من المجروح ارجح من كذب الجارح
واقرب فهذان قسمان الاول فاما ان يكون الجرح مطلقا عن بيان
السبب او يكون مبين السبب ان كان مطلقا لم نحكم بصحته وان اورث
ريبة وتوقفنا وبحثنا عن حال المجروح فان تبين بالبحث ترجيح احد
الامرين حكمنا به والا وقفنا في حاله كما تقدم من كلام ابن الصلاح لان
الجارح هنا وان كان صدقه اي الجارح ارجح فانه لا ينافي توقفنا فلم
ندر ما الذي ادعى من جرحه حتى نصدقه فيه لانه اتى بجرح محتمل يحتمل توقفنا
فيه تصديقا وتكذيبا والقسم الثاني ما افاده قوله واما ان بين الجارح
السبب الذي جرح به نظرنا في ذلك السبب في العدل الذي دعي
عليه ونظرنا اي الجوايز الامور الجايزة وقوعها في حقه اقرب لنحكم به فان
اقتضت القراين والامارات والعادة والحالة من العداوة ونحوها أن
الجارح واهم في جرحه بجعله ما ليس بجارح جارحا أو كاذب في جرحه أو
غاضب على من جرحه رجح له الغضب عند سورته بفتح المهملة وسكون الواو
وشدته قرينة ضعيفة بمقتضاها ونحو ذلك قدمنا التعديل لعدم نهوض القادح
على رفعه والا يحصل ما ذكر قدمنا الجرح والمتنازعون هنا اما ان يكونوا من
الاصوليين او من المحدثين ان كانوا من الاصوليين فالحجة عليهم ان نقول

انتم انما قدمتم الجرح المبين السبب لانه ارجح فقط اذا كان الغرض معقول
ان الجارح يطلع على ما لم يطلع عليه المعدل قطعا اذ لو اطلع المعدل على
الامر القادح وعدل مع علمه به عد غير عدل فلا يقبل تعديله والفرض خلافه
وفي قبوله اي الجارح حمل الجارح والمعدل على السلامة معًا وتصديقهما معًا
لان المعدل يقول مثلا انا لا اعلم فسقا ولم اظنه والجارح يقول انا علمت
فسقا فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذبا واذا حكمنا بصدقه كانا معًا
صادقين ولم يقدموا الائمة لمناسبة طبيعية بين اسم الجرح الذي حروفه
الجيم والراء والحاء وبين صدق من ادعاه الجارح وحينئذٍ اي حين اذا
عرفت يظهر ان العبرة يعني في تقديم هذا النوع من الجرح بالترجيح فان
هذا الذي اوجب عندكم تقديم الجرح نوع من الترجيح هو رجحان
الجمع بين صدق الجارح والمعدل فاذا انقلب الحال في بعض الصور ووافقت
القرائن على ان التعديل اقوى في ظن الناظر في التعارض هل كان منكم
او من غيركم فيما يقتضي النظر هل يعمل بالراجح عنده فذاك الذي
قلنا او بالمرجوح عنده فترجح المرجوح على الراجح خلاف المعقول
ولا منقول يوجب طرح المعقول هذا اذا كانت المناظرة في المسئلة مع
أهل الكلام والأصول وان كان المخالف من المحدثين قلنا له في المنا
ظرة الست قد ثبت عندكم ان خبر الثقة بحديث معين مبين اذا اعل
بعلل كثيرة او علة واحدة يحصل معها مع العلة واحدة كانت او متعددة للنقاد
ظن قوي بوهم ذلك الثقة فيما اخبر به فليس كل ثقة يقبل خبره فان ذلك

يقدح

يقدح في خبره بامر معين فكذلك خبره بالجرح المبين السبب انما هو
خبر بامر معين فاذا اعل بمقتضى وقوع الوهم فيه او العصبية
أو التعويل عن الامارات الضعيفة فان ذلك يقدح فيه أي في خبره
بالجرح المبين السبب ومن امثلة ذلك على كثرتها قول مالك الامام المعروف
في محمد بن اسحق صاحب السيرة انه دجال من الدجاجلة هو مقول قول مالك
اي كذاب قال يحيى بن ادم ثنا ادريس قال كنت عند مالك فقيل له
أن ابن اسحاق قال اعرضوا على حديث مالك فانا بيطاره فقال مالك انظروا
الى دجال من الدجاجلة ذكره الذهبي في الميزان فان من هو في مرتبة مالك
في الثقة من الائمة قد اثنوا على محمد بن اسحاق قال الذهبي في الميزان
وثقه غير واحد ووهاه اخرون كالدارقطني وهو صالح الحديث ماله عندي
ذنب الا ما قد حشى في السيرة من الاشيا المنقطعة المنكرة والاشيا
المكذوبة قال ابن معين ثقة وليس بحجة وقال يحيى بن المديني حديثه
عندي صحيح وقال يحيى بن كثير سمعت شعبة يقول ابن اسحق امير المومنين
في الحديث ومن تكلم في ابن اسحق فما تكلم عليه بشيء من هذا اي من
نسبة الكذب اليه قال محمد بن عبد الله بن نمير رمي بالكذب
وكان ابعد الناس منه وقال ابو داود قدري وقال سليمان التيمي كذاب
وقال وهيب سمعت هشام بن عروة يقول كذاب وقال يحيى القطان
اشهد ان محمد ابن اسحاق كذاب قال له ابن ابي داود وما يدريك أنه
كذاب قال قال هشام بن عروة حدث عن امراتي فاطمة بنت المنذر

وادخلت علي وهي بنت تسع سنين وما راها رجل حتى لقيت الله قال الذهبي
وما يدري هشام بن عروة فلعله سمع منها في المسجد او سمع منها وهو صبي
او دخل عليها فحدثته من وراء حجاب واي شيء هذا وقد كانت واسنت
انما تكلم عليه بالتدليس وشيء من سوء الحفظ قد عرفت مما نقلنا عدم
صحة هذا الحصر لكنه كان بينه وبين مالك وحشة قال وهيب
سألت مالكا عن محمد بن اسحاق فاتهمه وقال يحيى بن سعيد الانصاري اثبات
ومالك يجرحان ابن اسحق ولعل ذلك بسبب الاختلاف في الاعتقاد فقد
كان محمد بن اسحق يرى راي المعتزلة في بعض المسائل تقدم كلام ابن نمير
انه رمي بالقدر وكان ابعد الناس منه وقال ابو داود قدري معتزلي
وكان مالك يشدد في ذلك ثم انه بلغ مالكا ان ابن اسحق قال اعرضوا علي علم
مالك فانا بيطاره تقدم من رواها مختصر بلغه ذلك اغضبه فقال انه
دجال اي كذاب فقد قاله حال الغضب فلا اعتبار به ومن الجايز
على بعد ان يريد مالك كذاب في اعتقاده او في حديثه الذي يهم فيه على
بعد هذه العبارة من اطلاقها على من يهم في عرفهم فالحمل على ذلك بعيد
جدا ولكن حال الغضب مع العداوة في الدين يقع مثل هذا اما المجرد
عليه المطبع او المجرد لدي تأويل وعلى كل تقدير فلا يقبل ولا يعمل براي
الجرح اخبار عن حكم شرعي وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم ان يحكم الحاكم وهو
غضبان والاصح عدم صحة حكمه في حال غضبه كما قررناه في سبل السلام واعلم
ان التعارض بين التعديل والتجريح انما يكون تعارضا عند الوقوع في

حقيقة

حقيقة التعارض اذ الكلام في ذلك وهو ما يتعذر فيه الجمع بين القولين اما
اذا امكن معرفة ما يرفع ذلك فلا تعارض البتة مثال ذلك ان يجرح هذا
بفسق قد علم وقوعه منه ولكن علمت توبته ايضا والجارح جرحه قبلها قبل
التوبة فانه لا تعارض بين الجرح والتعديل على هذا او يجرح بسوء حفظ مختص
بشيخ او طايفة والتوثيق مختص باخر عمره لقلة حفظ او زوال عقل
وقد تختلف احوال الناس فكم من عدل في بعض عمره دون بعض ولهذا ترى
كان السعيد من كان خير عمله خواتمه فاذا اطلع على التاريخ اي تاريخ
روايته وتاريخ اختلاطه فهو مخلص حسن وقد اطلع عليه في كثير من رجال
الصحيح جرحوا بسوء الحفظ بعد الكبر وصاحب الصحيح من احاديثهم
رواه عنهم قبل ذلك فلا تعارض ثم ذكروا اي ائمة الحديث مسئلة وهي توثيق
من لم يعرف عينه ولم يسم مثل قول العالم الثقة حدثني الثقة فانه توثيق
لمبهم غير معروف العين او يقول جميع من رويته عنه ثقة قال الخطيب اذا العالم
كل رواية عنه فهو ثقة وان لم يسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا غير
انا لا نعمل على تزكيته واختاروا انه لا يقبل كما ذكر الخطيب وابو بكر
الصيرفي وابن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى ابن الصباغ عن ابي
حنيفة انه يقبل واستدلوا على عدم القبول بقوله لجواز ان يعرف فيه جرح
لو بينه قالوا بل اضرابه عن تسميته ريبة بوقوع تردد في قلب السامع نعم
قال الخطيب اذا قال العالم كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل ثقة مقبول
الحديث كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه هكذا جزم به الخطيب

قال وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي زاد مالك بن انس
ويحيى بن سعيد القطان وهذا الذي ذهب اليه ائمة الحديث ضعيف فان
توثيق العدل لغيره مبهما كان او معينا يقتضي رجحان صدقه ولانه
يلزم على هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف النظر
وتجويز وجود الجارح لو عرف هذا المعدل اي لو تعين اسمه لا يعارض
هذا الظن الراجح حتى يصدر اي الجرح عن ثقة والغرض انه لا جرح
محقق بل مجوز ولو كان التجويز للقادح يقدح لقدح مع تسميته لان
التسمية لا تمنع من وجود جرح عند غير المعدل قد يقال انه مع التسمية
قد فتح لنا بابا الى معرفته والبحث عنه ومع عدمها قد اغلق باب البحث
الا انه قد يجاب بانه لا حاجة الى البحث عنه بعد التزكية فان قالوا لما
لم يعلم اي فيمن سمي والمراد لم يعلم جرحا حكمنا بالظاهر حتى نعلم خلافه
فكذلك هنا اي فيمن ابهم لا فرق بينهما الا ان طريق البحث غير
ممكنة عند الابهام وقد يمكن عند التسمية فيكون البحث عن المعارض
وهو وجود جارح فيمن سماه الثقة وعدله وعدمه وجدانه اي المعارض
وهو القادح اقوى فلذى قلنا يقبل فيمن سمي لا فيمن لم يسم وهذا
الفرق ركيك وان حصلت قوة الظن كما ذكر لانا لم نتعبد باقوى
الظنون في غير حال التعارض فكذا في حالة بل الظن الحاصل عن
توثيق العدل كاف لنا في العمل ولان طلب المعارض في هذه الصورة
لا يجب كالسلو من قبول خبر العدل لو كفاية الواحد في ذلك ولان التمكن

من البحث

من البحث قد يتعذر مع التسمية كما قد اشار اليه بقوله وقد لا يمكن عند التسمية
فيلزم طرح توثيق من الغرض ان قبوله واجب وهو الراوي الذي زكاه و
سماه الثقة ويمكن نصر القول الاول وهو عدم قبول تزكية المبهم بان الخبر
عن التوثيق كالخبر عن الصحيح والتحليل والتحريم يمكن اختلاف اهل الديانة
والانصاف فيه فلا بد من تعيين الراوي الموثق ولا يقبل توثيقه مبهما بخلاف
الاخبار المحضة التي لا يتطرق اليها اختلاف باعتبار الديانة كاخبار زيد
عن قيام عمرو واذا كان التوثيق ليس من باب الاخبار المحضة فلا يجوز للمجتهد
التقليد في التوثيق المبهم على هذا وهو محل نظر والله اعلم واعلم ان في المسئلة
قول ثالث حكاه البرماوي قال وهو الصحيح المختار الذي قطع به امام
الحرمين وجزمت عليه في النظم وحكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين
انه ان كان القائل بذلك من ائمة هذا الشان العارف بما اشترط هو و
خصومه في العدل وقد ذكره في مقام الاحتجاج فيقبل وهو قول رابع و
هو التفصيل فان عرف من عادته اذا اطلق ذلك انه يعني به معينا و
هو معروف بانه ثقة فيقبل والا فلا حكاه البرماوي ايضا عن حكاية شارح
اللمع عن صاحب الارشاد والثالث قد اشار اليه الحافظ ابن حجر في النخبة
وشرحها **فائدة قول الراوي** اخبرني من لا اتهم مما يقع في كلام
الشافعي رحمه الله كثيرا يكون دون اخبرني الثقة قال الذهبي لانه نفى التهمة
ولم يتعرض لاتقانه ولا يكون حجة ورجح غير الذهبي انه مثل قوله اخبرني
الثقة **مسئلة من علوم الحديث** الكلام في المجهول اي الراوي

الذي جهل عينا او حالا والاخر قسمان قال تعالى ام لم يعرفوا رسولهم
فهم له منكرون قال في الكشاف ام لم يعرفوا محمدا او صحة نسبه وحلوله
في سطة هاشم وامانته وصدقه وشهامته وعقله واتسامه بانه خير فتيان
في قريش والخطبة التي خطبها ابو طالب في نكاحه خديجة بنت خويلد
كفى برغائها مناديا انتهى وفي هذا اشارة الى ما في نظر العقول من الشك
في خبر من لا يعرف بما يوجب رجحان خبره اذ الاية سيقت مساق الا
نكار عليهم لانكاره له عليه السلام لعدم معرفته ومعناه تقرير معرفتهم
اياه وانه لا وجه لانكاره وليس المراد انكار ذاته بل انكار رسالته واخباره
عن الله سبحانه كما يرشد اليه العنوان بقوله رسولهم وقد تكرر في
كتاب الله تعالى ذم العمل بالظن كما قال تعالى ان يتبعون الا الظن
وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا وذلكم
ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم والظن في اللغة الشك المستوي
الطرفين في القاموس الظن خلاف اليقين وهي قاضية بانه يطلق على
المستوي الطرفين وعلى الظن الراجح اذ الكل خلاف اليقين ويجب حمل الايات
الدالة على ذم الظن عليه اي على مستوي الطرفين جمعا بينها وبين
الايات التي تدل على حسن العمل بالظن الراجح قلت الا انه لا يخفى انه
لا يتم حملها عليه الا بعد ثبوت ان الظن الراجح احد ما يطلق عليه الظن لغة
كما نقلناه عن القاموس واما عبارة المصباح فهي قاضية ان الظن لغة منحصر في
مستوي الطرفين فلا بد من تعريف يطلق على الشك ايضا اذ الايات الدالة

على حسن

على حسن العمل بالظن كقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فانا لا نعلم
للغائب عنه انه شطره الا بالظن ومثل قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات
اذ ليس معهم الا ظن ايمانهن وغيرها من الايات ويوضح ذلك اي ان المذموم
هو الظن بمعنى الشك انه وصف الذين ذمهم باتباع الظن بالافك والخرص
الذي هو تعمد الكذب قال تعالى ان تتبعون الا الظن وان انتم الا
تخرصون فالخرص دال على انه ليس عندهم ظن راجح قلت ويدل على استعماله
لغة في الراجح قوله تعالى ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين فنفيهم
اليقين دال على ان عندهم ظنا راجحا وايضا من الظاهر الواضح
الراجح ان اتباع الظن الراجح من امارات الانصاف لانه اخذ بالارجح
والاحوط ومن اتبعه كان باتباع العلم اولى واحرى ثم ان عبادة الحجارة
ليست مظنونة ظنا راجحا فتامل ذلك قلت اما عند عبادتها فالظاهر
انهم لم يعبدوها الا وعندهم ظن راجح باستحقاقها العبادة وكانه
جازم بالتامل وحكى الله عز وجل عن سليمان قوله في الهدهد قال
سننظر اصدقت ام كنت من الكاذبين فانه عليه السلام توقف
في خبر الهدهد ولم يجزم بصدقه ولا كذبه لكونه مجهول الحال عند سليمان
ولا يقال هذا من احكام خطاب الطير فلا يستدل به هنا لانا نقول
قد اشار المص الى جوابه بقوله هذا مع قوله تعالى الا امم امثالكم بعد قوله
وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الاية فدلت على ان الاحكام
واحدة للمماثلة فانه ظاهر في ان المماثلة في التكليف لا في مجرد الحيوانية مثلا

اذ هو معلوم ولانه يشعر به قوله تعالى ربهم يحشرون لا يقال سلمنا انهم
امثالنا في التكليف فانه يشترط ايمان المخبر ومن اين لنا ان الهدهد
مؤمن لانا نقول من قوله وفي قصة الهدهد ما يدل على ايمانه حيث انكر
عليهم عبادة الشمس من دون الله واثبت الالهية له تعالى بقوله
في صفته الذي يخرج الخبء في السموات والارض واثبت له العلم بكل شيء
حيث قال ويعلم ما يخفون وما يعلنون ووحده واثبت له العرش
في قوله الله لا اله الا هو رب العرش العظيم فان السياق قاض انه من
كلامه وهذه معاقد الايمان وامهات قواعد التوحيد وفي الآية ايضا
دليل على اعلال الحديث بالريبة وذلك لتوقفه عليه حتى يبحث فيعلم
صدقه او كذبه وقد تقدم في اول المسئلة اشارة الى مذهب ائمة الزيدية في
هذه المسئلة وهي معروفة في كتبهم الاصولية وانما نذكر هنا كلام المحدثين
لعدم وجوده في غير هذا الفن ولمعرفة عرفهم اذا قالوا في بعض الرواة
انه مجهول ولهم فيه تقاسيم لا تعرف الا في هذا الفن وقد الم بها المصنف رحمه الله
فنقول اي اذا عرفت ما سقناه فنقول قال المحدثون في قبول رواية المجهول
خلاف وهو اي المجهول على ثلاثة اقسام مجهول العين ومجهول الحال
ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا فهذه ثلاثة اقسام الاول وهو مجهول
العين وحقيقته هو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اي في الحكم فيه
خمسة اقوال الاول ان الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث
وغيرهم انه لا يقبل ويأتي تحقيق الدليل عليه واختيار خلافه والثاني انه يقبل

مطلقا

مطلقا وهو قول من لم يشترط في الراوي غير الاسلام مزادا الزيش واكتفى
في التعديل بواحد ويأتي نصرة هذا القول والثالث التفصيل وهو ان
كان الراوي المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل قبل مثل ابن
مهدي ويحيى بن سعيد القطان ومالك ومن ذكر بذلك اي بانه لا يروي
عن عدل معهم والا لم يقبل والرابع تفصيل ايضا الا انه على غير الطريقة
الاولى وهو ان الراوي ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد ومثلوه بما
لك بن دينار او النجدة اي الغلبة ومثلوه بعمرو بن معدي كرب قبل
والا يشتهر بشيء من ذلك فلا وهو اي هذا التفصيل الآخر قول ابن
عبد البر كالبياني والخامس تفصيل على غير الطريقين الاولين وهو انه
ان زكاه اي الذي لم يرو عنه الا راو واحد احد من ائمة الجرح والتعديل
مع رواية واحد عنه قبل والا بن كثر احد فلا وان روى عنه عدل
وهو اختيار ابي الحسن بن القطان في كتابه المسمى بيان الوهم
والايهام قلت والقول السادس ان كان مجهول العين صحابيا قبل
لما يأتي من القول بان الصحابة كلهم عدول وهو مذهب الفقهاء اي
الاربعة وبعض المحدثين وشيوخ الاعتزال كانه عطف على المحدثين
لا على بعض لما تقدم من ان الجاحظ والنظام قدحا في جماعة من الصحابة
وكذلك عمرو بن عبيد كما ذكرناه رواه عن المعتزلة ابن الحاجب في
مختصر المنتهى واختاره الشيخ ابو الحسين البصري المعتزلي في كتابه
المسمى المعتمد في اصول الفقه بل يأتي انه قائل بعدالة اهل ذلك العصر جميعا

وان لم يكن صحابيا والحاكم المعتزلي وهو المحسن بن كرامة في كتابه
شرح العيون وسوف يأتي بيان هذه المسألة على التفصيل عند
ذكر الصحابة سيأتي تحقيقها في أواخر هذا الكتاب وسيصرح
المصنف بان عدالة المجهول من الصحابة اجماع أهل السنة والمعتزلة و
الزيدية وقد عرفت ان حكاية المحدثين لهذا الخلاف في قبول المجهول
العين يدل على ان مذهب جمهورهم ان من روى عنه عدل وعدله
آخر غير الراوي فهو عندهم مجهول فان حقيقة المجهول حاصلة فيه وهي
تفرد الراوي عنه بل ظاهر كلامهم في مجهول العين انه لو زكاه جماعة وتفرد
عنه راو ولا حاجة الى قوله بل هو عندهم مجهول العين اذ البحث في ذلك
وانما دل حكاية الخلاف على ذلك لانهم في علوم الحديث حكوا قبول من
هذه صفته وهي تفرد الراوي عنه والمزكي اختيارا لابي الحسن بن القطان
فقط كما سلف في القول الخامس وهذا اي الذي دل عليه كلام الجمهور
قول ضعيف ثقة وعدله وروى عنه ثقة آخر لا يخفى ان الكلام فيمن تفرد
عنه ثقة ووثقه ثقة فزيادة المص في عرفه ثقة لم تتقدم شرطيته ولفظ
المص في مختصره فان سمي المجهول او تفرد واحد عنه فمجهول العين والحق
عند الاصوليين انه اذا وثقه ثقة الراوي او غيره قبل خلافا للاكثر المحدثين
والقول اي الصحيح قول الاصوليين انتهى لا معنى لتسميته مجهولا
الذي في مختصره ايضا وجه قول المحدثين انه بمنزلة اي مجهول العين
الموثق منزلة التوثيق المبهم اذا كان اسم الرجل وعينه لم تثبت الا من

جهة

جهة من وثقه فكانه قال حدثني الثقة وذلك غير مقبول عند أهل الحديث
كما تقدم والمص قد جعل قبوله محل تردد هذا الكلام في توجيه ما ذهب اليه
ائمة الحديث فكيف يقول هنا معنى لتسميته مجهولا وقوله لانهم أي
ائمة الحديث لم يشترطوا العلم بعينه اي الراوي وبعدالته قد طلبوا
معه هذا الدليل وهي قوله لانه اي الدليل من الثقة والرواية عنه ومن
غيره ولا يفيد ان الظن بل التوثيق وحده يفيده وهو يجب العمل بالظن
هنا لانهم لم يوجبوا الخ ويوجبوا عطف على لم يوجبوا ان يبلغ المخبرون بها
اي العدالة عدد التواتر ليفيد العلم ولو اشترطوا ذلك لم تساعدهم
الادلة عليه فيكون شرطا بغير دليل فلا يلتفت اليه وان اخبار الاحاد
ظنية يحتمل انه يريد ان ادلة العمل بها ظنية او انها في دلالتها على الحكم
الذي وردت فيه لا تفيد الا الظن الحكم وقوله واشتراط مقدمات
علمية وهي تواتر عدالة الراوي في امور ظنية وهي اخبار الاحاد تفيد
انه يريد الوجه الاخير غير مفيد فلا يتم الاشتراط لانها لا تحصل الا
الظن فاي فائدة لشرطية علمية المقدمات في ظني النتائج بل الذي
تقتضيه الادلة انه لو وثقه واحد ولم يرو عنه احد او روى عنه واحد
ووثقه هو بنفسه لخرج عن حد الجهالة وصار مظنون العدالة و
العمل بالظن واجب فقد نص اهل الحديث ان التعديل يثبت بخبر الواحد
كما تقدم الا انه يقال ان ذلك فيمن قد عرف اسمه واسلامه من غير جهة المعدل
والمفروض هنا انهما لم يعرفا الا من جهته في احد التقادير وهو على تقدير

انفراد الراوي عنه وان يكون هو المعدل له هذا مع ما يعرض في التعديل
من المصانعة والمحاباة وقد قبلتموه مع هذا التعارض فكيف لا تقولون
يرد الى الجهالة العينية بالاخبار من المعدل بالوجود لمن عدله اُ ف
روى عنه او عدله وروى عنه فان قول الثقة مثلا اخبرني زيد بن
عمرو مثلا او قال وهو ثقة او وثقه غيره ولم نعلم رواية عن زيد هذا
ولا عرف اسمه ولا توثيقه الا من كلام الراوي هذا مثلا عنه فقد تضمن
اخباره بوجوده لكنه غير مراد للراوي وانما هو لازم خبره واخباره بانه
ثقة فلم لا نقبل خبره بوجوده ونقبل خبره بانه ثقة فكيف هذا الصنيع
هذا تقرير مراد المص ولعلهم يقولون انا نقبل خبره بانه ثقة ان عرفنا
وجوده من غير طريق غيره لانا عرفنا هما معا من طريقه فانه بمثابة قوله
اخبرني الثقة يكون تعديلا منهما ولذا قال المص في مختصره عن الجماهير
اذ لو اشتهر اي الذي تفرد بالرواية عنه والتوثيق واحد لامكن
القدح فيه انتهى فان هذا يشعر ~~بان المانع~~ بان المانع عن قبول ما
ذكره هولاء هو المانع عن تحقيق حاله لا انكار وجوده وعدم قبول خبر العدل
فيه فانهم نحن نقبل خبر العدل بانه موجود ونقبل خبره بانه عدل عنده
لكنا نريد معرفة عينه من طريق غيره وشهرته لتجويز وجود خارج
فيه والحاصل ان هذه المسئلة بعينها مثلا فيه لمسئلة توثيق المبهم
وبه تعرف ما في قوله فلم يعهد من عدل انه يحتاج الى اختراص وجود معدوم
اي يكذب في خبره بان المعدوم موجود فاذا قبل واحد في توثيق الراوي

واسلامه

واسلامه فهو اي الواحد في القبول في وجوده اولى واحرى اي قبولنا
خبره بوجوده قد عرفت انهم قايلون بخبره بوجوده كقبولهم لوجود الثقة
اذا قال العدل اخبرني الثقة لكنهم يطالبون في غير ذلك كما عرفت واعلم
ان المص اجاب عن الجمهور في مختصره بقوله والجواب ان الضرورة اذا
لجأت الى التقليد جاز بناء الاجتهاد عليه كالتقليد في توثيق المعين
وجرحه فافاد كلامه ان جعل تفرد الراوي والموثق مزيلا للجهالة العينية
ليس الا من باب التقليد والذي تقدم له ان قبول خبر العدل ليس
من باب التقليد بل من باب الاجتهاد لقيام الدليل على وجوب
قبول خبره والجرح من باب الاخبار اذ مفاد قول المزكي فلان عدل
اي آت بالواجبات تارك للمقبحات محافظ على المروة وقوله جرحا هو
فاسق لشربه الخمر مثلا الكل اخبار عدل يجب قبوله لقيام الادلة
على العمل بخبر العدل وليس تقليدا له كما سلف للمص رحمه الله نظيره في
قول العدل هذا الحديث صحيح فانه قال انه خبر عدل وان قبوله
ليس من التقليد وان كان ناقض نفسه في محل اخر وقد قررنا الصحيح
من كلاميه والحاصل ان الدليل قد قام على قبول خبر العدل اما عن
نفسه بان يخبر بانه ابن فلان او ان هذه داره او جاريته فهذا لا كلام
في قبول خبره عنه بالضرورة الشرعية بل يقبل خبر الفاسق بذلك بل ابلغ
من هذا انه يجب قبول قول الكافر لا اله الا الله ويحقن دمه وماله
ويعامله معاملة اهل الايمان لاخباره بالتوحيد وان كان معتقدا ا

لخلافه فى نفس الامر كالمنافق وان كان خبره عن غيره كروايته للاخبار
قبل ايضا اذ الكل خبر العدل وقبول خبره ليس تقليدا له بل لما قام عليه
من الدليل فى قبول خبره هذا تقرير كلام اهل الاصول وغيرهم ولنا فيه
بحث اشرنا اليه فى اوايل حاشية ضوء النهار والمراد هنا معرفة ما فى
كلام المص من قوله ان الضرورة اذا الجات الى التقليد جاز بنا الاجتهاد
عليه كالتقليد فى توثيق المعين وجرحه فانه قاض بان كل من عمل بكلام العدول
تزكية وجرحا فانه مقلد ومعظم الاجتهاد على ذلك فهذى من المص
كالرجوع الى القول بانه قد انسد باب الاجتهاد فى الاخبار لابتنائه
على التقليد وهو خلاف ما الف لاجله العواصم وغيرها من كتبهم وقد
اشار ابن الصلاح الى مثل ما ذكرته فى ان ارتفاع الجهالة فى التوثيق بالواحد
تقتضى ان ترتفع جهالة العين بالواحد قد عرفت ما فيه فانهم يقولون
مجهول العين من لم يعرفه العلما ولم يعرفه احد سنه من جهة واحد
وقبولهم بتوثيق الواحد انما هو فيمن عرفت عينه وجهلت عدالته
ولم يردوا عليه ذلك بحجة وانما ردوا عليه لكون ذلك عرف المحدثين و
قد نص جماعة من كبار المحدثين على هذا العرف منهم ابو بكر الخطيب
سابق لفظه قريبا ومحمد بن يحيى الذهلى كان الاحسن تقديمه على الخطيب
كما فعله الزين لانه السابق بهذه فانه قال اذا روى عن المحدث
رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة وحكاه الحاكم عن البخارى ومسلم لكن
رد ابن الصلاح ذلك فقال قد خرج البخارى فى صحيحه عن مرداس الاسلمي
ولم يرو عنه

ولم يرو عنه غير قيس بن ابى حازم ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمى ولم
يروى عنه غير ابى سلمة وذلك مصير منهما الى خروجه عن هذه الجهالة برواية
واحد انتهى فدل على خلاف ما حكاه الحاكم عن الشيخين وقد تعقب الشيخ
محى الدين النووى كلام ابن الصلاح فقال الصواب ما ذكره الخطيب فهو
لم يقله عن اجتهاده بل نقله عن اهل الحديث ورد الشيخ عليه بما ذكره عجيب
لانه شرط فى المجهول ان لا يعرفه العلما وهذان معروفان عند اهل العلم
بل مشهوران فمرداس من اهل بيعة الرضوان وربيعة من اهل الصفة والصحابة
كلهم عدول فلا تضر الجهالة باعيانهم لو ثبتت واجيب عنه بان هذا مسلم
فى حق الصحابة والكلام اعم وذكر الذهبى ما يقتضى ذلك من عدم ارتفاع
الجهالة فى رواية الواحد فقال زينب بنت كعب بن عجرة مجهولة لم
يرو عنها غير واحد وصف كاشف لقوله مجهولة اذا عرفت هذا فعلى هذا
لا يكون قولهم فى الراوى انه مجهول جرحا صحيحا الاحسن صريحا عند مخالفيهم
او نقول بان رواية الواحد تزيل الجهالة بل نتوقف حتى نبحث فعلى
هذا يكون من الجرح المطلق ولذا قلنا الاحسن ان يقول صريحا الا
انه غير خاف عليك ان القادح بجهالة العين معناها انه لم يرو عنه
الا واحد ممن يكتفى به فى ازالة جهالة العين لا معنى للتوقف بل نقبله
اذ قد ثبتت عدالته من جهة هذا الواحد الراوى عنه او غيره وكانه
يريد ان يتوقف حتى يعرف عدالته اذا لم يكن قد عرفها ويكون هذا من
جملة عبارات الجرح التى توجب التوقف وان لم يكن جرحا فى الرجل فهو قدح

في روايته اي موجب للتوقف فيها وقال ابو بكر الخطيب في الكفاية في
تعريف المجهول عند اصحاب الحديث كل من لم يشتهر بطلب العلم في
نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد
وقال الخطيب قل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدى
من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه قلت
فزاد الخطيب في التعريف لعرفهم امرين لا دليل عليهما احدهما اشتهار
المجهول بطلب العلم ومعرفة العلماء له بكونه منه وثانيهما ان الراويان
عنه من المشهورين بالعلم في قوله في اقل ما ترتفع به الجهالة فهذى
اي ما زاده الحاكم يزيدك بصيرة وعدم قبول حكمهم بجهالة الراوي
فلا يقبل قولهم هذا المجهول العين لانهم تعنتوا في حقيقته وانواع شرائط
غير صحيح لعدم الدليل عليها لان العلم على الصحيح ليس من
شروط الراوي لانه قبل العلماء رواية من ليس من العلماء كاعراب
الصحابة رض ولو كان العلم شرطا فيه لم يقبل كثير من الصحابة والا
عراب لا يقال الصحبة كافية في القبول لانا نقول قد شرطتم العلم
في الراوي فلم تكن الصحبة لمجردها تقيد العلم وقد ثبت ان ذلك اي
العلم لا يشترط في الشهادة وهي اكد من الرواية فاذا لم تشترط في
الراوي فاولى ان لا تشترط فيمن روى عنه اذ من روى عنه راو ايضا
القسم الثاني من اقسام المجهول مجهول الحال في العدالة في الظاهر
والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه اي في قبوله

ثلاثة اقوال الاول انه لا يقبل حكاه ابن الصلاح وزين الدين ناسبا له
الى ابن الصلاح عن الجماهير وذلك لان تحقق العدالة في الراوي
شرط ومن جهلت عدالته لا تقبل روايته والثاني تقبل مجهول عدالة
الباطن والظاهر والثالث التفصيل وهو انه ان كان الراويان
عنه اللذان بهما عرفت عينه لا يرويان الا عن عدل قبل والا فلا
هكذى سرد هذه الاقوال ابن الصلاح ونقلها عنه زين الدين ولم يذكرا
دليلا عنهم كما فعله المصنف القسم الثالث من اقسام المجهول مجهول العدالة
الباطنة والعدالة الباطنة عندهم هي ما يرجع الى تزكية المزكين كما يأتي
وهو عدل في الظاهر فهذى يحتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه
قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال في دليل القطع به لان الاخبار
مبنية على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار قد تكون عند
من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن وتفارق الرواية الشهادة فانها
تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك اي معرفة العدالة الباطنة
لانهم يطلبون التزكية فان وجدت عملوا فاعتبرت فيها العدالة في الظاهر
والباطن قال ابن الصلاح يشبه ان يكون العمل على هذا الراي في كثير
من كتب الحديث المشهورة عن غير واحد من الرواية الذين تقادم العهد بهم
وتعذرت الخبرة الباطنة بهم اعلم انهم شرطوا في الراوي كونه عدلا ثم رسموا
العدالة بالتقوى وهي الاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات مع عدم
سلامة بدعة ثم قالوا يكفي تعديل الثقة لغيره بقوله عدل او ثقة مثلا ومعناه

اخباره انه علم منه اتيانه بالواجبات واجتنابه المقبحات وعدم ملابسة
لبدعة وهذى الخبر مستند الى مشاهدته لفعله وتركه وهذه المشاهدة
امر ظاهر واما معرفة باطنه فلا يعلمها الا الله فالمزكي غاية كالمعدل بلا زيادة
فشرط العدالة الباطنة شرط لا دليل عليه وان اريد ان الخبرة تدل
عليها فالخبرة لا بد منها في المعدل ايضا ثم رايت المصنف قد نبه لهذى الحمد
ولله الحمد ولعلهم لما سموا العدالة غير تزكية عدالة ظاهرة سموا كان عن
تزكية عدالة باطنة تسامحا وللتفرقة بين الامرين والله اعلم
واطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول وحكاه
البيهقي عنه في المدخل قلت ولفظ الشافعي في كتاب اختلاف الحديث
والظاهر في المجهول هو من لا نعرف عدالته عن خبره او عينه كما يدل له
قوله ونقل الروياني عن نص الشافعي في الام انه لو حضر العقد رجلان
مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما اي
بشهادتهما في الظاهر وليس الخطاب الا في انعقاده فيه لان ظاهر المسلمين
العدالة فالمسلمون عدول وهي عدالة يشهد بها اسلامهم وهذا
يوافق من يقول الاصل في المسلمين العدالة وقوله الاول يخالفه وكثيرا
ما ياتي له في المسئلة قولان وهذا منها ذكره الروياني في البحر نقل ذلك
عن الروياني زين الدين ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم الاخير و
هو من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا قال وهو المستور فقد قال
بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا انتهى

كلام ابن الصلاح قال الزين بعد نقله لكلام ابن الصلاح وهذا الذي نقل
كلامه اخرا هو البغوي وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي في الصوم و
جهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي في شرح
المهذب ان الاصح صحة قبول روايته قال الزين في كلام الرافعي في الصوم
ان العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين قد قدمنا لك أنّ
التعديل والتزكية انما مدارهما على الخبرة الظاهرة قلت ظاهر المذهب
اي مذهب الزيدية قبول هذا المسمى عندهم بالمستور بل قد نص
على قبوله وسماه بهذه التسمية الشيخ احمد في الجوهرة كما تقدم ولهذا اعلم أنّ
احدا من الناس حين اعترضه والادلة في قبول خبر الاحاد بتناوله سواء رجعنا
الى دليل العقل وهو الحكم بالراجح لان صدقه راجح من حيث عدالته الظاهرة
او رجعنا الى دليل السمع وهو قبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن هو كذلك
اي معروف العدالة الظاهرة مجهول الباطنة كالاعرابيين في الشهادة بالصوم
في اوله وياتي طرق هذين الحديثين في اخر الكتاب عند ذكر عدالة
الصحابة وهذا اوسع دائرة مما اختاره سليم الرازي فانه انما اختار ذلك
في الاخبار دون الشهادة كما عرفت ومما يدل على ذلك ارساله صلى الله عليه
وآله وسلم رسله كمعاذ وابي موسى الى اليمن وهما عند اهل اليمن مستوران
وان كانا عند من يختصهما في ارضها مخبورين لا يخفى انه يرسل للاستدلال
بقبول اهل اليمن لاخبارهما وهما مستوران عندهما وبانه قد عرف
صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وكان تعزيرا منه ولكنه يقال اهل اليمن الذين

يقبلون اخبارهما احد رجلين اما كافر فلا يعتبر قبوله ولا عدمه واما
مؤمن وهو يقبل اخبارهما عن الشرايع من يبلغها عنه الا وهو ثقة عدل
فاحسن من هذا في الاستدلال قوله او رجعنا الى اجماع الصحابة فقد
حكى الشيخ ابو الحسين وغيره هو قبولهم لاحاديث الاعراب من المسلمين
او رجعنا الى اهل البيت عليهم السلام فقد روى المنصور بالله والسيد
ابو طالب عليه السلام واهل الحديث عن علي عليه السلام انه كان اذا
اتهم الراوي استحلفه فاذا حلف له قبله وهذا يدل على انه لم يعرف
عدالته الباطنة قلت ولا الظاهرة اذ لو علمها لما اتهمه كما يدل له قوله
انه حكى ابو الحسين اجماع الصحابة على قبول من عرف عدالته الظاهرة
وعلي عليه السلام راس الصحابة وهذا هو الغالب من مذاهب العترة والمعتزلة
اهل الاصول الا انه يقال اذا كان كذلك فلا وجه لاشتراط التزكية
والتعديل للراوي عندهم وذكر محمد بن منصور المرادي صاحب كتاب
علوم آل محمد انه يرى قبول المجهول المجاهيل ذكر ذلك في كتابه المسمى
بالعلوم قلت هذا مذهب له ولا نازع في مذهبه وقول المحدثين انه
لا بد من معرفة العدالة الباطنة مشكل اما لفظا فقط او لفظا ومعنى
فان ارادوا ما نص عليه الرافعي من انهم عنوا بذلك من رجع في عدالته
الى اقوال المزكين اشكل عليهم ذلك لفظا لان هذا المعنى صحيح و
نحن نقول به ولكن هذه العبارة اي قولهم عدالته الباطنة ركيكة موهمة
انه لا بد من معرفة باطن الراوي وتعديل المزكين لا يوصل الى ذلك

لان المزكي عرف الظاهر كما قررناه انفا ثم اخبرنا به فقلدناه فيه فيما تقدم
فكيف لا نحكم بالعدالة الباطنة اذا عرفنا ما عرف المزكي من غير واسطة
خبره وتقليده كما زعم القايل بذلك واذا عرف ذلك وجهلناه ثم
اخبرنا به وقلدناه وحصلت العدالة الباطنة كما قالوه فاذا قالوا
المراد بالعدالة الباطنة ما كان عن خبرة وهي التي تحصل للعدل و
المزكي وبالظاهرة ما كان لمجرد الاسلام قلنا من لم يعرف بغير مجرد
الاسلام فقد تقدم في القسمين الاولين من اقسام المجاهيل و
هذا قسم ثالث قد ارتفع عنهما ولا يرتفع عنهما الا بخبرة لا يتم ان المراد
بالعدالة الظاهرة ما كان لمجرد الاسلام فان قالوا ليست العدالة
الظاهرة مما عرفت بمجرد الاسلام بل ما تعرف بخبرة يسيرة توصل الى
مطلق الظن والباطنة ما عرف بخبرة كثيرة توصل الى الظن المقارب للعلم
وسموا الظن المقارب للعلم علما لا ادري اي حاجة الى زيادة هذا
فانهم لم يشترطوا العلم بالعدالة الباطنة بل قالوا لا بد من معرفة
العدالة الباطنة ومعرفتها من ان تكون بعلم او ظن دون مطلق الظن
تخصيصا له بما هو اولى به فان الظن المقارب هو الفرد الكامل
من الظنون ويسمى علما فان مطلق الظن قد يسمى علما فكيف بالقوة
قلنا الظن في القوة لا ينقسم الى قسمين فقط كما افاد كلامكم بل ينتهي الى
شيء معين ولا يقف على مقدار ولا يمكن التعبير عن جميع مراتبه بالعبارة
وايضا فانهم يختلفون في الظنون اختلافا كثيرا ومعرفة المزكي لكون

ظنه مقاربا او مطلقا او وسطا بين المطلق والمقارب دقيقة غويصة
فانها امور وجدانية واكثر المزكين لم يعرف معاني هذه العبارات
بل ولا سمعها فكيف يكلف بها وهي مولدة اصطلاحية لم تات عن الشارع
ولا عن اهل اللغة ولو كلف من مزكٍ ان يزكي على هذا الوجه اي تزكية
صادرة عن الظن المقارب لم يفعل او لم يعرف ولم تزل التزكية
مقبولة من قبل حدوث هذه الاصطلاحات فكيف تناط امور شرعية
بهذه الاصطلاحات الحادثة العرفية والعدالة حكم يضطر اليها العامة
اي عامة الناس في الشهادة في الحقوق والنكاح ورواية الاخبار و
قبول الفتوى من المفتي وصحة قضى القاضي ومعنى اضطرارهم اليها انهم
يحتاجون الى العدول في هذه الامور التي تعم بها البلوى ولا بد انهم عارفون
بمعناها باعتبار ما يظهر لهم فتعليقها بامر خفي غير منضبط وهي الظن
المقارب بغير نص يدل على ذلك التعليق ولا عقل يحكم به غير مرضي فانه
لا يعلق حكم بامر الا بدليل يدل عليه والا كان تحكما بل نقول مطلق
الخبر المفيد للظن مطلقا كافية وتزكية المزكي لا تفيد غير ذلك
اي الظن المطلق الا ان يكون المزكي من اهل هذا العرف فلا يزكي الا
عن ظن مقارب فان قلنا مثل ذلك شرطنا في المزكي ان يقول بمثل
مقالتهم هذه وهذا شرط بعيد غير معروف عند الاصوليين وغيرهم
هذا تقرير اشكال عباراتهم لفظا واما الوجه الثاني وهو اختلال عباراتهم
لفظا ومعنى فذلك اي بيان اشكالها ان ارادوا بها ظاهرها ولم

يتاولوها

يتاولوها بالتجوز وذلك اي حمل كلامهم على الحقيقة ان يقولوا في اسم العدالة
الظاهرة هي ما عرف بالخبر الموجب للظن وان يقولوا في اسم العدالة الباطنة
العدالة في الباطن والظاهر زادا استطرادا هي العدالة المعلومة
بالقرائن الضرورية مثل عدالة المشاهير المتواترة عدالتهم مثل
العشرة من الصحابة الذين جمعهم المصنف في قوله شعرا للمصطفى خير صحب نص انهم
في جنة الخلد نصا زادهم شرفا هم طلحة وابن عوف والزبير مع ابي عبيدة
والسعدان والخلفاء وعمار بن ياسر الذي شهد له النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه ملي ايمانا وسلمان الفارسي الذي قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سلمان منا وابي ذر الذي شهد له النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اصدق من
بينهما وامثالهم من اهل ذلك الصدر اي عصر الصحابة ولا تخفى ان المحدثين
قائلون ان الصحابة مطلقا ليس فيهم مستور وقد تقدم الرد على ابن
الصلاح من النووي حيث زعم ان مرداسا وربيعة بن كعب الاسلمي
مجهولان ما عرفته فربما نعم يتجه التمثيل بقوله ومثل زين العابدين
وهو علي بن الحسين وسعيد بن المسيب من التابعين والحسن
البصري وامثالهم ومثل ابراهيم بن ادهم من المتعبدين ومثل القاسم
ابن ابراهيم الرسي ويحيى بن الحسين الهادي حفيده من الائمة الهادين
فلهم اي شارطي العدالة الباطنة ان يقولوا عدالة هولاء معلومة
ظاهرا وباطنا وليس كذلك اي معرفة العدالة الباطنة من قبل علم
الغيب بل من قبيل العلم الصادر عن القرائن فانا نعلم ان القاسم عليلم

لم يكن في الباطن منافقا بل يجد اعتقادنا جازما بصحة اسلامه الاولى ايمانه وفضله ولما كان الجزم بعلم ما في الاعتقاد باطنا مستبعدا اذ لا يحصل الا باخبار من الله تعالى في عمار الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان اشار المص بانه قد قال أهل لمثل هذا في خبر الواحد اذا انضمت اليه القراين مثل الخبر الاحادي بموت ولد رجل كبير مع بكا ذلك الرجل بين الناس واستقامته لمن يعزيه وبكا النسوان في بيته واجتماع الناس للتعزية اليه وظهور الجنازة ونحو ذلك فان هذا خبر احادي وقد افاد العلم بموت ولد الرجل للقراين المحتفة به وكبار الائمة والعلما قد اخبروا عن انفسهم بالعدالة كقول بعضهم انه ما عصى الله منذ عرف يمينه من شماله وظهر عليهم من القراين بصحة اخبارهم ما يوجب علم بذلك اي علمنا بهذا العزيز مراده ان ارادوه فالجواب عليهم ان هذا اختل عليهم من وجهين احدهما ان الناس مختلفون في صحة هذا فليست المسئلة اتفاقية كما يعرف من اصول الفقه وان صح فهو علم ضروري مستتر لكل احد بل يحصل لناس دون ناس ولذا وقع الخلاف والتعبد بخبر الواحد يشمل الجميع اي جميع المكلفين ممن يحصل له هذا العلم الضروري وهم الاقل وغيرهم وهم الاكثر وهذا القول يؤدي الى اشتراط ان يخلق الله العلم الضروري بعدالة الراوي الباطنة وهذا خلاف الاجماع وثانيهما اي وجهي الجواب ان العدالة في الراوي تشتمل على امرين احدهما في الديانة التي تفيد مجرد صدقه

وانه

وانه لا يستجيز الكذب اما هذا محل النزاع كما لا يخفى وثانيهما في الحفظ ولين سلم لهم ذلك في الديانة التي فلا يصح العلم الضروري بان الراوي لم يخط في روايته من غير عمد ولا قايل بذلك يتامل في هذي على ان البالغين الى هذه المرتبة الشريفة هم لا يقلون عددا ولو اشترط ذلك اهل الحديث لم يتفق لهم سلامة اسناد غالبا اذ ليس كل حديث يكون رجاله من تلك الطبقة العالية وقد نص مسلم في اول صحيحه على انا لا نجد الحديث الصحيح عند مثل مالك وشعبة والثوري الذين لا اختلاف في امامتهم ديانة وحفظا واذا لم يجد مثلهم فلا بد من النزول الى مثل ليث بن ابي سليم وعطا بن السايب وهم من طبقة غير تلك الطبقة في الامرين اذا عرفت هذا فكن على حذر من تضعيف من يرى رد اهل العدالة الظاهرة من الرواة وتفطن لذلك في كتب الجرح والتعديل فانهم يردون كثيرا بالجهالة باطنة ويسمونه مستورا والله اعلم

مسئلة من علوم الحديث الكلام في قبول أهل التاويل من كفاره وفساقه وغيرهم وردهم الظاهر من مذهب ائمة الزيدية قبول المتاولين على خلاف يسير وقع في ذلك ولفظ في الروض الباسم الظاهر من مذهب الزيدية قبول أهل التاويل مطلقا كفارهم وفساقهم وادعوا على ذلك اجماع الصحابة وذلك في كتب الزيدية ظاهر لا يدفع ومكشوف لا يتقنع قال الامير علي بن الحسين في كتاب اللمع حكاية عن المؤيد بالله في كفار اهل التاويل ما لفظه فعلى هذا انها دتهم جايزة عند اصحابنا انتهى

وهذا اللفظ يعني لفظ اصحابنا يقتضي العموم لانه من صيغ العموم
ذكره غير واحد من اهل العلم اي من ان النكرة اذا اضيفت اقتضت
العموم وقد خالف في ذلك اي في قبول كفار التاويل السيد الامام ابو
طالب وروى الخلاف فيه عن الناصر عليه السلام على تفصيل يأتي إن
شا الله تعالى وقد ذكرت هذه المسئلة في كتاب العواصم في الجزء الاول
منه واستوفيت الادلة ومايرد عليها وعقد ايضا فصلا لقبول فساق
التاويل وذكر خمسا وثلاثين حجة على قبولهم منها اية قرانية نحو قوله
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الاية واطلق اهل الذكر
فدل على قبول خبر من كان من اهله ولو كان فاسق تاويل وهي الحجة
الخامسة عشر فما بعده والسادسة عشر قوله تعالى فمن جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وقوله تعالى فاما يأتينكم مني هدى
وهذا عام لكل ما جاء عن الله سواء كان في القران او على لسان رسوله
الحجة السابعة عشر قوله وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب
السعير ذمهم تعالى بعدم الاستماع وهو مطلق في كل ما جاء عن الله
من معلوم ومظنون فخرج المجمع على رده وبقي المختلف فيه إلا ما خصه
دليل ثم ساق في العواصم من الايات الدالة بعمومها على قبول اخبار
المتاولين ومن الاحاديث ما فيه مقنع للمناظر وسكون القلب
لقبول اخبارهم للمناظر فلا نطيل فقد اطال واطاب وخرج
من الاكثار في الاطناب وشحنه بفوايد وفوايد لا توجد الا فيه

رجا بين المتاولين مما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه

ولم

ولم تخرج الا من فيه جزاه الله خيرا ونقلت الفاظ اهل المذهب بنصها
من كتب كثيرة قال في العواصم ان السيد يريد شيخه علي ابن محمد
ابن القاسم الذي جعل العواصم جوابا على رسالته لم يذكر عن احد من
العترة انه يقبل خبر المتاولين الا عن المؤيد بالله كانه لا يعرف هذا
القول منسوبا الى غيره وما هذا عمل المصنف ثم ذكر ما اشار اليه قريبا
عن اللمع الذي لا يزال السيد بالتدريس فيه مشتغلا وفيه
ما لفظه والاظهر عند اصحابنا ان شهادته جايزة ثم نقل كلام القاضي
حسن النحوي والفقيه علي الوشلي وغيرهما مما لا في ما نقله عن اللمع
واطال في ذلك وانا اشير هنا الى نكت كافية ان شا الله تعالى فاقول
المتاولون اقسام الاول من لا يكفر ولا يفسق ببدعته فيقبل خبره
ذكره في اللمع واشار الى انه مجمع عليه وهذا اي المتاول الذي لا يكفر
ولا يفسق ببدعته كالمعتزلة عند الزيدية لانهم عندهم مبتدعون
متاولون قال القاضي شرف الدين حسن بن محمد النحوي رحمه الله في
تذكرته في فقه الزيدية ان المخالف في الارجا اي القايل به وهو
القايل بانها لا تضر مع الايمان معصية كن لكن لا يكفر ولا يفسق و
كن لكن القاضي فخر الدين عبد الله بن حسن الدواري ذكر انه لا يكفر
ولا يفسق وكن لكن الحاكم المحسن بن كرامة الجشمي في شرح العيون
وذكر الفقيه حميد المعروف بالشهيد في عمدة المسترشدين معنى
ذلك وذكر الحاكم في شرح العيون والفقيه حميد في العمدة والقاضي

عبد الله الدواري في تعليق الخلاصة ان المرجيه صنفان عدليه وغير
عدليه وقال الحاكم في الشرح في فصل عقده فيما اجمع عليه اهل
التوحيد والعدل ان اسم الاعتزال صار في العرف لمن يقول بنفي
التشبيه والجبر وافق في الوعيد او خالف وافق مسائل الامامة او
خالف وكذا في فروع الكلام ولذا اتخذ الخلاف بين الشيخين ابي
علي وابي هاشم والبصريين والبغداديين من المعتزلة يريد الخلاف بينهم
وبين سائر المخالفين انتهى بلفظه وانما لم يفسق من خالف في الامامة
كالمعتزلة فانهم فساق تاويل عند الهدوية لمخالفتهم في الامامة
والارجا وقدمنا لك انه القول بانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا
تنفع مع الكفر طاعة قال المص ان الارجا ليس بكفر ولا فسق عند
اهل المذهب نص عليه القاضي شرف الدين في تذكرته والحاكم
في شرح العيون وقال الشيخ مختار في المجتبى ما لفظه لم يكفر
شيوخنا المرجيه لانهم وافقوهم في جميع قواعد الاسلام لكنهم قالوا
عنى الله بايات الوعيد الكفرة دون بعض الفسقة او التخويف دون
التحقيق وانه ليس بكفر انتهى والاعواض وتفضيل الملائكه على
الانبيا وسائر فروع الكلام الا ان الادله السمعية القاطعة لم ترد
بذلك ولا دليل الا السمع على ذلك وقد بينت ذلك في العواصم وانه لا
تفسيق الا بقاطع والعقل لا مدخل له هنا والسمع لم يرد فيه دليل
على تفسيق من ذكر القسم الثاني من اقسام المتاولين من فسق بتاويله

ولم يكفر

ولم يكفر وقد روى الاجماع على قبوله من طرق كثيره ثابته عن جملة من
الائمة والعلما نذكر منها اي من طرق روايه الاجماع على ذلك
عشر طرق وزاد في العواصم الحاديه عشر والثانيه عشر الا انه قد
داخلهما في ما سرده هنا احدهما وهي الاولى طريق الامام المنصور
بالله عبد الله ابن حمزه فانه ادعى الاجماع على ذلك اي على قبول روايه
فساق التاويل في كتابيه الاول الذي الفه في اصول الفقه و
سماه صفوة الاختيار والثاني كتابه في الفقه الذي سماه المهذب
ولكن في الصفوة بالنص الصريح والاحتجاج الصحيح فانه قال
فيه بعد ذكر خبر الفاسق حكى شيخنا الحسن بن محمد عن الفقها باسرهم
والقاضي وابي رشيد انه يقبل الى ان قال وهو الذي نختاره والذي
يدل على صحته اجماع الصحابة على قبوله واجماعهم حجة على ما ياتي بيانه
وفي المهذب مما يقتضي مثل ذلك فانه قال فيه ما لفظه وقد ذكر
اهل التحصيل من العلما جواز قبول اخبار المخالفين في الاعتقادات
وروى عنهم المحققون بغير مناكره ذكره في كتاب الشهادات محتجا
به على قبول شهادتهم قال في العواصم والدليل على انه ادعى الاجماع في المقام
من وجوه اولها وهو اقواها انه احتج على جواز الشهادة بالقياس على
الاخبار ولم يحتج على قبولهم الاخبار قال لان الاخبار نوع من الشهاده
وتجري مجراها في بعض الاحكام فاحتج بان المحصلين ذهبوا الى ذلك بغير
مناكره واراد بالمحصلين العلما وانه لم يناكر الاخرون ولفظ صالح لافاده

دعوى الاجماع في اللغة من غير تفسق الطريق الثاني طريق الامام يحيى بن
حمزة ذكره في الانتصار وفي كتاب الاذان مرة فانه قال واما كفار التاويل
وهم المجبرة والمشبهة والروافض والخوارج فقد اختلف أهل القبلة
في كفرهم والمختار انهم ليسوا بكفار لان الادلة في كفرهم تحتمل احتمالات
كثيرة وعلى الجملة من حكم بكفرهم او اسلامهم قضى بصحة اذانهم وقبول
اخبارهم وشهاداتهم وقال في كتاب المعيار ما لفظه ان الاجماع منعقد
على قبول رواية الخوارج مع ظهور فسقهم وتاويلهم قلت ما خلا الخطابية
هكذا الكلام في كتاب المعيار وفي كتاب الشهادات مرة ثانية فانه قال
ومن كفر المجبرة والمشبهة قبل اخبارهم واجاز شهادتهم على المسلمين
وعلى بعضهم وناكحهم وقبورهم في مقابر المسلمين وتوارثوا هم والمسلمين
الطريق الثالث طريق القاضي زيد ذكرها في كتاب الشهادات من
شرحه المعروف ورواها عنه الامير الحسين في التقرير فانه قال فيه ما لفظه
وفي الوافي لا باس بشهادات اهل الاهوى اذا كان لا يرى ان يشهد لموافقه
بتصديقه وقبول يمينه تخريجا قال القاضي زيد وذلك لان الاجماع قد
حصل على قبول خبرهم فجاز ان تقبل شهادتهم هنا. اه كلام القاضي زيد
قال في العواصم بعد نقله وكلام زيد يعم الكفار والفساق الرابع من طرق
رواية الاجماع طريق عبد الله بن زيد ذكره في الدرر المنظومة فانه
قال عند ذكره كافر التاويل وفاسقه والمختار انه يقبل خبرهما متى كانا عدلين
في مذهبهما الى ان قال والذي يدل على صحة مذهبنا ان الصحابة اجمعت على

ذلك واجماعهم

ذلك واجماعهم حجة السادس طريق الشيخ ابي الحسين محمد بن علي البصري
ذكرها في كتاب المعتمد فانه قال وعند جل الفقهاء ان الفسق في الاعتقادات
لا يمنع من قبول الحديث لان من تقدم قد قبل بعضهم حديث بعض بعد
الفرقة وقبل التابعون رواية الفريقين من السلف السابع من طرق
رواية الاجماع طريق الحاكم ابي سعيد المحسن بن محمد بن كرامة ذكرها
في شرح العيون فانه قال فيه ما لفظه الفاسق من جهة التاويل يعتبر خبره
عند جماعة الفقهاء وهو قول ابي القاسم البلخي وقاضي القضاة بن رشيد
ووجه ما قاله الفقهاء اجماع الصحابة والتابعين لان الفتنة وقعت
وهم متوافرون وبعضهم يحدث عن بعض مع كونهم فرقا واحزابا من
غير نكير الطريق الثامن والتاسع طريق الشيخ ابي محمد الحسن
ابن محمد بن الحسن الرصاص وحفيده الشيخ احمد بن محمد بن الحسن
ذكرها حفيده في الجوهرة لنفسه فانه قال فيها ما لفظه واختلف في قبول الفاسق
من جهة التاويل فذهب الفقهاء باسرهم الى انه يقبل خبر فاسق التاويل
فان الفتنة لما وقعت في الصحابة ودارت رحاها وشبت لظاها
كان بعضهم يحدث عن بعض ويسند الرجل الى من يخالفه كما يسند الى
من يوافقه من غير نكير من بعضهم على بعض في ذلك فكان اجماعا انتهى
وذكرها في كتاب غرر الحقائق عن مسائل الفائق عن جده الحسن ابن
محمد بن الحسن فانه قال حكي رضي الله عنه قبوله من الفقهاء الى قوله
ووجه القول الاول اي القول بالقبول اجماع الصحابة وساق في ذلك

نحو ما ذكر قريبا الطريق العاشرة طريق ابن الحاجب ذكرها في المنتهى
فانه قال في الاستدلال للقايل بخبر الفاسق المتاول ما لفظه قالوا اجمعوا
على قبول خبر قتلة عثمان فهذه الطرق تقوى صحة الاجماع عن الصحابة
لصدورها اي الطريق عن عدد كثير مختلفي المذاهب والاعراض متباعدي البلدان والازمان واكثرهم اي رواة الاجماع من اهل
الورع الشحيح فلا يجوز ان احدهم يتقول ما لا يعلم وجميعهم
من اهل المعرفة التامة فلا يجوز انه يجهل الخلاف عن الصحابة ولو كان
موجودا في المسئلة وليس يظن بواحد منهم انه يقول لما لا يعلم لا سيما
وقد ادعوا هم واكثرهم العلم بذلك اي بوقوع اجماع الصحابة
كما ثبت الفاظهم في كتاب العواصم فانه صرح الشيخ الحسن الرصاص
بقوله اما انهم اجمعوا فمعلوم من احوالهم وقال ابو طالب في المجزي ان
القايلين بقبول اخبار المتاولين قالوا لان المعلوم من احوالهم
اي الصحابة انهم كانوا يراعون في قبول الشهادة والاخبار الاسلام الى قوله
وانهم كانوا مجمعين على التسوية بين الكل الى اخر كلامه قال المص بعد نقله
وهذه حكاية عن ابي طالب عن جميع الفقها انهم ادعوا العلم بالاجماع
على ان السيد ابا طالب ذكر عنه في اللمع ان كل من قبلهم ادعوا الاجماع
من الصحابة على قبولهم وقال علي عليلم في المجزي كتابه في الاصول ان
الفقها كلهم ادعوا العلم بثبوت هذا الاجماع قد قدمنا نصه قريبا
وتوقف عليلم في ثبوت الاجماع ولم يجزم برده بل قال ان حجة

من قبلهم

من قبلهم الاجماع وحجة من ردهم القياس على الفاسق المصرح اي
غير المتاول فان روايته ترد بها النص في قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبا الاية قال عليلم فان صح الاجماع فلا معنى للقياس اي لا يتقدم
على الاجماع لقوة الاجماع وتوقفه في ثبوت الاجماع دل لما قال فان واتى
بكلمة ان دون اذا زياده في ثبوت التوقف واعلم ان ابن الحاجب وتبعه
من اخذ من كتابه كصاحب الغاية احتجوا الرد رواية فاسق التاويل بالاية
المذكورة وليس استدلالا صحيحا ولذا قال ابو طالب دليل الرد
القياس على المصرح وذلك لان الاية وردت في فاسق التصريح لانها نزلت
في الوليد بن عقبة في قصة بني المصطلق وكذبه عليهم بانهم ارادوا قتاله
والقصة معروفة وفسقه ظاهر لما يكن بداوة بشربه الخمر ولا يقال العام لا
يقصر على سببه ووقوعه لانا نقول هو عام في فساق التصريح دون فساق
التاويل اذ لا وجود لهم عند نزول الاية ولانه لا يطلق اللفظ الا على
ما كان في عرف اللغة وعرف اللغة لم يكن فيه اطلاق الفاسق على المتاول
وقد اورد المص على استدلال ابن الحاجب بالاية على رد رواية فاسق
التاويل سبعة عشر اشكالا لا نسردها في العواصم لان علي بن محمد بن ابي
القاسم الذي رد عليه المص في العواصم نقل دليل ابن الحاجب مستدلا به
وها هنا فائدة وهي ان احدا لم يدع الاجماع على رد الفساق المتاولين
وانما ادعى الاجماع على قبولهم كما عرفت فقطع بثبوته طايفة من العلما
وقد عرفت انهم الاكثر وشك في ثبوت الاجماع على قبولهم اخرون وهم الاقل

فهذي الكلام في فساق التاويل قبولا وردا مسئلة واما كفار التاويل
اي اما الحكم في قبول رواية كفار التاويل وردها فالمدعون للاجماع
على قبولهم اقل من اولئك اي الذي ادعوه في فساق التاويل في معرفتي
فالذي عرفت من طرق دعوا الاجماع على قبولهم اربع طرق عن اربعة
من ثقات العلما وكبراهم وهم الامام يحيى بن حمزة في كتاب الانتصار
قال المصنف في العواصم انه قال واما كفار التاويل وهم المجبرة والمشبهه
والروافض والخوارج فهولا اختلف أهل القبلة في كفرهم والمختار انهم
ليسوا بكفار لان الادلة بكفرهم تحتمل احتمالات كثيرة وعلى الجملة فمن حكم
باسلامهم او كفرهم قضى بصحة ادائهم وقبول اخبارهم وشهاداتهم وقد تقدم
هذا والثاني المنصور بالله عبد الله بن حمزة في كتاب المهذب عموما ظاهرا
وقد قدمنا لفظه وبيان عمومه والثالث عبد الله بن زيد في الدرر
نصا صريحا تقدم ايضا نصه بلفظه والرابع القاضي زيد في الشرح
والتقرير نصا صريحا تقدم ايضا لفظه لان التقرير ليس للقاضي
زيد بل للامير الحسين وانما نقل عنه الامير في التقرير كما تقدم للمصنف
قريبا فالمراد انه نص عليه في الشرح نصا صريحا ونقله عنه في التقرير
وقد تقدم قول المؤيد بالله ان ذلك مذهب اصحابنا هكذا على العموم
من غير استثنا الكلام في الناقلين من طرق الاجماع على قبول كفار
التاويل كما في القائلين لذلك فهو الذي تقدم وكانه يريد انه لا يقول
انه مذهب اصحابنا الا استنادا الى اجماع الصحابة ولكن قاضي القضاة

عبد الجبار

عبد الجبار بن احمد ذكر ان كفار التاويل لا يقبلون بالاجماع فهذي
خلاف ما رواه غيره وقال الشيخ احمد ابن محمد الرصاص انه روى عن ابي
طالب قريب من الاجماع يعني على ردهم والجواب عن التعارض في النقلين
ان تلك الدعوى اي دعوى الاجماع على قبولهم ارجح بالكثرة فان رواتها
خمسة قال في العواصم والترجيح بزيادة فكيف اربعة وهذا الترجيح بكثرة
العدد وترجح ايضا الزيادة في رواتها في الفضل والعلم وعدم الابتداع
عند من يوافقهم في المذهب فانهم غير مبتدعين عنده للقول بعدم قبول
المتاول قلت يعارض بانهم مبتدعون عند من يخالفهم وليس اعتبار مذهب
من يوافقهم باولى من اعتبار مذهب من يخالفهم واعلم ان هذا اشارة
الى كلام السيد علي بن محمد ابي القاسم صاحب الرسالة المردود عليها
بالعواصم فانه قال ان رواية العدل المنزه عن البدع مقدمة على رواية
المبتدع بالاجماع وقاضي القضاة مبتدع عند الجميع لمخالفته لاهل البيت
في مسائل قطعية توجب ترجيحهم عليه وهذه اي رواية الاجماع على عدم
قبولهم تفرد بها القاضي عبد الجبار كما تقدم وقد رد ذلك عليه الشيخ
ابو الحسين في المعتمد فانه قال واما الكفر بتاويل فانه ذكر قاضي
القضاه ايده الله انه يمنع من قبول الحديث قال لاتفاق الامة على المنع
من قبول خبر الكافر قال والفقها قبلوا اخبار من هو كافر عندنا لانهم
لم يعتقدوا فيه انه كافر قال ابو الحسين والاولى ان يقبل خبر من هو
كافر او فاسق بتاويل اذ لم يخرج من أهل القبلة وكان متحرجا لان الظن

بصلة غير زايل وادعاء الاجماع على نفي قبول خبر الكافر على الاطلاق ولا يصح
لان كثيرا من اصحاب الحديث يقبلون خبر سلفنا كالحسن وقتادة وعمرو
مع علمهم بمذهبهم واكفارهم من يقول بقبولهم وقد نصوا على ذلك انتهى
قال المص بعد نقله له وقول ابي الحسين على الاطلاق يعني انه لم يقيد
بالكفر المجمع على رد صاحبه بالكفر المخرج عن الملة وهذا الرد لقول قاضي
القضاة وعلمنا من المخالفين الذين ادعى عليهم الموافقة انهم يخالفون
في ذلك فلا يتم دعواه واما السيد ابو طالب فانما حكى الشيخ احمد عنه ما
هو قريب من الاجماع والقريب من الشي غير الشي والحجة انما هو الاجماع
لا القريب منه على انه رواه عنه بصيغة التمريض قلت وما احسن قول المص
في العواصم على هذه العبارة حيث قال وليت شعري ما حد مقاربة الاجماع
فقال انما الغلط وكذلك السيد ابو طالب حكى الاجماع في كفار التاويل
انتهى وانكر المص وجود هذا عن ابي طالب وقال انما المروي عنه ما ذكره
الشيخ احمد الرصاص وكذلك ابن الحاجب لم يدع في مسئلة كفار التاويل
وردهم اجماعا قطعا كما بينته في العواصم وذلك ان السيد علي ابن ابي القاسم
ادعا ان ابن الحاجب حكى الاجماع في رد رواية كفار التاويل فقال المص
اما الغلط والمبادرة بما يتضمن التكفير كالكافر عند المكفر قال المص
المكفر بعض الامة فلم يلزم ان تجمع الامة على رده فان قلت كلامه يقتضي
هذا الوجهين احدهما ان الذي لم يكفر لا يسمى مكفرا لا حقيقة ولا
مجازا وابن الحاجب انما روى عمن يكفر واذا ثبت ان الامة غير مجمعة

على التكفير

على التكفير فقد تعذر الاجماع وهو ماخوذ من نص ابن الحاجب ثم قال
والوجه الثاني ان زبدة الكلام ان السيد توهم من ابن الحاجب انه قال
ان الذين لم يكفروا لو كفروا لما قبلوا من كفروه وهذا ليس بدعوى
للاجماع البتة بل هذا دعوى على اهل الاجماع وفرق بين دعوى اجماع
الامة ودعوى الاجماع على الامة قال ابن الحاجب لو نص على هذا لما
صدق ولا صدق لان هذا من قبيل علم الغيب فمن اين له ان الذين
لم يكفروا لو كفروا لردوا روايتهم وما امنه انهم يكفرونهم مع انهم يقبلونهم
كما قال بذلك الشيخ ابو الحسين وغيره انتهى باختصار ومرجع هذا
يعني دعوى اجماع الامة على قبول كفار التاويل باشيا احدها ات
دعوى هولاء وهم المنصور بالله والامام يحيى ومن ذكر معهما اجماع الامة
ثم دعوى اجماع العترة قال المص في العواصم ولا شك ان هولاء الذين
ادعوا الاجماع من المشاهير بتعظيم العترة ومن اهل الورع والاطلاع
وذلك يقتضي انهم ما ادعوا اجماع الامة حتى عرفوا اجماع اهل البيت اولا
خاصة في ذلك العصر فان اهل البيت عليهم السلام في زمان حدوث
الفرق في المذاهب لم يكونوا الا ثلاثة علي وولداه واجماعهم حجة
ومعرفته متيسرة سهلة لانحصارهم واشتهارهم فاقل احوال الامام
المنصور بالله عليه السلام والامام يحيى بن حمزة انهما لا يدعيان اجماع الصحابة
الا وهما يعرفان مذهب علي عليه السلام وولديه عليهم السلام
فانهما لو لم يعرفا مذهبهم لكانا مجازفين بدعوى الاجماع وهما

منزهان عن ذلك باتفاق الجميع على امامتهما وسعة اطلاعهما وعلى دعوى
انه مذهب علي عليه السلام لا سيما والمدعون لذلك من ائمة اولاده
وهما الامامان المذكوران قال في العواصم فان ذلك يقتضي انهما
عرفا ان قبول المتاولين مذهب علي عليه السلام لان اقل احوالهما
حين ادعيا العلم بمذهب جميع الصحابة المشهور والمعمور ان يكونا
قد عرفا ان ذلك مذهب امام الائمة وافضل الامة وكفى به عليه السلام
حجة لمن اراد الهدى وعصمة لمن خاف الردى وكبار شيعتهم من الفقيه
عبدالله بن زيد والقاضي زيد وكذلك ذلك اي دعوى اجماع
الائمة على قبولهم لدعوى انه مذهب الهادي والقاسم عليهما السلام لانهما
من اعيان الائمة وبعد ان يخالفا اجماع الصحابة كما هو تخريج المؤيد
بالله واحد تخريجي ابي طالب في ظاهر رواية الى مضر وذلك ارجح من
تخريجي ابي طالب واعلم في العواصم انه خرج السيد المؤيد بالله للهادي
انه يقبلهم ورواه عنهم الفقيه علي بن يحيى الوشلي وتعليقه بلفظ التخريج
ورواه عنه القاضي شرف الدين الحسن بن محمد النحوي في تذكرته
بلفظ التحصيل ولم يختلف في ذلك عن المؤيد بالله وكذلك
السيد ابي طالب نسب ذلك الى الهادي في احد تخريجيه رواه
الفقيه علي ابن يحيى الوشلي في تعليقه ونص في اللمع على ذلك فقال قال
السيد ابا طالب واما شهادة اهل الاهوى من البغاة والخوارج
بان جواز شهادتهم لا تمتنع ان يخرج على اعتبار لكون الملة واحدة

لان هولاء كلهم

لان هولاء كلهم من اهل ملة الاسلام وهذا لفظه في اللمع وظاهر رواية
الى مضر قال فيها ايضا ان القاضي ابا مضر من ائمة مذهب الزيدية
الجلد وقد روى عن الهادي والقاسم عليهما السلام قبول المتاولين رواية
غير تخريج وذلك ارجح من احد تخريجي ابي طالب قال فيها ايضا لان السيدين
الاخوين اما مذهب الهادي وقد تطابقا على تخريج قبول رواية المتاولين
ولم يتطابقا على تخريج رده لهم بل انفرد بذلك ابو طالب فثبت بهذا
ترجيح تخريج رواية قبولهما وانما ذكر المص هذا لان السيد علي ابن ابي
القاسم رجح تخريج انهم لا يقبلون عند الهادي والقاسم على رواية تخريج
قبولهم فرده المص بايراد ستة اشكالات على كلامه والى هنا انتهى ما في
تلك الاشكالات فان قيل كيف يصغى الى قبول دعوى الاجماع وقد علم
وقوع الخلاف هذا السؤال وارد على رواية الاجماع على قبول رواية
فساق التاويل رواية قبول كفار التاويل فلا يتوهم ان ايراده هنا
انه يختص برواية اجماع كفار التاويل قلت انما اصغي الى دعوى الاجماع
لان دعوى الاجماع لم يتحد بمتعلق الخلاف وقد اورد المص السوال
في العواصم على كلام المعيار للامام يحيى فقال فان قيل فقد روى الامام
الخلاف في المعيار فناقض قلنا شرط التناقض عزيز اذ لا يصح مع امكان
الجمع والجمع ممكن في ذلك بان يكون الخلاف الذي في المعيار منسوبا
الى اهل عصر والاجماع الذي رواه في الانتصار منسوبا الى اهل عصر
اخر وذلك كثير في مسائل الاجماع انتهى وقد عين اهل الاجماع في قوله بل الاجماع

لمدعي اجماع الصدر الاول ولم ينقل عن احد منهم نص على رد المتاولين
ابدا فلم يكن في عصرهم خلاف والخلاف انما وقع بين اهل عصرا خر فلا
تناقض اذ من شرطه اتحاد الزمان قال المص في العواصم واعلم انه لم ينقل
عن احد من الصحابة انه لا يقبلهم البتة وكذلك لم يدع احد من
الخلف ولا السلف ان الامة اجمعت على رد فساق التاويل فتاملها ايتها
الفايد تيل انتهى فان قلت لعل الصحابة المدعي اجماعهم انما قبل بعضهم
بعضا ايام الفتنة وهي من حين حصار عثمان وبعدها تحقق حصول
فساق التاويل من غير تمييز منهم لما وقع من ذلك المروي قبلها حيث
لا فاسق تاويل او بعدها وهو بعد حصوله وكذلك التابعون انما قبلوا
مع ذلك وانما لم يميزوا بين الواقع بعدها وقبلها لامور ثلاثة اي لاحدها
الاول اما لانهم لم يعلموا بوقوع المعصية اولئك الذين رووا عنهم
بخصوصهم واذا لم يعلم لم يتحقق انهم قبلوا فاسق التاويل الثاني او
علموا بوقوع ذلك منهم ولكنهم اعتقدوا اصابتهم وتوقفوا فيها في
الاصابة فلم يجزموا بانهم عصاة الثالث او علموا ذلك وانه معصية و
لكن ما سلموا انه فسق حتى يتم القول انهم اجمعوا على قبول رواية فساق
التاويل قلت هذا السوال اورده ابن الحاجب ولكن لم يحرر هذا
التحرير انما اورده ابن الحاجب جوابا على القايلين حيث قال ورد بالمنع
او بانه مذهب بعض الصحابة قال عضد الدين في شرحه وتفسير
كلامه الجواب لا نسلم القبول اجماعا على كون ذلك بدعة واضحة

حتى يلزم

حتى يلزم الاجماع على قبول ذي البدعة الواضحة بل كان ذلك مذهبا
لبعضهم فان اهل القبلة لا يرون ذلك وكذلك كثير من الاخرين ويجعلونه
اجتهاديا انتهى وسماه المص سوالا وان كان منعا لان المنع سوال اذ هو
طلب الدليل على المدعى وهو سوال ركيك لان مضمونه ان هولاء الذين
ادعوا العلم بثبوت الاجماع وقطعوا بصحته قالوا بغير علم وقطعوا
في موضع الشك ولو قبل مثل هذا السوال اورد مثله ايضا على من روى
خبرا نبويا او غير ذلك فيقال لعل الخبر النبوي موقوف على بعض الصحابة
او نحو ذلك وعبارته في العواصم وانما رده لرواية الثقات من الايمة
والعلما بقوله لعل بعض الصحابة لم يقبل المتاولين فمثل هذا
الكلام لا يصدر عن المحصل فان هذا مجرد ترجي صدر من صاحبه فقد
نقل اهل العدالة والامانة والاطلاع على العلوم والتواريخ واقوال
السلف والخلف الاجماع وحرصهم على انهم قد علموا انعقاده واخبارهم
لنا وانهم اخبروا بذلك عن علم يقين لا عن مجازفة وتخبيت وحاصل
هذا الاعتراض ان صاحبه قال لعل راوي الاجماع غير صادق فيما
رواه ولا متحقق لما ادعاه ولو كان مثل هذا يقدح في رواية الثقات
لبطلت الروايات فما من رواية تصدر عن ثقة في الاجماع او في الحديث
او في الشهادة الا ويمكن ان يقال لعل راويها وهم فيها وقالها بغير علم
يقين واصدرها اما لمجرد اعتقاد الصحة او ظنها او نحو ذلك مما لا يلتفت
اليه من تطرق الشك الى فهم الثقات لمجرد كونه يجوز على البشر ولو كانت

روايات الثقات العلما تعارض لمجرد ترجيح كون بهم او تمنى صدور الدعوى
منهم على سبيل التبخيت من غير تحقيق لبطلت طرق النقل وتعطلت
فوايد الرواية انتهى وقد ذكرت في العواصم اشيا من الادلة مما يقوي
القول بقبولهم اي بقبول رواية كفار التاويل وفساقه منها وهي الحجة
الرابعة في العواصم انا لو لم نقبلهم اي كفار التاويل وفساقه لم نقبل الصحابة
زاد في العواصم ولا اهل البيت المطهرين اذ لم يصرحوا بالسماع من النبي
صلى الله عليه واله وسلم لان هولاء العدول الذين ادعوا الاجماع
من الامة وغيرهم قد اخبروا بانهم قد علموا ذلك من الصحابة وعدالتهم
اي الرواة للاجماع تقتضي هذا حتى يعلموا انه قول الصحابة كلهم فيكون
اجماعا قوليا او قول اكثرهم وسكت عنه الباقون سكوت رضى فيكون اجماعا
سكوتيا قال في العواصم فلا بد ان يفيد العلم او الظن بانهم كذلك واقصى
ما في الباب ان ذلك يفيد الشك في قبولهم للفساق المتاولين فلو كانوا
مردودين بالقطع وحصل الشك ان رواية بعض العدول مستنده
اليهم لم يجز قبوله الا اذا حصلت تبرية صحيحة يحصل معها الظن الراجح
ان روايته غير مستنده الى من لا يقبل قطعا ومنها ان ردهم يودي
الى ان لا نقبل من يقبلهم او من روى عنه انه يقبلهم هذا هو الوجه الثاني
في العواصم من الاوجه التي جعلها ادلة على قبولهم فانه قال فيه ان الزيدية
يروون عن المخالفين ويدرسون كتب المخالفين في مداركهم الى ان قال
واما كتب الاصول فالزيدية يعتمدون على كتاب ابي الحسين مع انه

يقبل فساق

يقبل فساق التاويل وكفارهم ومعتمدهم في هذه الازمنة الاخيرة كتاب الشيخ
احمد الجوهرة مع شرحه بغية على الامام الشهيد احمد ابن الحسين وكتاب
منتهى السول فانه معتمد عليه هذه الاعصار في بلاد الزيدية وكتب
الاصول وان كانت نظرية فان فيها اثار كثيرة ولا بد فيها من عدالة
الرواة واما كتب القرات فلا زال الناس يعتمدون على كتاب الشاطبية
اخذين ما وجد فيها مما ليس بمتواتر واما كتب العربية فلم يزل الناس
من الزيدية يقرون مقدمة طاهر وشرحه وكذلك كتب ابن الحاجب
في النحو والتصريف مع ما اشتملت عليه من رواية اللغة والاعراب واما
المعاني والبيان فالمعتمد عليه في هذه الازمنة الاخيرة كتاب التلخيص
في ديار الزيدية وغيرها وهو من رواية الاشعرية وهذا يودي الى
رد حديث كثير من الايمة كالمنصور والموئيد بالله ويحيى ابن حمزة
والقاضي زيد بل يودي الى التوقف في قبول حديث القاسم والهادي
لرواية الى مضر عنهما ذلك اي قبول رواية فساق التاويل كما قدمناه
وتخريج المويد بالله لهما واحد تخريجي ابي طالب كما تقدم ذلك كله بل يودي
الى عدم الانتفاع بتصانيف المتاخرين في الحديث من زمن المويد بالله
مثل اصول الاحكام للامام احمد بن سليمان والشفا للامير الحسين
والكشاف لانهم صرحوا بالرواية عنهم ومن لم يصرح بالرواية عنهم روى عمن
يروي عنهم فان من لم يقبل كفار التاويل من الزيدية لم يرد حديث
المويد بالله عليه السلام وامثاله من ايمة العترة لكونهم يقبلون فان مذهب

المزيد بقبول مراسيل العدول من غير استثنا وهذه كتبهم معروفة
ولا يخفى ان هذا الزام لا محيص عنه والحامل للمص رحمه الله الاطالة في
المسئلة ان السيد علي ابن محمد ابن ابي القاسم كثر في رسالته وبالغ
في عدم قبول رواية اهل التاويل ثم استدل على ردهم بالكتاب والسنة
والاجماع فسرد المص ذلك كله في العواصم واشار هنا الى زبدة ما اتى به
هنالك ومن جملة ادلة السيد علي القياس للمتاول على المصرح فاشار
المص اليه والى رده بقوله فان قيل قد وقع الاجماع على رد الفاسق
المصرح والعلة في رده الفسق وهو حاصل في المتاول هذا هو دليل السيد
علي وقد اورد عليه المص في العواصم احد عشر اشكالا لا تضمن كلامه هنا
بعضها فالجواب من وجوه منتشرة متداخلة الاول ان هذا قياس مصادم
للنص فلا يسمع وفاقا اذ قد اتفق ائمة الاصول ان القياس اذا صادم
النص فهو قياس فاسد الاعتبار فلا حكم له والنص هنا هو ايات
اوردها ايضا في العواصم وهي تسع ايات دالة بعمومها على قبول فاسق
التاويل وكافره احدها قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وهو شامل للسؤال عن الادلة وعام لكل مسلم من اهل الذكر فيشمل
الفساق والكفار تاويلا وثانيها فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله
ما سلف وهو عام في كل ما جاء عن الله وعن رسوله ولما كان لقائل ان يقول
هذه عمومات خصصت بالقياس اشار الى رد القياس بوجه اخر فقال
الثاني انه قياس مخصص لكثير من القران والسنة فلا يقبل مطلقا في
كل

كل ما ورد فيه وسيأتي للناظر فيه نظره وقد بينت تلك الايات وهي تسع كما
عرفناك والاثار في العواصم وذكرت منها قدر ثلاثين حجة هو كما قال وقد
عد هنالك ثمانية وعشرين حجة سنذكر منها بعضها الثالث انه قياس ظني
يتوقف في كونه حجة على الخصم على موافقة الخصم على صحته ويأبى قدحه فيها ثم
يتوقف على موافقته على عدم معارضته بقياس اقوى منه والاقوى بالعمل
به اولى والمعارضة ممكنة له فيهما في الصحة والمعارضة بيانه بقوله واما
المنازعة في صحته فذلك يتم ببيان علة القياس ليست الفسق كما قال
المعترض بل ما افاده قوله فلان الظاهر ان العلة اي في قبول خبر الفاسق
تاويلا حصول الظن بخبره لوجوه الاول قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فامر الله تعالى باشهاد رجلين من المومنين وهو يدل على ان العلة
في ذلك ليست هي العدالة فلو كانت هي العلة لمجرد العدالة وكون الراوي
والشاهد منتصبا لها اشارة الى قول السيد علي ان قبول الشهادة والرواية
منصب رفيع يلزم الخلق احكاما شديدة فيلتزمونها فاي رفعة اعظم
منها فالعدالة هي هذه وهي موجودة في فاسق التاويل مثلها في المصرح
انتهى لكفى الواحد فقد يقال قد كفى في الرواية عند الجماهير لذلك واما
الشهادة فورد النص باعتبار العدد فان قيل لو كان العلة الظن
كما قلتم لكفى الواحد لحصوله به قلنا المعتبر الظن الاقوى تقدم للمص
ان الظن لا ينقسم الى قسمين ولا يتوقف على مقدار ولا يمكن التعبير عن جميع
مراتبه بالعبارة فتذكره وايضا فالظن يحصل بالاثنين غالبا ويحصل ايضا

غير الواحد بل قد يحصل به العلم كما قدمناه اول شرحنا هذا فقوله ولا
عبرة بالنادر غير ظاهر بخلاف الواحد بوقوع الشك في شهادته كثيرا يتحقق
هذا من اصل صحيح الثاني من الادلة على ان العلة حصول الظن
قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء
ان تضل احداهما فانه الادلة على ذلك قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فجعل العلة خوف الخطا والرغبة
في تحري الاصابة ولو كانت العلة المنصب لقال فتبينوا ان تعظموا
فاسقا بجهالة والعمل بالظن لا يسمى جهالة كما في خبر العدل والمفتي
والمؤذن على ان الاية لم تدل على قبول رواية الفاسق فانه قال تعالى
فتبينوا ولم يقل فلا تقبلوه والتبيين هو النظر فيما يدل على صدق خبره
او كذبه اذ ليس القطع برده وتكذيب خبره يسمى تبيينا في اللغة ولا في
الشرع ولا في العرف فان التبيين تفعل من البيان وهو تطلب البيان
وذلك لا يكون مع بيان رده ولا مع بيان قبوله ويوضح هذا امرجاء
التبيين في القرآن الكريم غير مراد به الرد والتكذيب كقوله تعالى
اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا فانه ورد في سبب نزولها ان جماعة
من الصحابة لقوا رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا
غنيمته فنزلت الاية اذا عرفت هذا فليس في الاية دليل على رد فاسق
التصريح الذي جعله الراوون دليلا على الرد فضلا عما اقاسوه في الرد
عليه وهو فاسق التاويل انما فيها الامر بالتبيين لما اخبر به هل هو صادق
او كاذب

او كاذب فهو نظير قول سليمان عليه السلم في خبر الهدهد قال سننظر اصدقت
ام كنت من الكاذبين والنظر لما اراد تعالى رد خبر القاذف قالوا ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون وقال ولولا اذ سمعتموه قلتم
ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم وقوله في
القذفة واولئك عند الله هم الكاذبون الرابع قوله تعالى او آخرون
من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت فاجاز شهادة
الكافر التصريح عند الضرورة فدل على ان القصد الظن الاقوى وهو حاصل
بالعدلين من المسلمين فحين لم يحصل اكتفى بالنظر الضعيف الحاصل
من شهادة الكفار تصريحا في العواصم وفي هذه وجهان احدهما ان الله
تعالى شرع قبول الكفار عند الحاجة اليهم وهم لا يستحقون التعظيم
ومنصب للتكريم والتبجيل وثانيهما ما افاده قوله وفي هذه الاية جواز
تخصيص العلة سواء كانت العدالة او الظن الاقوى فانه قبل الظن
الضعيف وهذا اشارة الى منع السيد ابن ابي القاسم لتخصيص العلة
كما في العواصم الخامس قوله تعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على
وجهها في العواصم فقوله ذلك ادنى تنبيه ظاهر على ان المقصود قوة الظن
وما هو اقرب الى الصدق السادس قوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم
للشهادة وادنى ان لا ترتابوا قال فيها واصل الاية وان كانت في الكتابة
فقد دخلت معها الشهادة بقوله واقوم للشهادة السابع ورود الشرع
بشاهد ويمين قال فيها ايضا واليمين فيها تهمة الحالف ولا رفع فيها للتهمة

البتة فقامت مقام اشهاد اخر في قوة الظن لا في التعظيم وهذا شاهد
قوي على ان العلة قوة الظن الثامن رد حديث العدل المغفل الذي
لا يتقن حديثه وفي العواصم زيادة على هذا فانه قال ولنذكر مسائل
مما نص العلما فيها التعديل بالظن الاقوى قالوا ان من سمع الحديث
من غير حجاب فروايته اولى ممن سمعه من وراء حجاب ولا شك ان العلة
في هذا قوة الظن لان من سمع من غير حجاب افضل الثانية ان يكون
احد الراويين مثبتا والاخر نافيا مع ان المثبت ليس بافضل من النافي
الثالثة ان يكون احدهما عالما بالعربية والاخر غير عالم بها وان كان
عالما بما هو افضل منها مما لا يتعلق بالرواية الرابعة ان يكون احد
الراويين لا يجيز الرواية بالمعنى فان روايته ارجح الخامسة ان
يكون احد الراويين اكثر ذكاء وفطنة فانه ارجح مما ليس كذلك فان
الظن بصدقه اقوى وامثال هذه المسائل مما لا تحصى كثرة وهي مذكورة
في كتب الاصول التاسع ان علما الاصول عملوا في باب الترجيح بتقديم
خبر من قوي الظن باصابته لا من كثر ثوابه ومنزلته عند الله تعالى
ومن ذلك قال العلما لا يشهد العدل لنفسه ولا يحكم الحاكم لنفسه
وان كان عدلا تقيا وعللوه بعلة الظن المستفاد من العدالة لقوة
الداعي الطبيعي الى ذلك عند الحاجة والخصومة ومحبة الغلب
وغيظ الحاسد ومسرة الصديق من الدواعي الطبيعية المضعفة لعلة
الصدق ولا سيما معها الا ظن ضعيف لا يصح الاعتماد عليه في الحقوق ولما

كانت

كانت الداعية الطبيعية قوية في شهادة الانسان لنفسه وحكمه لنفسه
اجمع اهل العلم على المنع من ذلك وقد عد المصنف في العواصم مسائل كثيرة
من هذا العاشر ان الاجماع انعقد على قبول من عصا متاولا ولم
يفسق ولم يكفر وان كثر ذلك منه كخطا كثير من المعتزلة في الامامة
وكثير من فروع الكلام ولا شك ان من كثرت معاصيه من غير تاويل
انه مجروح بل من عصى عمدا وان لم يكثر اذا اصر او كانت المعصية مما
تدل على الخسة فدار الرد للرواة والقبول لهم مع الجراة والقبول
مع التاويل في هذا الموضع وهو حيث كان عصيانه متاولا ومتكررا
ولم يوجب كفرا ولا فسقا فقلتم انه يقبل فقسنا عليه من عصى متاولا
بما لا يوجب فسقا ولا كفرا قلت ولا يخفى انه قد يقال المعصية ان
اقتضت فسقا او كفرا اشد مما لا تقتضيه واغلظ ولا يقاس الاخف
على الاغلظ كما علم في الاصول وفيما سبق من الادلة غنية عن هذا
القياس فان قيل اذا كانت علة القبول هي ظن الصدق يلزم
قبول من ظن صدقه من المصرحين ورهبان النصارى و
البراهمة اقول هذا اورده السيد علي بن محمد بن ابي القاسم صاحب
الرسالة التي رد عليها المصنف بالعواصم فانه قال واما ان عللنا
بتهمة بالكذب ونرى انه يعاقب عليه ويكون عند نفسه مطيعا
لله تعالى فيلزم من ارباب الملل الخارجة عن الاسلام ان تقبل
روايتهم مثل رهبان النصارى وعباد اليهود ومثل البراهمة

فانهم يتحرزون عن الكذب اشد تحرز ويتنزهون عنه اعظم تنزه
انتهى فاورد المص سوالا واجاب عنه بقوله قلنا هذا مخصوص وتخصيص
العلة جايز ولابد للمخالف منه اي من تخصيص علته التي علل بها
فانه علل بالعدالة وهي تخصصه كما افاده قوله فان من علل بالعدالة
خص من العدل المغفل فانها لا تقبل روايته مع عدالته لمانع تغفيله
والاية المعتمد في الوجه الرابع وهي قوله تعالى او اخران من غيركم
حجة على تخصيص العلة فتاملها بل خصصت شرطية اسلام الشاهد
فضلا عن عدالته وهو وان كان للضرورة فقد صدق عليه انه تخصيص
علة وقد بسطت القول في هذه المسئلة اي مسئلة قبول المتاولين
في العواصم احتجاجا وسوالا وانفصالا وجمعت فيها ما لم يجمع في كتاب
فيما اعلم ولعل الذي جمعت فيها يأتي جزءا وسطا هو كما قال وذلك
لان السيد علي صاحب الرسالة اطال في القول بعدم قبول رواية
فساق التاويل وكفاره واستدل بالكتاب والسنة والاجماع فاورد
عليه المص من الاشكالات مائة وزيادة على سبعين اشكالا وشحنها
بعلوم وفوايد لم تشتمل عليها سوا كتابه كتاب وذلك لكثرة الحاجة
اليها وانبنا كثير من الاحكام الشرعية عليها فمن اراد الاستقصاء
فليطالعها في هذا الكتاب المشار اليه في كتاب العواصم في الجزء الاول
منه وقد نقلنا في غضون هذه الابحاث زيدا منه مما يتعلق بذلك وهذا
غير ما ذكره ائمة الحديث في المسئلة واما ما ذكره المحدثون في هذه المسئلة
فقد

فقد ذكروا في فساق التاويل اقوالا ثلاثة فيما يتعلق بفساق التاويل فقط
الاول انهم لا يقبلون كالمصرحين اي كما لا يقبل الفاسق فسقا صريحا
روى هذا القول عن مالك وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد
للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة
غير الدعاة كما سياتي ومن المبتدعة فساق التاويل وقال السخاوي
في شرح الفية الزين قال الخطيب في الكفاية ان هذا القول يروى
عن طايفة من السلف منهم مالك وكذا نقله الحاكم عنه ونصه في المدونة
في غير موضع يشهد له وتبعه اصحابه وكذا جاء عن القاضي ابي بكر الباقلاني
واتباعه بل نقله الامدي عن الاكثر وجزم به ابن الحاجب انتهى
وقال السخاوي ايضا بعد نقله كلام ابن الصلاح ما لفظه وكذا قال
شيخنا يريد به الحافظ ابن حجر انه بعيد قال واكثر ما علل به ان
في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا لا ينبغي ان
يروى عن مبتدع شيئا يشاركه فيه غير مبتدع قلت والى هذا
التفصيل مال ابن دقيق العيد حيث قال ان وافقه غيره فلا يلتفت اليه
اخمادا لبدعته واطفاء لناره يعني انه كما كان يقال من عقوبة الفاسق
المبتدع ان لا تذكر محاسنه وان لم يوافقه ولا يوجد ذلك الحديث
الا عنده مع ما وصفناه من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره
بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة
تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك على مصلحة اهانته واطفاء بدعته

القول الثاني ان كان يستحل الكذب لنصرة مذهبه لم يقبل والا قبل
وان كان داعيه الى مذهبه عزاه الخطيب الى الشافعي كما نقله عنه الخطيب
في الكفايه لانه قال اقبل من غير الخطابيه ما نقلوا قال لانهم يرون الشهادة
احدهم لصاحبه فمن لم يستحل الكذب كان مقبولا لان اعتقاد
حرمة الكذب يمنع من الاقدام عليه فيحصل صدقه قال الخطيب
ويحكى ايضا ان هذا مذهب ابن ابي ليلى وسفيان الثوري ونحوه
عن ابي حنيفه بل حكاه الحاكم في المدخل عن اكثر ائمة اهل الحديث
وقال الفخر الرازي في المحصول انه الحق ورجحه ابن دقيق العيد
الثالث من الاقوال في المسئله ان كان فاسق التاويل او كافره داعيه
الى مذهبه لم يقبل والا قبل وهو مذهب احمد بن محمد بن حنبل كما قاله
الخطيب قال ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير والاكثر وهو اعدلها
واولاها قال ابن حبان هو قول المناقا طبه لا اعلم بينهم خلافا
عبارة الزين ونقل ابن حبان فيه الاتفاق فجعلها المصل الى نه قال لا
نعلم فيها خلافا وقد نقل السخاوي في شرح الالفيه الخلاف في ذلك فكانه
لم يكن غير المصل العبارة وعبارة ابن حبان في ترجمة جعفر بن سليمان
الضبعي في ثقاته بلفظ ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق
المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعوا اليها ان الاحتجاج باخباره
جايز فاذا دعا الى بدعته سقط الاحتجاج باخباره انتهى قال السخاوي بعد نقله
وليس صريحا في الاتفاق لا مطلقا ولا بخصوص الشافعيه ثم قال وقد قال
شيخنا

شيخنا ان ابن حبان اغرب في حكاية الاتفاق قلت وهذا تقرير شيخه
وهو الحافظ ابن حجر ان عبارة ابن حبان تفيد الاتفاق على قبول ذي البدعة
غير الداعيه اذا كان صدوقا وهي تفيده في اتفاق ائمة الشافعيه وان قال
السخاوي ما قال ولكن اشترط مع هذين اعني كونه صدوقا غير داعيه
ان لا يكون الحديث الذي يحدث به مما يعضد بدعته ويشيدها ويزينها
فانا لا نامن حينئذ عليه غلبة الهوى افاده شيخنا والتيميمي كلام ابن دقيق العيد
الماضي بل قال شيخنا نص على هذا القيد في المسئلة الحافظ ابو اسحاق
ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي وكذا حكى بعض اصحاب
الشافعي عن اصحاب الشافعي انهم لا يختلفون في ذلك هذا الكلام في فساق
التاويل واما كفار التاويل فلم يذكرهم كثير منهم اي من ائمة الحديث لانهم
لا يكادون يقولون بتكفير احد من اهل القبلة الا من علم كفره بالضرورة
من الدين كالباطنيه ومنهم من ذكرهم فحكى الخلاف فيهم ممن ذكرهم
زين الدين ابن العراقي فحكى عن امام المحدثين بلا مدافعة الحافظ
الثبت الخطيب البغدادي الشافعي انه حكى عن جماعة من اهل النقل
والمتكلمين انهم يقبلون اهل التاويل وان كانوا كفارا او فساقا قال
زين الدين واختاره صاحب المحصول قلت الجمهور منهم على رد الكافر
قال زين الدين ونقله السيف الامدي عن الاكثرين وبه جزم ابو
عمرو بن الحاجب فانه قال في مختصر المنتهى والمبتدع بما يتضمن التكفير
كالكافر عند المكفر والا فكالمبتدع بالبدع الواضحة ثم اختار رد اهل البدع

الواضحة قال السخاوي وحكى الخطيب في الكفاية عن جماعة من اهل النقل
والمتكلمين ان اخبار اهل الاهواء كلها مقبولة وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل
وقال صاحب التاويل المحصول الحق انه اذا اعتقد حرمة الكذب
قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه قال السخاوي
قال شيخنا والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طايفة تدعي
ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفرها فلو اخذ ذلك على الاطلاق
لاستلزم تكفير جميع الطوايف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر
امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة اي اثباتا ونفيا
فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه
وتقواه فلا مانع من قبوله اصلا وقال ايضا والذي يظهر ان نحكم بالكفر
على من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه
اما من لم يلتزمه وناضل عنه فانه يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا قال
وينبغي حمله على غير القطعي ليوافق كلامه الاول وسبقه ابن دقيق العيد
فقال الذي تقرر عندنا ان لا نعتبر المذاهب في الرواية اذ لا يكفر احدا
من اهل القبلة الا بانكار قطعي من الشريعة فاذا اعتبرنا ذلك وانضم
اليه التقوى والورع فقد حصل معتمد الرواية وهذا مذهب الشافعي
حيث قال نقبل رواية اهل الاهوا قال واعراض الناس حفرة من حفر النار
وقف على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام قال الشافعي
في الام ذهب الناس في تاويل القران والاحاديث الى امور تباينوا فيها
تباينا شديدا

شديدا واستحل بعضهم من بعض بما تطول حكايته وكان ذلك متقادما
منه ما كان في عهد السلف والى اليوم فلم نعلم من سلف الامة من يقتدى
به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة احد بتاويل وان خطاه
وضلله وراه استحل ما حرم الله عليه ولا رد احد بشيء من التاويل كان له
وجه يحتمل وان بلغ فيه استحلال الدم انتهى نقله السخاوي في شرحه
قال المص ويلحق بهذه مسائل خمس المسئلة الاولى من كذب على
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولو مرة واحدة وكان متعمدا او يظهر
تعمده باقراره او نحوه بحيث ينبغي ان يكون اخطا او نسي ثم تاب و
حسنت توبته فانه لا تقبل روايته ابدا في شي مطلقا سوا كان المكذوب
فيه او غيره ولا يكتب عنه شي ويحتم جرحه ابدا انتهى قال الامام وتقبل توبته
بينه وبين الله وعدم قبوله مطلقا هو كما قال غير واحد من اهل العلم منهم
الامام احمد ابن حنبل وابو بكر الحميدي وهو صاحب الشافعي وشيخ
البخاري واسمه عبد الله بن الزبير ونقله الخطيب في الكفاية والحازمي
في شروط الستة عن جماعة والذهبي عن رواية بن معين وغيره
واعلم انه يلتحق بتعمد الكذب في هذا الحكم من اخطا ثم اصر على
خطائه وصمم بعد بيان ذلك له ممن يوثق ثق بعلمه مجرد عناد قال السخاوي
واما من كذب عليه في فضايل الاعمال معتقدا ان هذا لا يضر ثم عرف
ضرره وتاب فالظاهر كما قال بعض المتاخرين قبول روايته وكذا من
كذب دفعا لضرر يلحقه من عدو قال الصيرفي وليس يطعن على المحدث
الا ان يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول اي الخبر الذي رواه

واعترف بالكذب فيه ولا يقبل خبره بعد ذلك اي مؤاخذة له باقراره قال
النووي ولم ار للقول بعدم قبوله دليلا ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل
تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه واله وسلم لعظم
مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيمة ثم قال وهذا الذي
ذكره الائمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته
في هذا اي في الكذب عليه صلى الله عليه واله وسلم وقبول رواياته بعدها
اذا صحت توبته بشروطها المعروفة قال فهذا هو الجاري على قواعد
الشرع وقد اجمع على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا على قبول
شهادته والرواية في هذا وكذا قال في الارشاد وهذا المخالف لقاعدة
مذهبنا ومذهب غيرنا انتهى وقال الذهبي ان من عرف بالكذب
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحصل لنا ثقة بقوله اني تبت يعني
كما قيل في مسئلة المعترف بالوضع قلت وما كان يحسن من المص ذكر المسئلة
من دون ذكر دليلها ويأتي له تفصيل فيها واما الكذب في حديث الناس
وغيره من اسباب الفسق فتقبل رواية التائب منه وممن ذكر هذه
المسئلة ابو بكر الصيرفي الشافعي فانه ذكر في كتبه في الاصول انه لا يعمل
بذلك الخبر ولا بغيره من روايته واراد ايضا ان من ضعفنا خبره لم نجعله
قويا وذكر ابو المظفر السمعاني ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط
ما تقدم من حديثه لانه صار محل ريبة قلت كلامهم في رد الكذب في الحديث
ولو بعد اظهار التوبة قوي فيما يتعلق من الاحاديث بالمصالح لئلا

يتوصل

يتوصل الكذابون باظهار التوبة الى قبول اباطيلهم هذا بالتضعيف
بالكذب واما من ضعف لاجل حفظه وهو الذي زاده الصيرفي
ثم قوي حفظه وهو من اهل الديانة والصدق فلا وجه لقول الصيرفي
انا لا نجعله قويا والله اعلم قلت كما لا وجه لرد رواية الكذاب في الحديث
بعد صحة توبته اذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية فالقياس
قبوله المسئلة الثانية من روى عن ثقة فكذبه الثقة والمسئلة مشهورة
في الاصول وذلك انه قد تعارض كلام الراوي والمروي عنه فكذلك لو صرح
بالرواية وهو ثقة وشيخه صرح بكذبه عليه فلذا قال المص و
الصحيح فيها انها موضع اجتهاد اذ لكل جهة ترجيح اما الراوي فلكونه
مثبتا واما الشيخ فلكونه نفى ما يتعلق به مع احتمال نسيانه فينظر
في ايهما اصدق واحفظ واكثر جزما واقل ترددا وكذلك ايهما اكثر
من الكثرة بالمثلثة الفرع وهو الراوي والاصل وهو شيخه فقد يدعي
الواحد على الجماعة فيكذبونه والجماعة على الواحد فيكذبهم فاذا
استوفيت طرق الترجيح المعروفة في الاصول وغيرها مما يعود الى
المقام حكم بالراجح وقال التاج السبكي عدالة كل واحد منهما متيقنة
وكذبه مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك فتساقطا يعني فيقبل
الخبر وهو اختيار ابي المظفر السمعاني وبه قال ابو الحسن القطان
وقد عرفت ما حققه النووي والمص جنح الى الترجيح مستدلا بقوله
فانهما خبران متعارضان فيجب استعمال طرق الترجيح المعروفة بينهما كسائر الاخبار

المعارضة والى الترجيح مال الفخر الرازي وقال ان الرد انما هو عند
التساوي فلو رجح احدهما عمل به ولا يلزم جرح واحد منهما بتكذيبه
الآخر اما تكذيبه للشيخ فواضح واما تكذيبه للفرع له فلانه جزمه
بكونه حدثه يستلزم تكذيبه في دعواه انه كذب لاحتمال النسيان
من الاصل والقطع بالتأويل فقد يقول الاصل لو كان لذكرته و
نجعل هذا دليلا قاطعا على كذب الفرع وهو موضع النزاع لان
الفرع يقول انه نسي والاصل يزعم انه لم ينس والغالب في هذه المسئلة
سقوط الحديث بالتعارض بين الاصل وفرعه ولكن هذا الغالب لا يوجب
اسقاط الحكم النادر اذا قويت القراين بنسيانه وغلب في الظن صدق
الراوي عنه فان النظر الى القراين والترجيح بها لا بد منه وهذا كله
من الحكم المذكور اذا كذبه اي كذب الاصل فرعه اما اذا قال أُنسيت
بالبناء للمجهول ولم يقطع بتكذيبه صدق اي الفرع في روايته قال السخاوي
فان جزم بالرد بدون تصريح كقوله ما رويت هذا او ما حدثت به قط
وانا عالم انني ما حدثتك او لم احدثك فقد سوى ابن الصلاح تبعا للخطيب
وغيره بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه شيخنا في توضيح النخبة لكن قال
في الفتح الراجح عندهم اي المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث
اخرج حديث عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس ما كنا نعرف
انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بالتكبير مع قول ابي معبد
لعمرو لم احدثك فانه دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره

راويه

راويه اذا كان الناقل عنه عدلا وكذا صحح الحديث البخاري وغيرهم وكانهم
حملوا الشيخ في ذلك على النسيان ويؤيده قول الشافعي في هذا الحديث
بعينه كانه نسي وقبل هذا اي تصديقه اذا لم يصرح بتكذيبه مذهب
جمهور الفقهاء والمحدثين واهل الاصول قال السخاوي وصححه غير واحد
منهم الخطيب وابن الصلاح وشيخنا بل حكى فيه اتفاق المحدثين لان الغرض
ان الراوي ثقة جزما فلا يطعن بالاحتمال اذ المروي عنه غير جازم بالنفي
بل جزم الراوي فيه وشكه قرينة لنسيانه خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة
فقالوا برده وحكاه ابن الصباغ في العدة عن اصحاب ابي حنيفة كلهم
لكن قال السخاوي في التعميم نظر الا ان يريد المتأخرين منهم قلت ونسبه
في شرح مسلم للكرخي ولكنه قال الكيا الطبري انه لا يعرف لهم في مسئلتنا
بخصوصها كلام الا انه اخذ لهم ذلك من حديث اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها
فنكاحها باطل لانه جعله ابن الصلاح من امثلة من حدث فنسي انتهى
قلت قال ابن الصلاح ان الحنفية ردوا حديث سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروة عن عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نكحت
المرأة الحديث من اجل ان ابن جريج قال لقيت الزهري فسألته عن هذا
الحديث فلم يعرفه انتهى واما اذا روى الشيخ ذلك الخبر لغيره هذا الذي
كذب به الشيخ او روى عنه ثقة آخر قبل كذا ذكره الزين قلت اذا كان
انما انكر رواية ذلك الفرع عنه ولم ينكر انه يروي الحديث او انه
رواه لغيره قبل ذلك منه لعدم الريبة في الشيخ والا اي وان لا ينكر الشيخ

رواية الفرع فقط بل انكر الحديث نفسه لم يقبل من الشيخ روايته اذا
وقعت قبل الانكار ولا رواية غيره عنه قبل انضالان الاضطراب
يقدح في الحديث كما تقدم وهذا اشد من الاضطراب اذ هو قبول للحديث
مع الريبة في الرواة الا ان يحكم بقبول الجميع ويجعلها اي روايات الشيخ
وفرعه توابع يقوي بعضها بعضا فقبولها اقوى اما اذا استفاد الشيخ
الحديث الذي انكر التحديث به بعد اي بعد انكاره فرواه وروي عنه
عن فرعه فلا اشكال لانه حدث به بعد تعين تحمله له من الثقة وكانه يشير
الى مثال معروف للمسئلة وهذا ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
من رواية ربيعة ابن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود
في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال ذكرت ذلك لسهيل فقال
اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز
وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه
وكان سهيل بعد يحدث عن ربيعة عن ابيه وزاد ابو داود ايضا من
سليمان ابن بلال عن ربيعة قال فلقيت سهيلا فسألته عن قصة
الحديث فقال ما اعرفه قلت ان ربيعة اخبرني به عنك قال ان كان ربيعة
اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني وقد ذكر جماعة من العلما التحديث
عن الاحيا من العلما لان النسيان غير مأمون على الانسان فيبادر
الى جحود ما روي عنه قال السخاوي لكن قد قيد الكراهة بعض المتاخرين

بما اذا كان

بما اذا كان له طريق اخر غير طريق الحي اما اذا لم يكن له سواها وحدث فلا
معنى للكراهة لما في الامساك من كتم العلم وقد يموت الراوي قبل
موت المروي عنه فيضيع العلم وهذا احسن اذ المصلحة محققة والمفسدة
مظنونة ولكن الاحسن تقييد ذلك بما اذا كانا في بلد واحد اما اذا كانا
في بلدتين فلا لاحتمال ان يكون الحامل له على الانكار للنفاسة وقد
حدث عمرو بن دينار عن الزهري باشيا وسئل الزهري فانكره
فاجتمع بالزهري فقال ليس يا ابا بكر قد حدثتني بكذا فقال ما
حدثتك به وانا حي الا انكرته حتى يوضع في السجن انتهى قلت اذا
صحت هذه عن الزهري فهي قادحة روي عن الشعبي انه قال لابن
عون لا تحدثني عن الاحيا رواه الشعبي الخطيب في الكفاية باسناده
اليه وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث عن رجل
حي فافعل رواه عنه ايضا الخطيب في الكفاية وعن الشافعي انه قال
لابن عبد الحكم واسمه محمد بن عبد الله اياك والرواية عن الاحيا وفي
رواية البيهقي في المدخل قال الشافعي لابن عبد الحكم لا تحدث عن الحي
فان الحي لا يؤمن عليه النسيان قاله الشافعي لابن عبد الحكم حين حكى
عنه حكاية فانكرها ثم ذكرها قال السخاوي وذلك فيما روينا في مناقبه
والمدخل كلاهما للبيهقي من طريق ابي سعيد الخصاص عن محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم قال سمعت من الشافعي حكاية فحكيتها عنه فنميت اليه فانكرها
قال فاغتم الى لذلك غما شديدا وكنا بخلد فقلت له انا اذكره لعله يتذكر

فمضيت اليه فقلت يا ابا عبد الله ليس تذكر يوم كنا وكذا في الاملا فوقفته
عن الكلمة فذكرها ثم قال يا محمد لا تحدث عن الحي فان الحي لا يؤمن عليه
ان ينسى انتهى المسئلة الثالثة من اخذ اجرة على الرواية اختلفوا اي
ائمة الحديث فيه اي في قبول من اخذ اجرة على التحديث منهم من لم يقبله
وهو مذهب احمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وابي حاتم الرازي
قالوا لانه يخرم من مروءة الانسان وان استحله الاخذ اي رآه حلالا لا
لانه قد تقدم في رسم العدالة انه لا بد من السلامة عما يخرم المروءة فمن خرمها
فليس بعدل بخلاف اخذ الاجرة على القرآن اي على تعليمه قالوا لان هناك
العادة جارية باخذ الاجرة فلا تخرم مروءة الآخذ قالوا ولان الظن يساء
بفاعل ذلك اي فاعل قبض الاجرة على الرواية قال الخطيب وانما منعوا
ذلك تنزيها للراوي عن سوء الظن به فان بعض من كان ياخذ الاجرة
على الرواية عثر على تزيده وادعائه ما لم يسمع لاجل ما كان يعطى ولذا بالغ
شعبة فيما يروى عنه وقال لا تكتبوا عن الفقراء شيئا فانهم يكذبون
قال الزين الا ان يقترن بذلك عذر ينفي ذلك عنه اي سوء الظن و
خرم المروءة كما روي ابي الحسين ابن النقور ضبط بالنون والقاف اخره
را انه فعل ذلك اي اخذ الاجرة على الرواية لان اصحاب الحديث منعوه
عن التكسب لعياله فافتاه بجواز ذلك في هذه الحال الشيخ ابو اسحق
الشيرازي فهذا مع العذر واما مع عدمه فتقدم من منع ذلك ومنهم
من رخص ذلك فيه اي في اخذ الاجرة منهم ابو نعيم الفضل بن دكين بالدال

المهملة

المهملة مضمومة شيخ البخاري روى عنه فاكثر وروى عنه الامام احمد
واسحق بن راهويه وابن المبارك وخلق وكان ابو نعيم من احفظ الناس
واشدهم اتقانا وثقة الائمة وكان ياخذ العوض على التحديث بحيث انه
كان اذا لم يكن معهم دراهم صحاح بل مكسورة اخذ صرفها ذكره البخاري
ومنهم عفان احد الشيوخ الحفاظ الاثبات شيخ البخاري ايضا قال
حنبل سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يقول شيخان كان الناس يتكلمون
فيهما ويذكرونهما وكنا نلقى من الناس في امرهما ما الله به عليم قاما لله بامر
لم يقم به احد وكبيرا خذ نقلهما قاما به عفان وابو نعيم يعني بقيامهما عدم
الاجابة في المحنة وتكلم الناس فيهما من اجل انهما كانا ياخذان على التحديث
وقد عد السخاوي جماعة اخذوا على التحديث قال ابن حزم سمعت
ابا نعيم يقول يلومونني على الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر وما في بيتي
رغيف المسئلة الرابعة رد اهل الحديث من عرف بالتساهل في السماع
كالنوم اي كمن ينام هو او شيخه في حال السماع ولا يبالي بذلك ولذا
قال سواء صدر من الشيخ او من التلميذ فانه قدح فيمن صدر
عنه ثم اعتد بذلك السماع من غير تمييز لما يسمعه مما نام عند سماعه
ومثل من يؤدي الحديث من غير اصل مقابل على اصله او اصل شيخه مع كونه
هو او القاري او بعض السامعين غير حافظ كما ياتي في بابه ومن ذلك من
كان يحدث بعد ذهاب اصوله واختلاط حفظه كابن لهيعة فيما حكاه
هشام بن حسان قال جاء قوم ومعهم جزء قالوا سمعناه من ابن لهيعة فنظرت

فلم اجد فيه حديثا واحدا من حديثه فاتيته فاعلمته بذلك فقال ما افعل
يجيبوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم به قال السخاوي
والظاهر ان الرد بذلك ليس على الاطلاق والا فقد عرف به المدمن الجماعة
المقبولين وكانه لما انضم اليهم من الثقة وعدم الاتيان بما لا ينكر وكذا
رد من عرف بقبول التلقين الباطل مما يلقنه اياه والتلقين في اللغة
التفهيم وفي العرف القاء الكلام الى الغير في الحديث اي اسنادا او
متنا و بادر الى التحديث بذلك ولو مرة وهو ان يلقن الشيء فيحدث
به من غير ان يعلم انه من حديثه فلا يقبل لدلالته على مجازفته
وعدم تثبته وسقوط الوثوق بالمتصف كموسى بن دينار في الميزان
قال علي سمعت يحيى القطان قال دخلت على موسى بن دينار انا وحفص
فجعلت لا اريده على شيء الا لقنته وقال ابو حاتم مجهول وقال الدار
قطني ضعيف ونحوه وكذلك رد واحد من كثرت المناكير والشواذ
في الروايات من حديثه قال ابن الصلاح في وجه رده وذلك لانه يجرم
الثقة بالراوي وضبطه كما قال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ الا من
الرجل الشاذ اي النادر وجوده في الرواة وكذلك قيل له اي لشعبة
من الذي يترك الرواية عنه قال اذا اكثر من الرواية عن المعروف
بما لا يعرف او كثر غلطه وقال القاضي ابو بكر الباقلاني فيما حكاه الخطيب
عنه من عرف بكثرة الغفلة والسهو وقلة الضبط رد حديثه قال السخاوي
واما من لم تكثر شواذه ولا مناكيره او كثر ذلك مع تمييزه له وبيانه فلا يرد

وكذلك

وكذلك رد واحد حدث من عرف بكثرة السهو اذا لم يحدث عن اصل صحيح
واما من اصر على غلطه بعد البيان فورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل
والحميدي وغيرهم انها تسقط روايته ولا يكتب عنه لان اصراره على
الغلط يبطل الثقة بقوله قال ابن الصلاح وفي هذا نظر قال السخاوي
وكانه لقوله فذلك تثبت عنه ما قيل اما لعدم اعتقاده علم المبين له
علم اهليته او لغير ذلك وهو غير مستنكر الا اذا ظهر ان ذلك منه على جهة
العناد او نحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبة من الذي تترك الرواية
عنه فقال اذا تمادى على غلط مجمع عليه ولا يتهم نفسه عند الاجتماع
اي اجتماع الحفاظ على خلافه اي خلاف ما رواه او رجل يتهم بالكذب
وقال ابن حبان ان من تبين له خطاؤه وعلم بخطائه فلم يرجع عنه وتمادى
في ذلك كان كذابا بعلم صحيح قال التاج التبريزي لان المعاند
كالمستخف بالحديث بترويجه بالباطل واما اذا كان عن جهل فاولى
بالسقوط لانه ضم الى جهله انكاره الحق وكان هذا فيمن يكون في نفسه جاهلا
مع اعتقاده علم من اخبره المسئلة الخامسة قال زين الدين ما معناه اعرض
الناس في هذه العصور المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط التي
شرحت فيما مضى في الراوي وضبطه فلم يتقيدوا بها في عملهم لعسرها وتعذر
الوفاء بها بل استقر عندهم العمل على اعتبار بعضها كما اشار اليه بقوله فيكتفى
في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وما يخرم
المروءة زاد الزين ظاهرا والمراد بكونه مستور الحال فهذا في العدالة ويكتفي

في اشتراط ضبط الراوي لوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غيره منهم وبروايته
من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق الى نحو ذلك اي ما قاله الزين الحافظ
الكبير ابو بكر البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي
زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا
يعرفون ما يقرا عليهم بعد ان تكون القراة عليهم من اصل سماعهم و
ذلك اي وجه الاكتفا بما ذكر وكانه نقل كلام البيهقي بمعناه وعبارة ابن الصلاح
بلفظ ووجه ذلك يعني البيهقي بان الاحاديث التي قد صحت او وقفت
بين الصحة والسقم قد دونت في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث ولا يجوز
ان يذهب على جميعهم ان جاز ان يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة
حفظها التدوين الحديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال البيهقي
فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند بعضهم جميعهم اي الائمة الجامعين
للاحاديث التي عرفت عندهم لم يقبل منه لانه يبعد ان لا ياتي احد من الائمة
في كتبهم ومن جا بحديث معروف عندهم فالذي يرويه حال كونه لا
ينفرد بروايته[٧] فان قيل فما فائدة السماع منه فجوابه قوله والقصد بروايته
والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه
الكرامة وهي سلسلة الاسناد بلفظ التحديث والاخبار التي خصت
بها هذه الامة فانه لم يكن ذلك في الامم الماضية شرفا خبر يبقى على انه
فعل ناقص على قول او مفعول له او حال من الكرامة لنبينا صلى الله عليه
واله وسلم ببقا اخباره على هذه الطريقة التي لا انقطاع فيها قلت ولا يعزب

عن ذهنك

[٧] بل رواه غيره فالحجة قائمة بحديثه برواية غيره مع اصل

عن ذهنك ان المص قد سرد في اخر بحث المرسل هذه الفائدة وزاد عليها
فايد تبين فتذكر وكون الاعتماد في روايتهم على الثقة المفيد لهم
لا عليهم والحاصل انه لما كان الغرض اولا معرفة التعديل والتجريح
وتفاوت المقامات في الحفظ والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح
والتحسين والتضعيف حصل التشديد بمجموع تلك الصفات
ولما كان الغرض هذا الشان وكتبنا فيه رسالة واطلنا فيها البحث
ولهذا اعلم من تنبه لذلك المرتبة الثانية وهي التي جعلها ابن ابي حاتم
الاولى وتبعه على ذلك ابن الصلاح قال ابن ابي حاتم وجدت الا
لفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى جمع شتيت كمرضى ومريض
فاذا قيل للواحد من الرواة انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال
ابن الصلاح وكذا اذا قال ثبت او حجة فكل هذه الالفاظ من المرتبة
الاولى وهذه الصفات قد تضمنت العدالة والحفظ فاما اذا افرد
الحفظ والضبط فلا تتضمن العدالة كما يشير اليه قوله وكذا اذا
قيل في العدل انه حافظ او ضابط اذ مجرد الوصف بكل منهما غير
كاف في التوثيق بل بين المعدل وبينهما عموم وخصوص من وجه لانه
لا يوجد بدونهما او يوجدان بدونه وتوجد الثلاثة ويدل لذلك
ان ابن ابي حاتم سأل ابا زرعة عن رجل فقال له هو صدوق وكان
ابو سليمان بن داود الشاذكوني من الحفاظ الكبار الا انه كان يتهم
بشرب النبيذ وبالوضع حتى قال البخاري انه اضعف عندي من كل ضعيف

وروي بعد موته في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي قيل له بماذا
قال كنت في طريق اصبهان فاخذني مطر وكان معي كتب ولم اكن
تحت سقف ولا شي فانكببت على كتبي حتى اصبحت وهدا المطر فغفر الله
لي بذلك في اخرين انتهى قال السخاوي ومجرد الوصف بالاتقان كذلك
قياسا على الضبط سوا اشعارة بمزيد الضبط قال الخطيب ارفع
العبارات ان يقال حجة أو ثقة فالحجة والثقة مستويان عنده وفي
كلام ابن ابي داود حيث سأله الآجري عن سليمان بن بنت شرحبيل
فقال ثقة يخطي كما يخطي الناس فقال الآجري فقلت هو حجة قال الحجة مثل
احمد بن حنبل وكذا قال ابن ابي شيبة في احمد بن عبد الله بن يونس ثقة
وليس بحجة وقال ابن معين في محمد ابن اسحق ثقة وليس بحجة وفي ابن اويس
صدوق وليس بحجة المرتبة الثالثة قولهم ليس به باس او لا باس به فانه
قيل له انه ينبغي ان يكون لا باس به ابلغ من ليس به بأس لعراقة لا في النفي
اجيب بان في العبارة الاخرى قوة من حيث وقوع النكرة في سياق النفي
فساوت الاولى في الجملة او صدوق على صيغة المبالغة لا محله الصدق
فيأتي انها دونها او مامون أو خيار من الخير ضد الشر ومن ذلك الوصف
ليحيى بن عبد الله انه من خيار الخلق كما في اصل حديثه من سنن النسائي
وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية لا الثالثة واقتصر
فيها على قولهم صدوق او لا بأس به وادخلا فيها قولهم محله الصدق وقال
ابن ابي حاتم من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه

قال ابن الصلاح

قال ابن الصلاح لان هذه اللفظة لا تشعر بشريطة الضبط فينظر حديثه
الخبير حتى يعرف ضبطه واخرت هذه اللفظة وهي محله الصدق الى
المرتبة التي تلي هذه تبعا لصاحب الميزان فانه هكذا صنع وهذه
اللفظة دالة على ان صاحبها محله ومرتبته مطلق الصدق فهي دون صدوق
لانه وصف بالصدق على طريقة المبالغة ولذا جعل صدوق من المرتبة
الثانية ومحله الصدق من الرابعة والمرتبة الرابعة قولهم محله الصدق
او رووا عنه او الى الصدق ما هو يعني ليس ببعيد عن الصدق وقال
البقاعي معناه عند اهل الفن انه غير مدفوع عن الصدق وتحقيق
معناها في اللغة وان حرف الجر يتعلق بما يصلح التعلق به وهو هنا قريب
فالمعنى فلان قريب الى الصدق ويحتمل ان يكون ما نافية وحينئذ يجوز
ان يكون المعنى ما هو قريب منه فيكون نفيا لما اثبتته الجملة الاولى فيفيد
مجموع العبارة التردد في امره قلت بل المعنى على هذا فلان قريب الى
الصدق وهي الجملة الاولى ما هو قريب وهي الثانية فيفيد تناقض الجملتين
لا التردد فلا ينبغي حمل كلامهم على هذا الاحتمال قال ويحتمل ما هو
بعيد فيكون تاكيدا للجملة الاولى قلت هذا ممتنع قال ويحتمل ان تكون
استفهامية فكانه قيل هو قريب الى الصدق ثم سأل عن مقدار القرب
فقال ما هو قليل او كثير قلت هذا يبعده السياق لان القائل الى الصدق
ما هو الذي عدل من وصف وكيف يسال غيره عنه فاولى التوجيهات هو الاول
ومعنى ما هو ان تكون ما نافية وهو اسمها وخبرها اي ما هو بعيد عن الصدق

والجملة تاكيد لما قبلها او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح
الحديث او مقارب الحديث بفتح الرا ومعناه حديثه يقارب حديث
غيره وكسرها ومعناه ان حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات
وبالكسر ضبطت في الاصول الصحيحة من كتاب بن الصلاح
المقروه عليه وكذا اضبطها النووي في مختصره وبن الجوزي
كما حكاه القاضي ابوبكر بن العربي في شرح الترمذي وبهما ضبطه
ابن دحيه والبطليوسي وابن رشد في رحلته قال ومعنا يقارب
الناس في حديثه ويقاربونه اي ليس حديثه بشاذ ولا منكرا او من الا
لفاظ جيد الحديث من الجودة او حسن الحديث او صويلح او صدوق
ان شا الله تعالى كذا فاذا لم يقيد بالمشية فانه من الثلاثة كما عرفت
او ارجو انه ليس به باس واقتصر بن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من
كلامه على قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه
وينظر فيه الا انه دونها واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبة الرابعة
على قولهم صالح وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار قال
ابن الصلاح وان لم يستوف النظر المعرف بكون ذلك المحدث في نفسه
ضابطا مطلقا واحتجنا الى حديث من حديثه ونظرنا هل له اصل
من رواية غيره كما تقدم من بيان طريقة الاعتبار في محلة ثم ذكر بن الصلاح
من الفاظهم اي ائمة الحديث في التعديل على غير ترتيب قولهم فلان
روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم
به باسا

به باسا قال وهو دون قولهم لا باس به فانه جزم فيها بنفي الباس وكـ
هنا ينفي علمه والفرق بين الامرين واضح واما تمييز الالفاظ التي ذكرتها
الاولى ان يقدم قبل هذا قال الزين لان هذا كلامه وليس في عبارة
المصنف اشعار به على كتاب بن الصلاح فهي المرتبة الاولى بكمالها وفي
الثالثة مامون وخيار وفي الرابعة الى الصدق ماهو وشيخ وسط
ووسط وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق ان شا الله
تعالى وارجو انه لا باس به وهو نظير ما اعلم به باسا اذ الاولى وهي
وارجو ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجا لذلك وقد
روى عن الامام يحيى ابن معين انه اذا قال الرجل ~~لكن وقد روى~~
ليس به باس فهو ثقة واذا قال هو ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه
ولما كان هذا اخلاف ما نقلوه عن بن ابي حاتم جمع ابن الصلاح بينهما
الغرض اخراهولا اقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السند بيد
اكتفوا بما مر ذكره وتقريره وهذا كله توصل من الحفاظ الى حفظ الاء
سانيد اذ ليسوا من شرط الصحيح الا على وجه المتابعة فلو رخص
العلما لما جازت الكتابة عنهم لانهم ليسوا على شرط من يكتب حديثه
ولا جازت الرواية الا عن قوم منهم انتهى كلام الحافظ البيهقي قال
زين الدين وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال الذهبي في
مقدمة كتابه الميزان ان العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين
والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسما السامعين

قال ثم من المعلوم انه لا بد من صون المروي وستره اي صاينا العرضه
ساترا لنفسه عن الادناس وما يعيبه عليه الاكياس من الناس كذا
فسره البقاعي ويظهر لي انه اراد صونه لكتاب سماعه بدليل قوله المروي
وستره لئلا يعبث به غيره ويفسده والله اعلم واعلم انه ذكر هذا في الميزان علة
لقوله وكذلك من قد تكلم فيه من المتاخرين لا اورد منهم الا من قد تبين
ضعفه او على التوقف فيه واتضح امره من الرواه اذ العمدة الى اخره ثم قال و
الحد الفاصل بين المتقدم والمتاخر هو راس ثلاث مائة ولو فتحت على
نفسي تليين هذا الباب لما سلم معي الا القليل اذ الاكثر لا يدرون
ما يروون ولا يعرفون هذا الشان انما سمعوا في الصغر واحتيج الى
سندهم في الكبر فالعمدة على من قرا لهم وعلى من اثبت صفات السماع
لهم انتهى قلت هذا الذي يرجع اليه اهل الحديث هو بعينه الذي
يدا بيه اهل البيت عليهم السلام اي الزيدية منهم فانه قد عد المص
في العواصم عدة من علما اهل البيت عليهم السلام ليسوا على مذهب الزيدية
بل في كل فرقة من فرق الائمة الاربعة علماء من اهل البيت على طريقة من هم
بين اظهرهم وهو قبول المراسيل من العدول الثقات الامنا وذلك
لان هولاء الرواه من المتاخرين صرح ائمة الحديث بانه ليس الاعتماد
عليهم بل على المحدثين المقيدين واذا كان الاعتماد عليهم لم يكونوا رواة
فالذي يروى من طريقهم مرسل وان كان موصولا صورة ولكن لا بد
من تقييد المراسيل بما تقدم في بابها والله اعلم حيث قال فان المتاخرين

من المحدثين

من المحدثين وقفوا على قبول المرسل وهو ما نص على صحته عارف بهذا الشان
ان الارتفاع العلل الموهمة للمرسل عن هذا النوع الى اخر كلامه هنا لكن

مسئلة من علوم الحديث ذكر مراتب التعديل مصدر عدله
نسبه الى العدالة مثل فسقه قال زين الدين هذه الترجمة معقودة
لبيان الفاظهم في التعديل الذي يدل تغايرها على تباين احوال الرواة
في القوة وقد رتب ابن ابي حاتم هو الامام ابو محمد عبد الرحمن بن الامام
ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي في مقدمة كتابه الجرح والتعديل
طبقات الفاظهم فيها فاجاد واحسن كما قال ابن الصلاح وقد اوردها ابن
الصلاح وزاد فيها الفاظا اخذها من كلام غيره اي غير ابن ابي
حاتم قال زين الدين وقد زدت عليها الفاظا من كلام اهل هذا الشان
غير متميزة بقلت اي لا اميزها عن غيرها بقولي قلت ولكني اوضح ما زدته
عليها هنا ان شاء الله تعالى انتهى كلام الزين ثم قال المراتب للتعديل
اربع او خمس وقال السخاوي ست وساوضح ما زاده فالمرتبة الاولى
العليا من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح
فيما زاده عليه وهو ان يكرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الاولى
اما مع تباين اللفظين مع تقارب المعنى كقولهم ثبت بسكون الموحدة
الثابت القلب واللسان والكتاب واما ثبت بالفتح فعنما يثبت
فيه المحدث مسموعه مع اسما المشاركين له فيه لانه كالحجة عند الشخص لسماعه
وسماع غيره حجة او ثبت حافظ او ثقة ثبت او ثقة متقن هو الضابط الجيد الضبط

فلا يرح مما يدل على العدالة فاذا قال ثبت افاد ذلك وزيادة فان معناه
ما تطمئن به النفس وتقنع به فتثبت عندها اي لا تطلب عليه مزيدًا
اذ ذلك لا يكون الا لمن جمع مع الضبط العدالة قال في القاموس واثبه
عرفه حق المعرفة والاثبات الثقات انتهى وفي النهاية الثبت بالتحريك
الحجة والبينة وح تكون من الرتبة التي قبلها او نحو ذلك كقولهم كانه
مصحف هذا مع اختلاف اللفظين او مع اعادة اللفظ الاول بعينه
كقولهم ثقة ثقة تاكيد لفظي لزيادة التقرير او نحوها وذلك لان التاكيد
الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الحاكي عنه قال السخاوي و
على هذا فما زاد على مرتين مثلا يكون اعلا منهما كقول ابن مهدي ثقة ثقة
مامون ثبت حجة صاحب حديث قال واكثر ما وقفنا عليه من ذلك
قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة سبع مرات وكانه
سكت لانقطاع نفسه فهذه المرتبة اعلا العبارات في الرواة المقبولين
كما قاله الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال
فانه قال فاعلا العبارات في المقبولين ثبت حجة الى اخر ما هنا وقال السخاوي
ان اعلاها كما قاله شيخه الحافظ ابن حجر الاتيان بصيغة افعل كان يقال
اوثق الناس واثبت الناس او نحوهما كقول حسان بن هشام حدثني اصدق
من ادركت من البشر محمد بن سيرين لما تدل عليه هذه الصيغة من
الزيادة والحق بها شيخنا المنتهى في التثبت ثم يليه ما هو المرتبة الاولى
عند بعضهم كقولهم فلان لا يسال عن مثله ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند
الذهبي

الذهبي والزين انتهى قلت الذي في مقدمة التقريب للحافظ انه جعل
افعل وتكرير الصيغة مرتبة واحدة هي اول المراتب واعلم انه جعل الحافظ
ابن حجر اول المراتب كونه صحابيا فانه قال وباعتبار ما ذكرته انحصر لي
الكلام على احوالهم في ثنتي عشر فاولها الصحابة والثانية من اكد
مدحه اما بافعل كاوثق الناس الى اخر كلامه فاول المراتب توثيقا كون
الراوي صحابيا وظاهر هذا ان كونه صحابيا قد تضمن انه ثقة حافظ
فصفة الصحبة قد تكلفت بالعدالة والضبط وهذا لا اشكال فيه بالنظر
الى العدالة على اصل ائمة الحديث ولكن بالنظر الى الضبط والحفظ
لا يخلو عن الاشكال اذ الحفظ وعدمه من لوازم البشرية لا ينافي
الصحبة بل ينافي النبوة فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نسي في صلاته وغيرها فكيف
يجعل كون الراوي صحابيا ابلغ من الموصوف باوثق الناس ونحوه والصحبة
لا تنافي النسيان وعدم الحفظ بل قد ثبت في صحيح البخاري
نسيان عمر لقصة التيمم وتذكير عمار له بها ولم يذكر بل قد ثبت انه
قال صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله فلانا لقد ذكرني البارحة اية كنت انسيتها
وقد ورد علينا سوال في هذا النقل عنه المصنف بقوله وقال ابن الصلاح انه
اي ابن معين حكى هذا لنفسه لا عن غيره بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم يعني
فانه نسبه الى الحديث واجاب الزين بغير هذا كما افاده قوله وقال
زين الدين ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به باس مثل قولي ثقة
حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا

فهو ثقة وليس لفظ الثقة يطلق على مرتبة معينة بل كما قال وللثقة مراتب
فالتعبير عنه بانه ثقة ارفع من التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا
في مطلق الثقة وعن عبد الله بن ابراهيم في شرح البخاري عبد الرحمن
ابن ابراهيم دحيم وا هو الذي كان في أهل الشام مثل ابن ابي حاتم
في اهل الشرق ومثل كلام يحيى بن معين قال ابو زرعة قلت لعبد
الرحمن ما تقول في علي ابن حوشب الفزاري قال لا باس به قال قلت ولم
لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قلت لك انه ثقة وروى عن عبد
الرحمن ابن مهدي مثل ما تقدم في الفرق بين العبارتين وذلك
انه سأله عمرو بن علي الفلاس حين روى عن ابي جلدة بالجيم وسكون
اللام وهو خالد بن دينار التميمي فانه قيل اي كما قاله الفلاس في رجل
هو ابو جلدة كان ثقة قال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا و
في رواية وكان خيارا ثم قال الثقة شعبة وسفيان الثوري
وفي بعض الروايات عن بن مهدي بدل سفيان مسعر فصرح بان
حجية ثقة على كل من صدوق وخيار ومامون التي كل منها من مرتبة ليس به
باس ولا تخدش فيه قول ابن عبد البر كلام ابن مهدي لا معنى له في
اختيار الالفاظ اذ ابو جلدة ثقة عند جميعهم كما صرح به الترمذي
حيث قال هو ثقة عند اهل الحديث فان هذا لا يمنع الاستدلال ب
المشار اليه قاله السخاوي وعن احمد بن حنبل انه سئل عن عبد الوهاب
ابن عطا هل ثقة فقال للسائل اتدري ما الثقة انما الثقة يحيى ابن
سعيد

سعيد القطان وكان بن مهدي فيما ذكر احمد بن سنان ربما جرى
ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح
الحديث فيجعله منحطا عن رتبة ليس به باس ولما فرغ من مراتب
التعديل اخذ في بيان مراتب التجريح فقال مسئلة مراتب التجريح
هي خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم اربعا وتبعه ابن الصلاح وساقها المصنف
كالزين في التدلي من الاعلا الى الادنى مع ان العكس كما فعل ابن ابي
حاتم وابن الصلاح كان انسب لتكون مراتب القسمين منخرطة في سلك واحد
بحيث يكون اولها الاعلا من التعديل واخرها الاعلا من التجريح الاولى
من المراتب الاربع وهي اسوأها ان يقال فلان كذاب او يكذب
او يضع الحديث او وضاع الحديث او وضع حديثا او دجال وذكر
السخاوي عن شيخه الحافظ بن حجر انه جعل المرتبة الأولى ما تدل على
المبالغة كاكذب الناس واليه المنتهى في الموضع وهو ركن الكذب
قال فهذه المرتبة الاولى ثم يليها كذاب الى اخر ما سرده المصنف قلت و
الذي في مقدمة التقريب انه جعل المرتبة الثانية عشر من اطلق عليه
اسم الكذب والموضع هذا لفظه وهي اول المراتب هنا وفي النخبة و
شرحها والطعن يكون بعشرة اشيا الى ان قال وهذا اخر ترتيبها على
الاشد فالاشد في موجب الرد لان الطعن اما بكذب الراوي وهو
الموضوع فجعل الوصف بالكذب اول المراتب باي عبارة كان وادخل
ابن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه المرتبة

قال ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك او ذاهب الحديث او كذاب فهو
ساقط فلا يكتب حديثه وقال الخطيب ادون العبارات ان
يقال كذاب ساقط الحديث قال الزين بعد نقله لهذا الكلام وقد
فرق بين هذه الالفاظ تبعا لصاحب الميزان يعني الحافظ الذهبي
فانه جعلها من المرتبة الثانية والفاظها فلان متهم بالكذب والوضع
فلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث
او متروك او متروك الحديث او تركوه او لا يعتبر به او بحديثه او
ليس بثقة او ليس بالثقة او غير ثقة ولا مامون او نحو ذلك او فيه نظر
او سكتوا عنه قال الزين وهاتان العبارتان للبخاري فيمن
تركوا حديثه المرتبة الثالثة فلان رد حديثه او ردوا حديثه او مردود
الحديث او ضعيف جدا او واه بمرة قال الحافظ ابن حجر اي قولا واحدا
لا تردد فيه او طرحوا حديثه او مطرح الحديث او ارم به وفلان
ليس بشيء او لا شيء او لا يساوي شيئا او نحو ذلك قال زين الدين
رحمه
بعد سرده لهذه الالفاظ وكل من قيل فيه ذلك من اهل هذه المراتب الثلاث
لا يحتج به ولا يعتبر ولا يستشهد انتهى قال المصنف ويلحق بذلك
فايده وهي ان الحافظ ابن حجر ذكر في مقدمة شرح البخاري في ترجمة
عبد العزيز ابن المختار البصري انه ذكر ابن القطان الفاسي بالفا
نسبة الى فاس ان مراد ابن معين بقوله في بعض الرواة ليس بشيء يعني
ان احاديثه قليلة جدا فلا يكون اطلاق ذلك للفظ جرحا المرتبة الرابعة
فلان

فلان ضعيف او منكر الحديث او وجدته منكرا او مضطرب الحديث
او واه او ضعيف او لا يحتج به وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة يزيد
ابن عبد الله بن خصيفة ضبطه الحافظ في التقريب بمعجمة ثم مهملة
وقال انه ثقة الكندي ان احمد بن حنبل يطلق على من يغرب اي ياتي
بالغرائب على اقرانه في الحديث انه منكر الحديث قال عرفت ذلك بالاستقرا
من حاله قال وابن خصيفة احتج به مالك والائمة كلهم مع قول احمد
ذلك فيه فاصطلاح احمد غير اصطلاح غيره فينبغي ان يتنبه له وكذا
قال الحافظ ان مذهب البرديجي تقدم لنا ضبطه ان المنكر هو الفرد وان
تفرد به ثقة فلا يكون قوله في الراوي انه منكر الحديث جرحا ذكره في
ترجمة يونس بن القاسم الحنفي اليمامي المرتبة الخامسة فلان
يقال فيه او ضعيف او فيه ضعف او في حديثه ضعف او فلان تعرف
وتنكر او ليس بذاك او ليس بذلك القوي او ليس بالقوي او
ليس بالمتين وليس بحجة او ليس بعمدة او بالمرضي وللضعف ما هو هي
مثل قوله والى الصدق ما هو واللام بمعنى الى او فيه خلاف او طعنوا فيه
او مطعون فيه او سيء الحفظ او لين او لين الحديث او فيه لين او
تكلموا فيه ونحو ذلك قال ابن المديني بعد سرده لما ذكر وكل مبتدا مضاف
الى من ذكر في المرتبة الرابعة والخامسة فانه خبر كل وادخلت الفا كما
عرفت في النحو يخرج حديثه للاعتبار وتقدم بيانه قال ابن ابي حاتم اذا
اجابوا في رجل انه لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا

وهو من أهل المرتبه الخامسة كما عرفت واذا قالوا ليس بقوي فهو من اهل
المرتبه الرابعة فهو بمنزلة لمنزله لين الحديث فى كتابه حديثه الا انه دونه
واذا قالوا ضعيف فهو دون الثاني دون قولهم ليس بقوى لا يطرح حديثه
بل يعتبر فيه قال زين الدين وقد تقدم فى كلام ابن معين ما قد يخالف
هذا من ان من قال فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه وتقدم ان
ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكه عن غيره من اهل الحديث كما سلف
وسأل حمزة السهمي الدارقطني ليس بمرضي اصلا اي شي فخفف ووصل
اذا قلت فلان لين قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا
بشي لا يسقط عن العدالة قال الزين واما تمييز ما زدته من الفاظ
الجرح على ابن الصلاح فهي فلان يضع ووضاع ودجال ومتهم بالكذب
وهالك فيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ورد حديثه
وضعيف جدا وواه بمرة وطرحوا حديثه وارم به ومطرح ولا يساوى
شيئا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال او ضعيف ويعرف وينكر
اي ياتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير فينبغي ان ينظر حديثه ولا يؤخذ ما رواه
مسلما وهو قريب من قولهم في التوثيق محله الصدق وما معها من الفاظ المرتبة
الرابعة وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وللضعف
هو وفيه خلاف وطعنوا فيه وسيئ الحفظ وتكلموا فيه فهذه لم يذكرها
ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام الائمة هذا الشان
انتهى كلام زين الدين ثم ذكر المصنف فوايد لم يذكرها الزين وهي خلاصة ملخص

ماساقه

تما ساقه فقال ويلحق به فوايد الاولى ان اهل المرتبتين الرابعة
والخامسه من اهل الديانة والصدق والعداله وانما تكلم عليهم
لشي في حفظهم فعلى هذا فكل تلك العبارات مراد بها حفظ الضبط لا غير
ولهذا لا يكونون يكونون كاهل المرتبه الاولى ولا يتهمون بذلك
ولا يترك حديثهم ولا يقال في واحد منهم ليس بثقة فكل هولاء هم اهل
المرتبه الثانيه من مراتب التعديل لكن لا يخفى ان اهل الثانية من قيل
فيه متقن ثبت حجة حافظ ضابط حجة ثقة وهذه الالفاظ ثم في عبارات
اهل الرابعة والخامسه اذ هي ضعيف منكر الحديث ضعفوه ونحوها وكانه
اشار بقوله فتامل الى هذا فان اهل المرتبه الرابعة والخامسة ارفع من
ان يقال في احدهم ليس بثقة كمن ذكرنا من اهل المرتبة الثانية من مراتب
التجريح الفايدة الثانية ان اهل المرتبه الثالثة من مراتب التجريح ارفع
من ان يقال لاحدهم ليس بثقة ولا يتهمون بالكذب مع ان
حديثهم مردود ومطروح لقولهم فيهما فلان رد واحديثه او مردود الحديث
او ضعيف جدا فبهذا تعرف ان اهل المرتبه الثالثة ايضا ممن لا
يكذب ولا يتهم بذلك الكذب ولا ينزل الى من يوصف بانه غير ثقة
لترفعه عن تعمد ذلك ولكنهم اهل وهم كثير حكم برد حديثهم لاجل
ذلك فقط فعلى هذا قولهم فلان ليس بشي او ليس بشي او لا يساوي
شيئا يعني انه كثير الوهم وانما قلت ذلك لان التهمة والحكم بنفي الثقة
هو حكم اهل المرتبه الثانيه حيث قالوا فيهم فلان متهم فلان ليس بثقة وكل

ماحكم به على اهل مرتبة لم يحكم به على من هو ارفع منها والا لما اختلفت المراتب
وضاع التقسيم المرتبة الثالثة انك لا تصف اهل مرتبة بصفة من فوقهم
ولا تصفهم بصفة من دونهم وذلك لان لاهل كل مرتبة احكاما واوصافا
تختص بها ولا تقول في الكذاب ~~متروك الحديث~~ اي فيمن وصفوه
بذلك انه متهم بالكذب لان الاولى تفيد انه معروف به والثانية
تفيد نفي ذلك وانما هي عنده مجرد تهمة ولا تقول في الكذاب متروك
الحديث الا ان تشك في انه كذاب وتحققت انه متروك لانه من اهل
المرتبة الثالثة على غير قول ابن ابي حاتم وكذاب من الاولى فان قلت
اليس الكذاب متروك الحديث اي عبارة عمن لم يعرف بانه كذاب
فقد فرق العرف بينهما وان تصادقا في الحكم وهو ترك حديث كل منهما كما ان
الكذاب ضعيف غير قوي ولا يقال فيه ذلك اي انه متهم بالكذب
لانه يفيد انه عدل صدوق ولكنه يهم في حديثه كما يفيده اطلاق منهم عليه
فان احببت ان تقول كذاب متروك الحديث فلا باس لان الايهام قد
ارتفع بالجمع بين الوصفين فان قلت اي فرق بين متروك الحديث ومردود
الحديث حتى توصف اهل المرتبة الثانية بالمتروك واهل الثالثة بالمردود
قلت لا فرق بينهما في اللغة ولكن اهل العرف من المحدثين جعلوا بينهما فرقا
فالفرق عرفي لا لغوي فالمتروك يطلق على من ترك لجرح في دينه او تهمة
بالكذب والمردود يطلق على من لم يتعمد ذلك ولا يتهم به ولكن كثر خطاؤه
حتى لم يقبل ولا يكتب حديثه ولا يعتبر به كما مر في حقيقته فمرتبة المردود

ادنى

قولنا الحديث اي متروك ولكن قد صار لفظ الحديث علما

ادنى من رتبة المتروك الفائدة الرابعة ان اهل المرتبة الرابعة والخامسة
من المجروحين ممن قيل فيه ضعيف او منكر الحديث او واه او فيه مقال
او ضعف هم اهل المرتبة الرابعة من المعدلين وهو من قيل فيه محله
الصدق او روو عنه او نحوه لما تقدم في كل واحد منهم انه يكتب حديثه
للاعتبار كما تقدم عن ابن ابي حاتم انه قال كل من اهل المرتبة الرابعة والخامسة
فانه يكتب حديثه للاعتبار ولكنهم يقصدون رفعهم عمن لا يعتبر به
ولا يكتب حديثه يوردون الادنى من الفاظ التعديل نحو محله الصدق
وحين يريدون حطهم عمن يحتج به في الصحيح يوردون الاعلا من عبارات
التجريح فيقولون ضعيف ومنكر الحديث فهم اهل صدق وديانة ولكنهم
ضعفا بالنظر الى من فوقهم في الاتقان من الحفاظ وهم لاجل صدقهم
وتوسط خطاؤهم بين الكثرة المردودة والندرة التي لا حكم لها
صالحون لا باس بهم اذا وجد لهم متابع او شاهد بالنظر الى من دونهم
من الكذابين والمتروكين وبالنسبة الى من كثر خطاؤه فرد حديثه
هذا على قواعد المحدثين وقد تقدم هذا الملخص في بحث الحسن وتقدم
ما فيه فتذكر واما على قواعد كثير من الفقهاء واهل الاصول فيجب قبولهم
من غير اعتبار متابع ولا شاهد لما تقدم من قبولهم من كثر صوابه
على خطائه الفائدة الخامسة لم يذكر زين الدين المجهول في مراتب التجريح
وان كان قد ذكره فيمن يرد حديثه ولا بد من ذكره فيها اي في مراتب التجريح
اذ قد رد حديثه وحيث لا بد من ذكره فاما ان يجعل مرتبة منفردة او يلحق

باهل الثلاثة لانه عند اهل الحديث ممن لا تقبل حديثه وان كان
بعض من سماه مجهولا لا يوجب قبوله كما تقدم تحقيق ذلك في بحث الحسن
الفائدة السادسة ان اكثر هذه العبارات في التجريح غير مبينة السبب
فهي من باب الجرح المطلق فتكون غير مفيدة للجرح الموجب لاطراح الرواية
ولكن تكون موجبة للريبة والوقف في قبول من قيلت فيه وورد في غير
المشاهير بالعدالة والامانة فلا تؤثر فيهم ولما ورد على هذا ما تقرر
في الاصول من ان الجرح مقدم على التعديل قال في جوابها ولا يغتر مغتر
بان الجرح مقدم على التعديل فانهم وان اطلقوا العبارة في ذلك فذاك
الجرح المبين السبب لان ما لم يبين سببه فلا يتحقق انه جرح
يوجب الرد على ان المختار فيه اي في مبين السبب هو ما مر من التفصيل
يريد قوله واما ان بين السبب نظرنا في ذلك السبب في العدل
الذي ادعى عليه ونظرنا اي الجوابين اقرب الى اخر كلامه فاذا لم
يكن الجرح مبين السبب فهو غير مقبول فيمن اشتهر بالعدالة اصلا
او غير مقبول في الرد جزما بل يوجب توقفا على الصحيح فضلا عن
ان يقدم على التوثيق المقبول واقل الاحوال ان يكون موضع ترجيح
لانه يحتمل مع اطلاقه ان الجارح جرح الراوي بما لو ظهر لنا لم يجرح
به كما يحتمل ان الراوي جرح بما لا يعلم به من عدل وهذا الاحتمال هو
الذي اوجب الوقف لا الرد مطلقا ولا القبول فان قلت فاي هذه
الالفاظ جرح مبين السبب قلت ليس فيها ما صرح في ذلك ولكن اقربها

الى ذلك

الى ذلك قولهم وضاع يضع الحديث فانها مستعملة فيمن عرف بتعمد الكذب
اما باقراره او ما يقوم مقامه ويليها في الدلالة على التعمد منهم بالوضع
وتقدم انه من الرتبة الثانية من رتب الجرح وكذاب من الاولى ولما كان
كذلك قال واما كذاب فقد اختلف عرفهم فيها اختلافا لا يحصل معه
طمانينة ان من قيلت فيه متعمد الكذب لان كثيرا منهم يقولون
ذلك في حق صالحين كثر خطاؤهم في الحديث ليسوا ممن يتعمد الكذب
وهذا موضع صعب المآخذ كما تقدم تحقيق مراد المص وقواعد الاصوليين
تقتضي انه يجب قبوله لانه مسلم عدل حتى يظهر ما يوجب جرحه والذي
يوجب جرحه عند جماهير النظار هو استواء حفظه ووهمه او ترجح
وهمه على حفظه وتحقيق ذلك او ظنه مدركه خفي والله اعلم بل لا يكاد
يقف عليه الا الاعلام الغيوب الفائدة السابعة ان هذه الالفاظ
الجارحة اسناد مجازي اي الجارح قائلها اذا صدرت مع اختلاف
الاعتقاد بين الجارح والمجروح كمرتبتي الاشعرية والمعتزلة او
صدرت من الاقران جمع قرن بكسر القاف وهو المثيل المنافسين المتحاسدين
او صدرت عند الغضب من الجارح على من يجرحه او نحو ذلك من الا
سباب فان كان ذلك الجرح صادرا عمن ذكر فينبغي ان تكون دلالتها
اي الالفاظ الجارحة على الجرح اضعف من دلالتها عليه عند صدورها
من غير ذكر فان ذلك اي الاختلاف ونحوه من اسباب الجرح المجرد عند
كثير منهم اي من الجارحين فاذا انضم اليه الى ما ذكر اقل شيء مما ينجبر فلا

يوجب قدحا لولا مخالفة العقيدة انتهض اي اقل شي مما ينجبر لو تنفت
العقيدة سببا للذم من الجارحين ومثيرا للوصم بالصاد المهملة العيب
وقد يستحل بعضهم ذم الرجل لاجل بدعته اي يجعل ذمه حلالا لكانه
ليحذر الناس عن اتباعه على بدعته غير قاصد التضعيف حديثه
الا انه لا يعزب عنك انه قد اخذ في رسم العدالة ان لا يكون معها
بدعة فالمبتدع حديثه مردود فكيف يقال لا يقصد تضعيف حديثه
بذكر بدعته فتوخذ الالفاظ التجريح في ذلك الذم فيرد حديثه
لاجلها لاجل الفاظ التجريح واستدل لما ذكره بقوله ولقد تركوا حديث
داود بن علي الاصبهاني الظاهري قال الخطيب في تاريخه كان
ورعا ناسكا زاهدا وفي كتبه حديث كثير لكن الرواية عنه عزيزة
جدا وقال ابو اسحاق مولده سنة اثنتين ومائتين واخذ العلم عن ابي
اسحق وابي ثور وكان زاهدا متقللا وكتب ثمانية عشر الف ورقة
وقال ابو اسحق كان في مجلسه اربعمائة صاحب طيلسان اخضر وانما
تركوا الرواية عنه لاجل قوله بان القران محدث قال الذهبي
اراد داود الدخول على الامام احمد فمنعه وقال كتب الي محمد بن يحيى الذهلي
في امره انه زعم ان القران محدث فلا يقربني فقيل يا ابا عبد الله انه ينتفي
من هذا او ينكره فقال محمد بن يحيى اصدق منه وتطابقوا على تركه
حتى عزت الرواية عنه مع ما في كتبه من الحديث الكثير وعبروا عنه
انه متروك لم اجد هذا التعبير عنه في الميزان وكانه في غيره قلت

واذا قد

واذا قد عرفت انهم شرطوا في العدالة عدم البدعة وقد عرفت ان الحق ان
القول بان القران قديم او محدث بدعة فردهم حديث داود جار على
ما قعدوه في العدالة لكن يلزمهم رد من قال انه قديم كما قررناه في محل اخر
وهذا اي قولهم في داود انه متروك يفيد انه من اهل المرتبة الثانية من
مراتب التجريح او هو ارفع من ذلك لا اعرف لزيادتها وجها الا عند من
يرد المتاول المستحق للرد والمختار للمصنف وغيره من المحققين عدم رده كما
عرفت والظاهرية اي داود لم يذهب الى التجسيم ولا الى غيره من الكبائر
اي المعدودة كبيرة في الاعتقاد وان لم تكن من كبائر الذنوب لانهم لم
ينقموا عليه الا كلامه في القران اما شنع جمع شنيعة مسائله الفروعية
فليست مما يجرح به وان كان الصحيح انه اخطأ في بعضها قطعا فذلك
الخطأ لا ينتهض فسقا لانها مسائل ظنية ولا تفسيق لا بقاطع فقد
علم انهم لم يتركوه الا لقوله القران محدث واكبر بالباء الموحدة من هذا
قول بعضهم في عمرو بن عبيد عابد شيوخ الاعتزال الذي ليس في
زهده وورعه مقال والذي يضرب بعبادته الامثال انه كذاب
هو مقول قول البعض قال الذهبي في الميزان في ترجمة عمرو بن عبيد قال
ايوب ويونس يكذب قال حميد كان يكذب على الحسن وقال ابن حبان
كان من اهل الورع والعبادة الا انه احدث ما احدث فاعتزل مجلس
الحسن هو وجماعة فسموا المعتزلة قال وكان يشتم الصحابة ويكذب في الحديث
وهما لا تعمدا قال الفلاس عمرو متروك صاحب بدعة وحدث عنه الثوري

احاديث قال سمعت عبد الله بن سلمة الحضرمي يقول سمعت عمرو بن عبيد
يقول لو شهد عندي علي عليه السلام وطلحة والزبير وعثمان رضي الله
عنهم على شراك نعل ما اجزت شهادتهم انتهى وما كان عمرو ممن يطرح
عليه مثل هذا وان كان يهم في الحديث كثيرا او قليلا فقد وهم
والوهم لا يوجب الرمي بالكذب الا ان ابن حبان قد قيد ذلك بقوله
وهما لا تعمدا فقد وهم فيه اي الحديث ابو حنيفة وضعفه كثيرون
لم يترجم لابي حنيفة في الميزان وترجم له النووي في التهذيب واطال
في ترجمته ولم يذكره بتضعيف وحملوا الفاظ تضعيفه اي ابي حنيفة
كانهم لم ياتوا بعبارات خافية كما اتوا بها في عمرو بن عبيد وما اظن عمرو
ابن عبيد كان في مرتبة ابي حنيفة في الحفظ والاتقان والله اعلم واذا كان
كذلك فما الحامل على القدح في عمرو الا المخالفة في العقيدة قال الذهبي
في ترجمة احمد ابن عبد الله ابي نعيم الاصبهاني ما لفظه كلام الاقران
بعضهم في بعض لا يعبا به في لحم موس ما اعباء بعلان ما ابالي به ولا
سيما اذا لاح لك انه لعداوة او لمذهب او لحسد لا ينجو منه الا من عصم الله
وما علمت ان عصرا من الاعصار سلم اهله من ذلك سوا الانبيا عليهم
السلام والصديقين فلو شئت لسردت من ذلك كراريس انتهى
وانت اذا رمت النظر في كتب الرجال وتاملت ما ذكرته لك عرفت
انه الحق ان شاء الله تعالى قلت قد عيب على الذهبي ما عابه على غيره
قال ابن السبكي في الطبقات نقلا عن الحافظ صلاح الدين العلائي

ما لفظه

ما لفظه الشيخ شمس الدين الذهبي لا شك في صلاح دينه وورعه و
تحريه فيما يقول ولكنه غلب عليه مناقرة التاويل والغفلة عن التنزيه حتى
اثر ذلك في طبعه انحرافا شديدا عن اهل التنزيه وميلا قويا الى
اهل الاثبات فاذا ترجم احدا منهم اطنب في محاسنه وتغافل عن غلطاته
واذا ذكر احدا من الطرف الاخر كالغزالي وامام الجويني لا يبالغ في وصفه
ويكثر من قول من طعن فيه واذا ظفر لاحد منهم بغلطة ذكرها وكذا فعله
في اهل عصرنا واذا لم يقدر على التصريح يقول في ترجمته والله يصلحه ونحو
ذلك وسببه المخالفة في العقيدة انتهى قال ابن السبكي وقد وصل حال
الذهبي من التعصب وهو شيخنا الى حد يسخر منه وانا اخشى عليه يوم
القيامة من غالب علما المسلمين والذي افتى به انه لا يجوز الاعتماد على
شيخنا الذهبي في ذم اشعري ولا مدح حنبلي قلت لا يخفى ان الصلاح
العلائي وابن السبكي شافعيان جادان اشعريان وان الذهبي امام
كبير الشان حنبلي الاعتقاد وشافعي الفروع وبين هاتين الطائفتين
الحنابلة والاشعرية في العقائد في الصفات وغيرها تنافر فكلي فلا تقبل
عليه بعين ما قالاه فيه وقال ابن السبكي فقد عقد ابن عبد البر
بابا في حكم قول العلما بعضهم في بعض بدا فيه بحديث الزبير دب فيكم
دا الامم قبلكم الحسد والبغضا وقال ابن السبكي وقد عيب على ابن معين
تكلمه في الشافعي وتكلمه في مالك بن ابي ذويب وغيره واقول اذا كان الامر كما
سمعت فكيف حال الناظر في كتب الجرح والتعديل وقد غلب التمذهب والمخالفة

في العقايد على كل طايفة حتى ان طايفة تضق رجلا بانه حجة وطايفة اخرى
تضعفه بانه دجال باعتبار اختلاف الاعتقادات والاهوى فمن هنا كان   صح الجرح
اصعب شيء في علوم الحديث كوالتعديل فلم يبق للباحث طمانينة
الى قول احد بعد قول السبكي انه لا يقبل الذهبي في كتبه مدح حنبلي
ولا ذم اشعري وقد صار الناس عالة على الذهبي وكتبه ولكن الحق انه
لا يقبل على الذهبي ابن السبكي لما ذكره هو ولما ذكره الذهبي من ان لا
يقبل الاقران بعضهم على بعض واعلم ان مرادهم بالاقران المتعاصرون في
قرن واحد والمتساوون في العلوم وعلى التقديرين فانه مشكل لانه
لا يعرف حال الرجال الا ممن عاصرهم ولا يعرف حاله من بعده الا من اخبار
من قارنه ان اريد الاول وان اريد الثاني فاهل العلم هم الذين يعرفون
امثالهم ولا يعرف ذو الفضل الا اولو الفضل فاذا عرفت هذا فالاولى
انا طة ذلك لمن علم ان بينهما منافسة وتحاسدا فيكون ذلك سببا لعدم
قبول بعضهم في بعض لا لكونه من الاقران فانه لا يعرف عدالته ولا جرحه
الا من اقرانه واعظم ما فرق بين الناس هذه العقايد والاختلاف فيها
فقول المصنف ولا سيما اذا لاح لك انه لعداوة او لمذهب او لحسد هو الذي
ينبغي ان يناط به القبول والرد وقوله وانت اذا رمت النظر في كتب
الرجال الاحسن اذا نظرت وتاملت ما ذكرت لك عرفت انه الحق ان شاء الله
تعالى وقد حققنا هذا البحث تحقيقا شافيا في رسالتنا ثمرات النظر في
علم الاثر والحمد لله الفائدة الثامنة انه تقرر فيمن يرد حديثه اتفاق

جمهور

جمهور اهل الحديث على رد المبتدع الداعي الى بدعته قال في النخبة
وشرحها ان البدعة اما ان تكون بكفر او فسق فالاولى لا يقبل صاحبها
الجمهور والثاني يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين مذهبه
قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه في الاصح
والاكثر على قبول غير الداعية الا ان يروي ما يقوي بدعته فيرد فعلى
هذا يجوز ان يجعلوه من اهل المرتبة الثانية ويقولون فيه متروك
وهالك او نحو ذلك فلا يخفى عليك موضع ذلك من كتب الجرح والتعديل
فانهم قد يطلقون ذلك على من يعتقدونه مبتدعا وليس كذلك
اي ليس في نفس الامر مبتدعا بل في اعتقادهم وقد يطلقون على من
يوافقهم على تكفيره ٧ ان كانت بدعته تقتضي تكفيره او تفسيقه ان كانت
تقتضيه ولكن هذا ان وافقهم على تكفير من ذكر وتفسيقه لا يوافقهم
على الفرق الذي اصطلحوا عليه وهو رد الداعية من المبتدعة دون
غيره من المبتدعة مع اشتراكهم اي الداعية وغيره في القول بالبدعة
وانما افترقا في الدعاء اليها وعدمه واشتراكهما في التدين والتورع
عن المحرمات وفي اعتقاد تحريم الكذب ولعلهم انما تركوا داود الظاهري
لقوله بحدوث القرآن ودعايه الى مذهبه ومناظرته عليه والله اعلم
قد منا رواية الذهبي في الميزان عن داود انه انكر قوله بحدوث القرآن
ولم يذكر مناظرته عليه فان قلت ما الفرق بين الداعية وغيره من
المبتدعة عندهم فانهم فرقوا بينهما قبولا وردا قلت ما اعلم انهم ذكروا

٧ بدعته ولكن لا توافق على تكفيره وقد يطلقونه على من يوافقهم على صحيح اصل

فيه شيئا قد قدمنا عن ابن حجر ذكر تعليل رده قريبا ولكني نظرت فلم
اجد غير وجهين احدهما ان الداعيه شديد الرغبه في استمالة القلوب
الناس الى ما يدعو هو اليه فربما حمله عظيم الرغبه في ذلك على تدليس
او تاويل كما زعموا ان عمرو بن عبيد افتى بمسئلة فقال هذه من راي الحسن
في الميزان في ترجمة عمرو قال الشافعي عن سفيان عن عمرو بن عبيد سئل
عن مسئلة فاجاب عنها وقال هذه من راي الحسن يريد نفسه انتهى وليس
هذا هذا اما تفيده قوله فسئل الحسن عنها فانكرها فقيل لعمرو في
ذلك فقال انما قلت من راي الحسن يعني من راي نفسه وهذا امثال
تدليس الداعية الا انه لا يعزب ان فيها تغرير لمذهبه الا لو ذكر المسئلة
واما المبتدع غير الداعية فليس له من الحرص على الرواية بتلك الصفة
ما يلجيه الى هذا اذ لا حامل عليه الوجه الثاني من الوجهين اللذين
وجدهما المص فرقا بين الداعية وغيره ان الرواية الداعية تشتمل على
مفسده وهي اظهار اهليته للرواية وانه من اهل الصدق والامانه
وذلك تغري بالغين المعجمة والراء المهملة الطيته وفي مخالطة العامة لمن
هو كذلك مفسده كبيره قلت هذا الوجه ذكره ابو الفتح القشيري فقال
ان من ترك الرواية عنه اهانة له واطفاء لبدعته نقله عنه الحافظ ابن حجر
في مقدمة شرح البخاري والجواب عن الاول انها تهمة ضعيفه لا تساوي
الوازع الشرعي الذي يمنع ذلك المبتدع المتدين من الفسوق
في الدين وارتكاب دناءة الكذب الذي تنزه عنه كثير من الفسقة

المتمردين

من المتمردين كيف والكاذب لا يخفى تزويره وعما قليل ينكشف تبديله
وتغييره من الغربال ويتهمه الثقات ودون تناوله الالسن اهل الاحقاد
وكفى بشر سماعه اشارة الى المثل يكفيك من بشر سماعه والمراد كفى الكا
ذب من الشر ان يسمع عنه واهل المناصب الرفيعة يانفون من
ذلك اي من الكذب من غيره يانف فكيف اذا كانوا من اهل الجمع
بين الصيانة لاعراضهم والامانه لا يعزب عنك ان اصل الدعوى
في الوجدان قد تحمل الرغبة في الدعا الى بدعته واستماله القلوب لها
على التدليس والتاويل لا على تعمده لا نكاب صريح الكذب والجواب
انما توافق ذلك وقد احتج اهل الحديث بمن هو على اصولهم داعيه
الى البدعة لما ثبت عندهم عدالته وامانته كقتاده ابن دعامة
السدوسي فانه كان يدلس ورمي بالقدر قاله يحيى بن معين ومع هذا
احتج به اهل الصحاح ولا سيما اذا قال حدثنا انتهى بلفظه من الميزان
واثنى عليه في التذكره وغيره فان قتاده كان يرى راي المعتزله ويدعوا
اليه قال الذهبي في التذكره كان يرى القدر ولم يقنع حتى يصيح
به صياحا قلت لفظه في التذكره وكان يرى القدر قال ضمره بن شوذب
ما كان قتاده يرضى حتى يصيح به صياحا يعني القدر قال الذهبي
نقله عن غيره ثم قال قال ابن ابي عروبه والدستوائي قال قتاده كل
شيء بقدر الا المعاصي قلت ومع هذا الاعتقاد الردي ما تاخر احد
عن الاحتجاج بحديثه انتهى من التذكره قلت دعاة المبتدعة من الخوارج

والجبرية وغيرهم هم ابعدهم عن القبائح واصدقهم لهجة وتهمتهم
مرجوحة الا الخطابية من الخوارج قلت الخطابية من غلاة فرق الشيعة
ينسبون الى ابي الخطاب الاسدي كان يقول بالحلول في جماعة من اهل
البيت على التعاقب ثم ادعا الالهية قال السخاوي في شرح الفية
العراقي وقال المناوي في التعريفات انهم الائمة انبيا وابو الخطاب
نبي وهم يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم وقالوا الجنة
نعيم الدنيا والكرامية من الجبرية هم نسبة الى محمد بن كرام وفي ضبط
كرام ثلاثة اقوال الاول بالفتح وتخفيف الرا والثاني بتثقيل الرا قيده
به السمعاني وابن ماكولا قال ابن الهيثم وهو الجاري على الالسنة الثالث
بكسر الكاف على لفظ جمع كريم قال الذهبي قال ابن حبان ابن كرام
خذل حتى التقط من المذاهب اردأها ومن الاحاديث اوهاها قال الذهبي
قد سقت اخبار ابن كرام في تاريخي الكبير وله اتباع ويزيدون وقد
سجن بنيسابور لاجل بدعته ثمانية اعوام ثم اخرج وسار الى بيت المقدس
ومات بالشام قال ابن حزم قال ابن كرام الايمان قول باللسان وان
اعتقد الكفر بقلبه فهو مومن قال الذهبي قلت هذا منافق محض
في الدرك الاسفل من النار فايش ينفع ابن كرام ان نسميه مومنا
انتهى ولم يذكر الذهبي تجويزه الكذب وذلك الوجه في ابعديتهم عما
ذكر لان الداعي الى المذهب من اشد الناس رغبة الى اشادته والعمل
ومن جملة ما ذهبوا اليه اي الخوارج والجبرية تحريم الكذب الا هاتين ه

الفرقتين

الفرقتين وهم الخطابية والكرامية وكان الاظهر دعاتهما فمن جملة بدعتهم
تجويز الكذب فدعاتهم اكذبهم واسرعهم الى ذلك بخلاف غيرهم فيتعين
ردهم مطلقا دعاة كانوا اولا ولو سلمنا تهمتهم اي دعاة المبتدعة لما
كانت الا فيما يخصهم من المذاهب دون سائر الاحكام هذا هو راي
المحدثين في المبتدع غير الداعية الذي لم يرو من حديثه ما يقوي بدعته
كما صرح به الحافظ في النخبة وشرحها لا انها تهمة بتدليس او نحوه من
امر يتجوزونه اما لو اتهمناهم بتعمد الكذب بقراين راجحة
على غير صدق لهجتهم لاجل الوازع الشرعي لم يكن في ردهم اشكال
لاجل التهمة بالكذب واما الوجه الثاني وهو التعليل بعدم قبول
الداعية بالمفسدة في قبوله فالجواب عليه ان نقول اما ان يقوم الدليل
الشرعي على قبولهم اولا يقوم ان لم يدل الدليل الشرعي على وجوب
قبولهم لم نقبلهم لعدم الدليل على القبول هل كانوا دعاة او غير
دعاة اي سوا كانوا واستئناس هل لهذا المعنى لا اعرفه وان دل الدليل
الشرعي على ضرب القبول كما هو المفروض لم يصلح ما اورده مانعا من
امتثال الامر بقبولهم ولا يسقط المعلوم الغرض من قبولهم قلت
وهاهنا بحث في قبول مطلق المبتدع داعية كان او غيره وذلك لان اهل
الاصول اخذوا عدم البدعة في رسم العدالة فالمبتدع ليس بعدل
فكيف نقبل حديثه فانه قبله اهل الحديث كما سمعت ولم يردوا الا الداعية
لا لاجل بدعته بل لانه داعية اليها وفسر الحافظ ابن حجر العدالة بانها

ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة وفسر التقوى بانها اجتناب
الاعمال السيئة من شرك وفسق او بدعة فافاد ان ترك البدعة من ماهية
العدالة فطابق كلام الاصوليين فالمبتدع لا يكون عدلا على راي الفريقين
ثم انه قسم البدعة الى قسمين الى ما يكون برد الامر معلوم من الدين ضرورة
او اثباتا لامر معلوم بالضرورة انه ليس منه انتهى قلت ولا يخفى ان من كان
بهذه الصفة فانه كافر لرده ما علم ثبوته او اثباته لما علم نفيه وكلا الامرين
كفر لانه تكذيب للشارع وهذا ليس من محل النزاع اذ الكلام في المسلم
المبتدع واما ما يكون ابتداعه بفسق فقد اختار لنفسه ونقل عن الجمهور
انه يقبل ما لم يكن داعيه وح فلا يرد الا الداعية ورده لا لاجل بدعته
بل لكونه داعيه وهذه مسئلة قبول اهل التاويل والمصنف نقل في كتبه
الاربعة العواصم ومختصره الروض الباسم وهذا الكتاب ومختصره في
اصول علم الحديث اجماع الصحابة على قبول فساق التاويل ولا يخفى ان
هذا ينافي القول بشرطية عدم البدعة في الراوي ورسم العدالة
منافاة ظاهرة وقد تقرر كون البدعة من الكبائر عند ائمة العلم
ودلت له عدة احاديث قد اودعناها رسالة حسن الاتباع وقبح
الابتداع وسقنا شطرا منها صالحا في ثمرات النظر واطلنا القول في
هذا البحث واذا عرفت هذا فلا يخلو قايل المبتدع اما ان يقول انه
عدل وان ابتداعه لا يخل بعدالته فهذا رجوع عن رسم العدالة
او يقول انه لا يشترط عدم البدعة في العدل وانه لا تطابق احاديث

الزجر

الزجر عن البدعة البحث الثاني ان تفسير العدالة بما طابقه الحافظ ابن حجر
تطابقت عليه كتب ائمة الاصول والحديث وان حذف البعض قيد الابتداع
فانهم قد اتفقوا على انها ملكة ولا يخفى انه ليس هذا معناها لغة ففي القاموس
العدل ضد الجور وان كلامه في هذه الالفاظ قليل الافادة لانه يقول و
الجور نقيض العدل فيدور وفي النهاية لابن الاثير العدل الذي لا
يميل به الهوى وهو وان كان تفسيرا للعادل فقد افاد المراد به وفي
غيرهما العدل الاستقامة ولائمة التفسير اقوال في تفسيرها قال الفخر
الرازي في مفاتح الغيب بعد سرده الاقوال انه عبارة عن الامر المتوسط
بين طرفي الافراط والتفريط قلت وهو قريب من تفسيره بالاستقامة
فانه فسرها الصحابة وهم اهل اللسان العربي بعدم الرجوع الى عبادة
الاوثان وانكر ابو بكر الصديق على من فسرها بعدم الاتيان بذنب وقال
حملتم الامر على اشده وفسرها امير المومنين علي عليه السلام بالاتيان بالفرايض
والحاصل ان تفسيرهم العدالة بالملكة ليس هو معناها لغة ولا اتى
عن الشارع في ذلك حرف واحد وتفسيرها بالملكة تشديد لا يتم وجوده
الا في المعصومين وافراد من خلاص المومنين بل في الحديث ان كل بني ادم
خطاوون وخير الخطائين التوابون وفيه انه من نبي الا عصى او هم الا
يحيى بن زكريا ولا يخفى ان حصول هذه الملكة لكل راو من رواة الحديث
معلوم انه لا يكاد يقع ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك يقينا فالتحقيق ان
العدل هو من قارب وسدد وغلب خيره على شره وفي الحديث المومن واه راقع

اي واه ما اذنب راقع بالتوبة وتمادوا لتعيد من مات رفعه اخرجه البزار وان كان فيه ضعف فانه يشهد له الموطأ ان بنوا لن تذهب بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم وهو حديث صحيح وقد اطلنا البحث في ثمرات النظر وفي هذا هنا كفاية ولما قرر المص في كلامه ما يفيده قبول رواية المبتدع الغير الداعية استشعر انه قد يقال قد ثبت رد شهادة من له غرض في الشهادة او من يتهم لمحاباة او عداوة او نحو ذلك اجاب عنه بقوله وعلى العامة اي ان يفرقوا بين قبول الرواية والشهادة فان لكل منهما شروطا معروفة وان يفرقوا بين اعتقاد ما ليس عليه دليل من البدعة اي وبين ما لا دليل عليه وقبول الداعية فقد قام الدليل عليه كما قررته فابتداعه في امر لا يمنع عن قبوله في غيرها ومتى تعدوا العامة في ذلك اي بقبولهم له في بدعته اتوا من قبل انفسهم في اتباعهم للداعية في بدعته فان الدليل لم يقم على ذلك مثال ذلك انا لو خشينا مثل ذلك من العامة ان سيرنا في البغاة اي في معاملتهم بغير السيرة في المشركين لما يلزمنا ان نسير فيهم مثل سيرتنا في المشركين كما ان السيرة فيهم بغير السيرة في المشركين متعين فانه لا يغنم من اموالهم شيئا الا الكراع والسلاح عند البعض ولا يسترقون ولا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم لئلا يتوهم بذلك العوام محقون او محترمون لم يلزمنا دفع وهم العامة بان نسير في البغاة مثل سيرتنا في المشركين لئلا يتوهم العامة ان البغاة محقون او محترمون احتراما يوجب ترك قتالهم او تشكك في جوازه كذلك

لا تترك

لا تترك رواية المبتدع الداعية لئلا يغتر العامة بقبول روايته على مخالطته على ان هذه المفسدة وهي مخالطة العامة للمبتدع الداعية مامون الوقوع بالرواية لحديثه من قد مات من المبتدعة وتقادم عهده فتامل ذلك والله اعلم كانه يريد ان يقال المفسدة في قبوله في حياته فان بقبوله فيها يحصل التدليس بما يقوي بدعته فيحصل قبول ما دلسه بعد مماته مسئلة متى يصلح تحمل الحديث اي في شيء يحصل تحمل الراوي عن غيره الرواية المعتبرة في ذلك في سن التحمل او زمنه بالعقل اي بتعقل الراوي الرواية وقد يختلف الناس في ذلك وتختلف الامور التي تحفظ فالامور العظيمة التي يعظم وقعها وينبه رهطها لها ربما حفظت في حال الصغر بخلاف الالفاظ ولم اجد هذا في شرح الزين ولا في كلام ابن الصلاح وبالجملة متى ثبت العقل والبلوغ والعدالة ذكر العقل والبلوغ العدالة زيادة ايضاح والا فان ذكرها يكفي لانها لا يكون متصفا بها الا عاقل بالغ وجزم فعل ماض عطف على قوله ثبت الثقة بانه يحفظ من صغره شيئا لم يكن لاحد تكذيبه قال زين الدين ومنع من ذلك قوم وهو خطأ مردود عليهم وقد مثل من تحمل في صباه برواية الحسنين وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وابن عباس والسائب ابن يزيد والمسور بن مخرمة ونحوهم وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحمل قبل البلوغ وبعده واما سن السماع فاختلفوا فيها على اقوال الاول ان اقله خمس سنين حكاه القاضي عياض في الالماع وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري

في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين
بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير قال زين الدين وليس في
حديث محمود سنة متبعة اذ لا يلزم منه ان لمن الصغير سن محمود بل
قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل
من ذلك ولا يلزم من عقل المجة ان يعقل غير ذلك مما سمعه انتهى قلت
على انه اخبر عن نفسه ولم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم قول ولا تقرير ولا
رواه في حياته صلى الله عليه وآله وسلم وانما فيه دليل على جواز المجة في وجه الصبي
مداعبة له وتبريكا عليه وكانه يقول الدليل انه رواه محمود وعين وقت
تحمله وقبله العلماء ولم يردوه فيكون اجماعا على ذلك ولئن سلم ففيه ما قال الزين
مما يدل على عدم اعتبار حد معين انه روى الخطيب باسناده الى القاضي
ابي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن اللبان الاصبهاني قال
سمعته يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر
ابن المقرئ ولي اربع سنين فارادوا ان يسمعوا لي ما حضرت قراءته
فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون
فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة المرسلات
فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ اسمعوا له والعهدة علي وفي شرح
الصحا السخاوي انه روى الخطيب من طريق احمد بن نصر الهلالي قال
سمعت ابي يقول كنت في مجلس ابن عيينة فنظر الى صبي دخل المسجد فكأن

اهل المجلس

اهل المجلس تهاونوا به فقال سفيان كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم
ثم قال لو رأيتني ولي عشر سنين طولي خمسة اشبار ووجهي كالدينار و
انا كشعلة نار ثيابي صغار واكمامي قصار وذيلي بمقدار ونعلي كآذان
الفار اختلف الى علماء الامصار مثل الحسن وعمرو بن دينار اجلس بينهم
كالمسمار محبرتي كالجوزة ومقلمتي كالموزة وقلمي كاللوزة فاذا دخلت
المسجد قالوا اوسعوا للشيخ الصغير قال النووي في ترجمة ابن عيينة
في التهذيب قال قال سفيان قرأت القرآن وانا ابن اربع سنين و
كتبت الحديث وانا ابن سبع سنين القول الثاني من الثلاثة انه متى
فهم الخطاب ورد الجواب كان سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس
وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس قال زين الدين وهذا
هو الصواب قلت ولعل اهل القول يشترطون فهمه الخطاب ورده
الجواب القول الثالث انه اذا عقل وضبط وهو قول احمد بن حنبل
قلت وهو قريب من الثاني الرابع قول موسى بن هرون الحمال يجوز سماع
الصغير اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار قال
الحافظ ابن حجر الذي يظهر لي انه على سبيل المثال الا ان يكون الخبر الذي
يحمله الراوي حال صغره ورواه بعد كبره امرا يعلم بطلانه بالضرورة
او الدلالة فانه لا يقبل قلت لا خفى في انه ما كان كذلك فانه لا يقبل
ممن تحمل بعد تكليفه ومثل هذا لم يقع فلم نطول بذكره وكذا تقبل
رواية من سمع وهو كافر وروى ذلك بعد الاسلام فالعبرة بحال الاداء

اي حال تاديته ما سمعه قال زين الدين مثاله حديث جبير بن مطعم المتفق
على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرى في المغرب بالطور
وكان قدم في فدى اسارى بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك
اول ما وقر الاسلام في قلبي خاتمة قال ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار
الملحوظ بقا سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغار في اول زمان يصح
سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين
يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
وليس ينحصر في سن مخصوص انتهى ونقل زين الدين عن الزبير ابن
احمد من الشافعية انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين لانها
مجمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرايض قال الحافظ
ابن حجر المراد ما يجب على الشخص وجوب عين لا علم المواريث وقال موسى
ابن اسحاق كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى
يستكملوا عشرين سنة واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين منكلد

اقسام التحمل قال زين الدين وقوة الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ
ثمانية اقسام الاول لفظ الشيخ اي سماعه بلفظه قال الزين سوا حدث
من كتابه او من حفظه باملا او بغير املا وهو ارفع الاقسام واعلاها عند
الجمهور وارفع الفاظه في حال الادا فيما سمعه من الشيخ قال الخطيب ارفع
العبارات سمعت فانها ارفع العبارات واما سمعنا بطريق الجمع فيطرقه
احتمال سماع اهل بلدهم فيهم ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا واخبرني وهو
كثير

كثير في الاستعمال هذا اللفظ وهو ارفع من سمعت من جهة اخرى وهو انه
ليس في سمعت دلالة على انه خاطبه به ورواه له ثم انبانا وانبانى
وهو قليل في الاستعمال وانما يستعمل الانبا في الرواية بالاجازة لا
بالسماع من لفظ الشيخ ثم استعمل انبانا في عرف اهل الازمان الا
خيرة لما قرى على الشيخ واما ما قال لنا او قال لي او ذكر لنا او لي ونحوه
فهو مثل ما تقدم في الاتصال فهو مثل حدثنا غير انه في العرف لما قيل في
حال المذاكرة قال ابن الصلاح انه لائق به وهو اشبه من حدثنا وخالف
ابو عبد الله بن منده في ذلك فقال فيما رويناه في جزء له ان البخاري
حيث قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم
يقبل العلما كلامه هذا وقال ابن القطان ان رواية ذلك عن البخاري
لم تصح قال الحافظ ابن حجر قالوا انما قال فيه البخاري قال لنا فهو
ما اخذ اجازة قال واستقريناه ذلك فوجدناه في بعض ما قال فيه ذلك
يصرح فيه بالتحديث في موضع اخر فاما قال وذكر من غير جر
وضمير من لنا او لي فهو دونها قال ابن الصلاح انها اوضع العبارات
ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهذا حيث
حصل الشرط الديني ولذا قال المص وهي كالعنعنة متصلة اذا علم اللقا
وسلم القايل لذلك من التدليس لا سيما من عرف منه انه لا يروي الا ما
سمعه كحجاج بن محمد هو المصيصي الاعور احد الثقات روى عن ابن
جريج وشعبة وعنه احمد وابن معين الذهلي روى الاثرم عن احمد انه قال

ما كان احفظه واصح حديثه واشد تعاهده للمعروف ورفع امره جدا فروى كتب
هو عبد الملك ابن عبد العزيز جريج ابو خالد المكي احد الاعلام الثقات
يدلس وهو في نفسه مجمع على ثقته مع انه قد تزوج نحوا من سبعين امرأة
نكاح المتعة كان يرى الرخصة في ذلك كان فقيه اهل مكة في زمانه بلفظ
قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها لانه قد وجد فيها شرط المعنعن
من علم اللقا والسلامة من التدليس وزيادة ان راويها لا يروي الا ما سمعه
الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ وهو يسمع ويسميها
اكثر المحدثين عرضا قال زين الدين بمعنى ان القاري يعرض على الشيخ
ذلك سوا قرات ذلك على الشيخ من كتابه او سمعته بقراءة غيرك من كتاب او حفظ
ايضا وسوا كان الشيخ ههههه حافظا لما عرضت او عرض غيرك عليه او
غير حافظ له وسوا امسك الشيخ اصله بنفسه او ثقة غيره خلافا لبعض
الاصوليين فيما اذا لم اصله بنفسه وهو القاضي ابو بكر الباقلاني فانه
حكي القاضي عنه انه تردد فيه واكثر ميله الى المنع والشيخ الجويني يعني امام
الحرمين قال القاضي واجازه بعضهم وصححه ولهذا عمل كافة الشيوخ و
اهل الحديث وقال ابن الصلاح انه المختار وقوله ثقة احترازا عما اذا كان
الممسك للاصل لا يعتمد عليه ولا يوثق به فان ذلك السماع مردود غير معتد به
واجمعوا على صحة الرواية بالعرض قال ابن الصلاح كما يعرض القران على
المقرئ وقال هنا اجمعوا وان خالف في صحته من يأتي ذكره كما قال المص و
ردوا حديث ما روي في ذلك من الخلاف عن ابي عاصم النبيل وذلك
انه كان يرى

كان لا يرى يعني ابا عاصم الرواية بالعرض وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد
الشيباني البصري احد الاثبات قال الذهبي اجمعوا على توثيق ابي عاصم وقد
قال عمر بن سعد والله ما رايت مثله و ردوا ما رووا عن ابي عبد الرحمان بن
سلام الجمحي فانه لم يكتف بذلك فانه حكى ابو خليفة عنه انه سمعه يقول دخلت
على مالك وعلى بابه من يحجبه وبين يديه ابن ابي اويس يقول له حدثك نافع
حدثك الزهري حدثك فلان ومالك يقول نعم فلما فرغ قلت يا ابا
عبد الله عوضني مما حدثت ثلاثة احاديث تقرأها علي فقال اعراقي
انت اخرجوه عني انتهى واعلم ان قول المصنف انهم ردوا قوليهما لم يريدوه
الا بقولهم انه لا يعتد بخلافهما ولا يخفى ضعف هذا الرد اذ المسئلة تحتمل
النظر والخلاف ورجح مالك وابو حنيفة وغيرهما على السماع من لفظ الشيخ
الذي هو على رتب الاخذ والتحمل قلت والذي في شرح الالفية ان
مالكا يقول بالتسوية كاهل القول الثاني قال السخاوي والتسوية
هي المعروفة عن مالك قال وذكر ابن فارس عن مالك والخطيب في الكفاية
كقول ابي حنيفة فانه روى السليماني من حديث الحسن بن زياد
قال كان ابو حنيفة يقول قراتك على المحدث اثبت واكد من قراءته عليك
انه اذا قرا عليك فانه يقرى ما في الصحيفة واذا قرات عليه فقال حدث
عني ما قرات فهو تاكيد وهذا هو القول الاول في المسئلة والثاني قوله والجمهور
على انهم سوا قال الزين ذهب مالك واصحابه ومعظم اهل الحجاز والكوفة
والبخاري الى التسوية بينهما قلت قد قدم المص ان رفعها السماع من لفظ

الشيخ اعلا وجوه الاخذ عند الاكثرين ولكنه لم يقل في القول بالتسوية
انه قول الجمهور فلم يناقض عبارته في شرح السخاوي ان مالكا كان يأبا
اشد الابا على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن
والقرآن اعظم ولذا قال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رايته
قرى الموطا على احد بل يقرؤه عليه وقال ابراهيم بن سعد يا اهل العراق
لا تدعون تنطعكم العرض مثل السماع والثالث من اقسام الاخذ و
التحمل قوله وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع منه من لفظ الشيخ
على القراءة عليه المسماة بالعرض قال السخاوي لكن محله ما لم يعرض عارض
يصير العرض اولى وذلك بان يكون الطالب اعلم واضبط ونحو ذلك كان
يكون الشيخ في حال القراءة عليه اوعى واضبط واتيقظ منه في حال قراءته هو
وحينئذ فالحق ان ما كان فيه الامن من الخطا والغلط اكثر كان اعلا رتبة
واعلاها فيما يظهر ان يقرا الشيخ باصله واحد السامعين مقابل باصل اخر
ليجتمع فيه اللفظ والعرض انتهى قلت واخذوا في العرض القرآن على
الشيخ وهي بان ياخذ التلميذ لفظ ما يروي فلا يسمى مجرد المقابلة
لما عليه الشيخ عرضا الا ان يزيد وا ويقرأ السامع ايضا ما قراه الشيخ
فاذا روى من تحمل بالعرض ما حمله فله في ذلك عبارات واجود العبارات
في العرض ان تقول قرات على فلان ان كان هو الذي قرا عليه والا قال
قرئ عليه وانا اسمع عبارة ابن الصلاح اجودها ان تقول قرات على فلان
او قرئ على فلان وانا اسمع فاقر به فهذا شايع من غير اشكال ودون

هذه العبارة

هذه العبارة ان يقول حدثنا او انبانا فلان بقراءتي عليه ان كان
هو القارئ والا قال قراءة عليه وانا اسمع وانما كانت دون الاولى
لايهامها اولى قبل التقييد انه مشافهة الشيخ واسمعه ما رواه عنه او يقول
قال فلان قراءة عليه او نحو ذلك مما يفيد انه رواه بالعرض حتى استعملوه
اي هذا الترتيب في الانشاد فقالوا انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءتي
عليه ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الاول الا سمعت فقالوا لا يقال
في الرواية في هذا القسم سمعت بل يختص بالقسم الاول وجوزه بعضهم
كالسفيانين ومالك حكاه عنه القاضي عياض وهو كما قال ابن دقيق
العيد يتسامح خارج عن الوضع ليس له قال وربما قرنه بعضهم بان
قال سمعت فلانا قراءة عليه والصحيح الاول وصححه الباقلاني واستبعد
ابن ابي الدم الخلاف وقال ينبغي الجزم بعدم الجواز لان سمعت صريح في السماع
لفظا واما اطلاق الاخذ بالعرض عند رواية لمن اخذه باطلاق حدثنا
واخبرنا من غير تقييد بالقراءة فاختلفوا فيه على ثلاثة اقوال الاول
المنع وهو مذهب احمد بن حنبل والنسائي وخلق من اهل الحديث
وقال الباقلاني انه الصحيح والثاني الجواز وهو مذهب الزهري
وابي حنيفة ومعظم اهل الكوفة والحجاز ثالثها التفصيل وهو منع اطلاق
حدثنا وجواز اخبرنا وهو مذهب ابن وهب والشافعي ومسلم واكثر
اهل الشرق وهو الشايع الغالب على اهل الحديث عبارة ابن الصلاح
الفرق بينهما صار هو الشايع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج لذلك

من حيث اللغة عنا وتكلم وخبر ما يقال فيه انه اصطلاح كما قال المص وكانه
اصطلاح التميز بين النوعين قراءة الشيخ والعرض عليه وقال ابن
دقيق العيد حدثنا في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف اخبرنا فهو صالح
لما حدث به الشيخ لما قرئ عليه فاخبر به فلفظ الاخبار اعم من التحديث
فكل حديث اخبار ولا ينعكس وهنا تعريفات ثمانية ذكرها الزين بلفظ تعريفات
واذا قراء القارئ وسكت الشيخ بعد قول الطالب اخبرك فلان كما
قاله في شرح الالفية وكان يحسن من المص تقييده بحال كون الشيخ غير
منكر مع اصغائه وفهمه ولم يقر باللفظ وذلك بان يقول الشيخ عند
تمام السماع عليه بعد ان يقول له القارئ هو كما قرات عليك فيقول نعم
كفى ذلك في العرض من غير اقرار الشيخ لفظا عند جمهور الفقهاء والمحدثين
والنظار قال ابن الصلاح وسكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل
منزلة تصريحه بتصديق القارئ اي اكتفاء بالقرائن الظاهرة قال
السخاوي قلت وايضا فسكوته خصوصا بعد قوله هل سمعت فيما ليس
بصحيح موهم للصحة وذلك بعيد عن العدل لما يتضمن من الغش
وعدم النصح وهذه المسئلة فيما استثنى من قول الشافعي لا ينسب الى
ساكت قول وشرطه اي الاقرار باللفظ بعض الظاهرية وحكاه الخطيب
عن بعض اصحاب الحديث وبه اي بقول بعض الظاهرية عمل جماعة
من مشايخ اهل الشرق وقطع به بالمنع من الرواية حتى يصرح بالا
قرار باللفظ جماعة من الشافعية ابو الفتح سليم الرازي وابو اسحق
الشيرازي

الشيرازي وابن الصباغ الا انه قال ابن الصباغ له ان يعمل بما قرا
عليه ولم يقر به واذا روى عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني
بل يقول في الرواية قرات عليه اقرئ عليه وهو يسمع وصححه ابن الصباغ
الغزالي قال الزين وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا
ولا اخبرنا هذا الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وصحح
وحكى الامدي تجويزه اي اطلاق الروايه عن الفقهاء والمحدثين و
صححه ابن الحاجب وحكي عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة هذه عبارة
زين الدين بلفظها في شرح الالفية في مختصر ابن الحاجب ما لفظه وقراته
عليه من غير نكير ولا ما يوجب سكوتا مطلقا على الاصح ونقله الحاكم
عن الائمة الاربعة قال عضد الدين فنقول وانا قراته على الشيخ من غير
ان ينكر الشيخ عليه ولا وجد ما يوجب السكوت عنه من اكراه وغفلة او غيرهما
من المقدرات المانعة عن الانكار فقد اختلف في انه هل يعمل به او لا فمنعه
بعض الظاهرية والصحيح انه معمول به الى ان قال فنقول عند الرواية
حدثنا او اخبرنا قراءة عليه وهو يقول حدثنا واخبرنا مطلقا من غير ذكر القراءة
قال الحاكم القراءة اخبار عهدنا على ذلك مشايخنا ونقل ذلك عن الائمة
الاربعة وان اشار الشيخ زاد الزين براسه او باصبعه بالاقرار ولم
يتلفظ فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول الراوي عنه حدثني واخبرني
ولا سمعت قال الزين وفيه نظر كان وجهه انه اذا جاز ان يقول ذلك
مع سكوته كما سلف فمع اشارته بالاولى واستحبوا الاجازة من الشيخ لتلميذه

عقيب السماع خوفا من الغفلة اليسيرة عن الكلمة والكلمتين فان
تحقق السهو ولئن تحصل اجازة بطل السماع في القدر المشكوك فيه
لانه لا رواية الا مع علم بالتحديث او ظن لا مع الشك وقال زين
نقلا منه عن ظاهر صنيع المحدثين انه يعفى عن القدر اليسير كالكلمة
والكلمتين الحاقا منهم للاقل بالاكثر وللمغلوب بالغالب قال السخاوي
بل توسعوا اكثر من ذلك حتى صار الملاحظ ابقا سلسلة الاسناد حيث
كان يكتب السماع عن المزي ويحضر به لمن يكون بعيد عن القاري و كذا ن المروى
للصبيان الذين لا يضبط احدهم بل يلعبون غالبا ولا يشتغلون
بمجرد السماع حكاه ابن كثير واذا لم يسمع التلميذ كلام الشيخ واستفهم
التلميذ عن كلام شيخه من عنده من السامعين واخبره فلم يروه اي ما
استفهم عنه عن الشيخ الا بواسطة من حدثه فان الذي اخبره قد
صار شيخا له فيما اخبره به ونزل به درجة عن السماع وجوزه بعضهم
كانه نظرا الى اتحاد المجلس والصحيح خلافه كما عرفت واما المستملي فهو
بمنزلة القاري على الشيخ فاذا سمع المستملي ما يقول المملي فلمن
سمع المستملي ان يروي عن المملي ويقيد ذلك بذكر الاملاء كالقراءة
قال السخاوي هذا هو الذي عليه العمل عند اكابر المحدثين الذين كان
يعظم الجمع في مجالسهم جدا ويجتمع فيه الفئام من الناس بحيث يبلغ عددهم
الوفا مؤلفة ويصعد المستملي على الاماكن المرتفعة ويبلغون عن المشايخ
ما يملون هذا فيما يكون فيه السماع الامن وراء حجاب اذ هو الاصل ويجوز السماع

اذا كان

اذا كان يحدث من لفظه بصوت وهو يعرف الصوت ويجوز السماع
من وراء حجاب مع معرفة الصوت او بتعريف ثقة به اي بصوته فيما اذا حدث
بلفظه او بحضوره فيما اذا قرئ عليه صح السماع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
كلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم قال السخاوي
وقد يناقش فيه بان الاذان لا قدرة لسماع الشيطان لا لفاظه فكيف يقول
وذلك من الحجة لنا ايضا الذي ذكرها افاده قوله ولان ازواج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كن يحدثن من وراء حجاب وينقل عنهن من يسمع ذلك
من غير نكير اجماعا مسئلة الثالث من اقسام التحمل الاجازة هي مصدر
واصلها اجوازه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا وحذفت احدى
الالفين اما الزائدة واما الاصلية على الخلاف بين سيبويه والاخفش
وفي ماخذها اقوال قيل من التجويز وهو التعدي كانه عدى روايته حتى
ادخلها الى المروي عنه وقيل من المجاز كان كالقراءة والسماع هي الحقيقة
وما عداها مجاز وقيل من الجواز بمعنى الاباحة فانه اباح المجيز من
اجازه ان يروي عنه واذن له في ذلك واعلم انهم اختلفوا في مرتبة الاجازة
والمصنف بنى على كلام الزين انها رتبة ثالثة وان العرض اقوى منها وقيل
هي اقوى منه لانها ابعد من الكذب وانفى عن التهمة وسوء الظن
والتخلص عن الريا والعجب قاله ابو القاسم عبد الرحمن بن منده وقال
بقي بن مخلد ومن تبعه انهما سواء وبه قال ابن خزيمة فقال المناولة والاجازة
عندي كالسماع الصحيح وهي انواع كثيرة عدها زين الدين تسعة انواع

اصحها ان يجيز العالم كتابا معينا لرجل معين فيتعين المجاز به نحو
فيقول اجزت لك ان تروي عني كتاب فلان قال زين الدين
انه حكى القاضي عياض الاتفاق على جواز هذا النوع ودون هذا
ان يجيز الشيخ لرجل معين جميع مسموعاته من غير تعيين للمجاز به
وهذه الثانية والثالثة قوله ودون هذا ان يجيز جميع مسموعاته لجميع
الموجودين من المسلمين لعدم تعيين الامرين معا ولا احدهما و
الرابعة قوله ودون هذه ان يجيز ذلك اي جميع مسموعاته لجميع
المسلمين الموجودين والمعدومين ووجه تاخرها عما قبلها ظاهر
واختار الخطيب صحتها قال اذا اجاز لجميع المسلمين صحت الاجازة وكذلك
الحافظ ابن منده فانه اجاز لمن قال لا اله الا الله واليه ذهب الحافظ
السلفي فانه كتب من الاسكندرية في بعض مكاتباته اجازة لاهل بلدان
عدة منها بغداد وواسط وهمدان واصبهان وزنجان قال القاضي
عياض والى الاجازة العامة للمسلمين من وجد منهم ومن لم يوجد ذهب
جماعة من مشايخ الحديث قال زين الدين وانا اتوقف عن الرواية بها
ولها صور غير هذه قد قدمنا لك عن الزين ان صورها ثمان فهذه منها
اربع وفي كل منها اي من هذه المذكورة ومن المحذوفة خلاف والقائلون
بكل صورة اكثر من القائلين بما دونها وادعى الباجي انه لا خلاف في جواز
الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها قال زين الدين ان حكاية
الاجماع غلط وقال ابن الصلاح انه باطل قلت تقدم عن القاضي عياض انه

في الاولى

في الاولى من الصور ولو ادعى الاجماع في اول الصور والذي اعتمد عليه
من اجازها اختلفوا في معناها اختلافا تفرع عنه اختلاف اخر
فمنهم من قال هي خبر جملي وكلما جاز في الاخبار الجملية جاز فيها فمن هنا
اي من حيث كونها خبرا جمليا قال بعضهم اي بعض من اجاز الاجازة لا
تجوز لغير معين ولا لمعدوم لان الاخبار لا يكون الا لمعين موجود
مشافهة او مكاتبة فلم يجيزوا الا القسم الاول منها وهو حيث تعين المجاز
له ومن اجاز ذلك في حق المجهول كاجزت لاهل مصر مثلا والمعدوم
وحده كاجزت لمن سيوجد او مع الموجودين احتج من يقول بجواز ذلك
بانه يجوز ان يقول اخبرنا الله في كتابه بكذا ويقول امرنا بكذا وان
كنا وقت الاخبار والامر غير موجودين ولا معينين قال المص وهذا
الدليل ضعيف لوجهين الاول انه لو جاز لنا القياس على هذا اي على
قولنا اخبرنا الله بكذا لجاز لنا ان نروي عمن لم يجز لنا من المحدثين
فان جواز قولنا اخبرنا الله لم يتوقف على ان الله اجاز لنا الرواية
عنه قلت لمه لا يقال انه قد ثبت انه قال صلى الله عليه واله وسلم ليبلغ
الشاهد الغايب وقال بلغوا عني ولو اية وهو خطاب للامة الموجودين
او لمن شافهه منهم بان يبلغوا عنه ما اتى به من عند الله من كتاب وسنة
فهذه اجازة منه صلى الله عليه واله وسلم في الابلاغ عنه ما جاء به فهو روى
القران عن جبرئيل عن الله تعالى ثم امرنا بالابلاغ عنه اذا عرفت فقولنا اخبرنا الله
بكذا مستند الى هذا الامر الذي هو اجازة وزيادة وغاية ان يكون قولنا

اخبرنا الله بكذا اخبار مرسلاً لاسقاطنا الواسطه ولا يلزم ايضاً ان يكون اخباره
صلى الله عليه واله وسلم لنا عن الله بالقران وبالاحاديث القدسية
التي بلغها اليه الملك خبراً مرسلاً لانه من الاخبار المعلوم صدقها فلذا
اوجب قبول خبره صلى الله عليه واله وسلم لاجل المعجزة فليس كالاخبار المرسلة
في الروايات لان المخبر هنا معصوم عن الكذب عن غيره وقولا عن نفسه
وصل خبره بذكر الواسطه وهو جبرئيل او غيره من الملائكة او لا وقد
صرح صلى الله عليه واله وسلم في بعض رواياته عن الله تعالى بذكر جبرئيل والاكثر
حذفه واذا تقرر هذا فلم يتم قول المص انه لا يتوقف قولنا اخبرنا الله تعالى
على انه اجاز لنا الرواية عنه بل قد اجاز لنا تعالى الرواية عنه على لسان
رسوله حيث قال هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم اياته
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين
او على ضمير مفعول يعلمهم فالصحابة معلمون له صلى الله عليه واله وسلم
يعلمهم الكتاب والحكمة والكل اخبار منه صلى الله عليه واله وسلم كما تقرر ان
الحق في ان السنة وحي وهي المراد بالحكمة في الاية ثم امرهم صلى الله عليه
واله وسلم ان يعلموا من ياتي بعدهم ويبلغوا لهم الكتاب والحكمة
ثم هلم جرا الى انقضاء دار التكليف وكل ذلك اخبار عن الله بالاجازة منه
صلى الله عليه واله وسلم وهي امره لهم بالابلاغ واخباره صلى الله عليه واله وسلم
عن ربه كله بالاجازة عنه تعالى فان امره تعالى له صلى الله عليه واله وسلم
باخباره لنا عنه اوامره ونواهيه وكلامه هو عين الاجازة له بالابلاغ

غاية

غاية انه تعالى اوجب عليه ذلك الابلاغ كما اوجب صلى الله عليه واله وسلم على الامة
الابلاغ عنه وعن الله فقولنا اخبرنا الله بكذا مرسل بل المراد اخبرنا من
علمنا كلام الله عن رسوله عن جبرئيل عن الله ومن علمنا بينهم وبين من
علمهم وسايط لا ينحصرون لكون الاخبار المتواترة كالقران والواجبات
الخمس ونحوها لا ينظر فيها الى الرواية ولا الى صفاتهم والا فالكل رواية
فليتامل فانه قد يقال ان انقسام الرواية الى مرسل وغيره انما هو في الاحاديث
لا في المتواترات لانه قد يقال اول رتبة احاد الا ان يقال التصديق بالمعجزة
صير قبول الخبر ضروريا من صاحبها وهو الرسول صلى الله عليه واله وسلم والضرورة
هي العلة في قبول الاخبار المتواترة فهي كالتواتر واقوى منه في اول رتبة فلينظر
فلم يخذ هذا البحث لاحد وانما هو من فتح الله وله الحمد كله ولو جاز ذلك
عن الله لجاز لنا ايضا ان نروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بغير واسطه
يقال عليه سؤال الاستفسار وهو يعني بغير واسطة هل يختلق عليه فهذا
ليس باخبار عنه لغة قطعاً وان اريد بغير واسطاي بغير راو لنا عنه فنحن
انما طريق ما يبلغنا عنه التعليم اما للقران فمن افواه حفاظ او من خطوط
الثقات من حفاظه والكل واسطه وتعليمهم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
او السنة ولا تبلغنا الا من افواه الرواة او من خطوط ثقات لهم النقلة والكل
ابلاغ لنا ورواية فاذا نقلنا عن الله تعالى او عن رسوله صلى الله عليه واله وسلم
سنة فهي لا تكون الا بواسطه قطعاً ولا يشترط ان يقال يقول لنا المبلغ
ارووا عني لانه قد امرنا الشارع بالرواية عنه والابلاغ بحيث لو قال

لنا من علمنا قد حجرتكم عن الرواية عني لكان كلاماً لاغياً وكان به آثماً واذا
عرفت هذا عرفت وجوب الرواية عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
كلما صح لك من كتاب او سنة وانك لا تحتاج فيه الى اجازة اصلاً نعم
اذا اردت سلسلة الاسناد بانه اخبرك فلان عن فلان فلا بد من
طريق يصح لك بها الاخبار وبانه اخبرك فمن اجاز للمعدومين فمعناه
الابلاغ اليه بان يروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا او قوله صلى
عليه وآله وسلم بلغوا عني عام للموجودين ولو كانوا غائبين وللمعدومين
خلاف في الاصول والابلاغ عنه صلى الله عليه وآله وسلم رواية فقد اجاز
صلى الله عليه وآله وسلم الرواية للمعدومين بل امر بها واذا تحققت هذا
علمت بطلان السؤال والجواب الذي تضمنها قوله فان قلت انما جاز
في حقه تعالى من غير اجازة لنا بخلاف غيره قد عرفت ان امره تعالى لنا
بالابلاغ عنه وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على لسان رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم اجازة لنا وزيادة لانه تعالى اراد خطاب جميع المكلفين بخلاف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانما خاطبه من سمعه نعم الخطاب
الشفاهي هو لمن سمعه كما عرف في الاصول لكنه صلى الله عليه وآله وسلم امرهم بالابلاغ
عنه وهو اجازة منه لمن بلغه ان يبلغ عنه ثم ظاهر كلامه ان المراد من قوله فانما
خاطب من سمعه انه اراد الخطاب الشفاهي لانه المسموع لمن يخاطب به
ولا يخفى انه تعالى لم يشافه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الا في فرض الصلوات
الخمس ليلة الاسرا فانه كان بغير واسطة واما القرآن وغيره فانه جاءه صلى الله عليه وآله وسلم

بواسطة الملك

بواسطة الملك فلا يتم قوله اراد خطاب جميع المكلفين لانه تعالى لم يخاطب
الخطاب الشفاهي الذي جعله محط وجه الشبه لا بالموجودين ولا المعدومين
بل خاطب جبريل محمداً صلى الله عليه السلام على كيفية لا يعلمها الا هو وكذا
شيوخ المحدثين انما خاطبوا من اخذ عنهم الكلام في اعم من الخطاب
وهل الابلاغ فاجازته للمعدوم مثل ابلاغ لهم بان يرووا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كذا كامره صلى الله عليه وآله وسلم ان يبلغ عنه قلت
كون الله قصد خطاب المعدومين كما افاده ايراد السؤال من المكلفين
ينبغي ان اي قصد ان يخاطبهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عنه تعالى
كما قصد ان يخاطب جبريل محمداً صلى الله عليه وآله وسلم الا انه تعالى خاطب الموجودين
الخطاب الشفاهي الذي علق به النزاع وكما دل له قوله مختلفاً في صحته
لكنه لا يخفى انه اذا حمل على ذلك ما ذكرنا خرج عما نحن بصدده واعلم ان مسئلة
الخطاب الشفاهي هي محل الخلاف في الاصول بين الحنابلة والجماهير
ولا يخفى انه لا يصح ان تراد هنا فان المحدث الذي اجاز للمعدومين
غير مخاطب لهم مشافهة ضرورة عقلية لكنه يبلغ باجازته كامره صلى الله
عليه وآله وسلم بقوله بلغوا عني فانه اجازة لمن في عصره ولمن جاء بعده ووجد
بعد فقده وقوله المعدومين يدل على ان الموجودين لا خلاف في قصد خطابهم
وفيه الخلاف بل الحق ان الخطاب الشفاهي لا يكون الا للحاضرين لا غير
وذلك مثل يا ايها الناس واما الغائبون ومن سيوجد فانما يدخلون
في الحكم لادلة عموم التشريع كما عرفت في الاصول الفقهية وعلى تقدير صحته

فليس بمنزلة الاخبار كما لا يتنزل منزلة التكليم يقال عليه مسلم ولذا
لا يقال في الرواية بالاجازة كلمني فلان ولا شافهني ولا سمعته وانما يقال
اجاز لي ونحوه الا ترى ان موسى كلم الله تعالى من دون سائر من امن
به وان كان الله قد امرهم ونهاهم واخبرهم يقال فرق بين الامرين فانه
تعالى كلم موسى عليه السلام بغير واسطة والذين امرهم واخبرهم
ونهاهم كانوا بواسطة الرسل وكان فيمن امرهم تعالى من هو معدوم قطعا
فامر الرسل بابلاغهم والرواية عنه تعالى لهم وامرت الرسل اصحابهم بابلاغهم
فهم مامورون بامر الله بالواسطة والاحيا في عصر الرسل الذين لم
يشافههم الرسول كالمعدومين في ذلك انما تعددت الوسائط فظهر من
هذا ان قول القائل اخبرنا الله مجاز يقال فما حقيقة هذا المجاز هل
المراد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو ايضا مجاز بل قوله صلى الله عليه
وآله وسلم اخبرني الله تعالى مجاز اذا اعتبرت الاخبار الشفاهي مجازا
ويكون من المجاز الذي لا حقيقة له بل الاظهر ان قولنا نحن مثلا اخبرنا الله
مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرني الله الكل حقيقة في العبارتين او مجاز
فيهما اذ الكل اخبار عنه تعالى بواسطة غايته كثرة الوسائط في حقنا وقلتها
في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وقد امر الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بابلاغنا
وامرنا بالابلاغ عنه او يقال لا يشترط في الاخبار عن الغير المشافهة بل يتحقق
انه قاله وامرنا بابلاغه فيكون الكل حقيقة والذي حسنه اي هذا المجاز
ولا يخفى ان الاولى ان يقول صححه وضوح القرينة الدالة على المقصود وعدم

ايهام

ايهام التكليم الخاص وذلك ان وضوح القرينة في المعنى المجازي مصحح له
لا محسنة اذ لو خفيت لما صح ودليله اي انه مجاز الذي يقبح من احدنا
ان يقول اخبرني زيد بكذا ولم يخبره مشافهة لما كان الظاهر و
هو الحقيقة هنا ممكنا ولا مانع منه اي من مشافهة زيد له بالخبر وقد
يقال لا نسلم القبح بعد ثبوت قوله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرني الله تعالى
ولعل هذا القبح عرفي لا لغوي الوجه الثاني من وجهي الضعف ان ذلك
غير مفيد للمقصود من الاجازة وان قدرنا صحته في مجاز اللغة او حقيقتها
يعني ان قائله اي قائل اخبرني الله تعالى لا يوصف بالكذب وذلك لان
المقصود بالاجازة اتصال الاسناد وعدم انقطاعه فلو جاز مثل ذلك
وهو الاجازة للمعدومين لجاز لنا ان نروي عمن بيننا وبينه قرون
عديدة ممن قد اجاز لجميع المسلمين الموجودين والمعدومين كالحافظ
ابن منده قدمنا قريبا انه اجاز لمن قال لا اله الا الله وقدمنا غير ابن منده
وقد اتفق علما الاسناد على القدح في الاسناد بكون الراوي
لم يدرك زمان من روى عنه يقال اين الاتفاق وهذا ابن منده
من ائمة الاسناد قد اجاز ذلك واجاز غيره من الائمة كما قدمنا جماعة
منهم ثم القدح المذكور انما يكون اذا افهم سماعه منه بلا واسطة ولا كذا هنا
ولا فرق بين قبول من هذه صفته وبين قبول المراسيل والمقاطيع
في المعنى قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به
انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة في القاموس

النزر مد بالكثير القليل من الناس لمتأخرة الذين سوغوها انتهى
قال السخاوي وكذا نص ابن الصلاح في قصر النفي على روايته وسماعه
قلت عبارة ابن الصلاح في نفي الرواية والسماع مسندة الى المجهول كانه يريد
لم يرد واحد بدليل انه اتى بالواو وفي شرحه قال السخاوي لانه قد
استعملها جماعة ممن تقدم من الائمة المقتدى بهم كالحافظ ابي الفتح نصر
ابن ابراهيم المقدسي والحافظ السلفي حدث بها عن ابن خيرون فيما قاله
ابن دحية وغيره وحدث بها ايضا الحافظ ابو بكر بن خير الاشبيلي المالكي
وابن ابي الدم في كتاب علوم الحديث عن السلفي وحدث بها ابو الخطاب
ابن دحية في تصانيفه عن ابي الوقت والسلفي واستعملها خلق كثير بعد
ابن الصلاح وعمل بها النووي فانه قال كما قرأته بخطه في بعض تصانيفه
واجزت روايته لجميع المسلمين حتى انه لكثرة من جوزها افرده الحافظ
ابو جعفر محمد بن ابي الحسين ابي البدر البغدادي الكاتب في مصنف رتبهم
فيه على حروف المعجم وكذا جمعهم ابو رشيد بن الغزالي الحافظ في كتاب
سماه الجمع المبارك وقال النووي اشير على التعقب على ابن الصلاح انه لم
ير من استعملها حتى ولا من سوغها ان الظاهر من كلام من صححها جواز
الرواية بها وهذا يقتضي صحتها واي فائدة لها غير الرواية بها واعلم انهم
يشترطون فيمن يجيزون له الاهلية وكان المراد انهم يجيزون للمعدومين
عنه كما لهم وما احسن قول ابي شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي جوابا
على الحافظ السلفي وقد طلب منه الاجازة فقال اني اجزت لكم عني روايتكم

بما سمعت

بما سمعت من اشياخي واقراني ۔ من بعد ان تحفظوا شرط الجواز لها ۔
مستجمعين لها اسباب اتقاني ۔ ارجو بذلك ان الله يذكرني ۔
يوم النشور واياكم بغفراني ومثله ما كتبه ابو الاشعث احمد بن المقدام
العجلي كما اورد الخطيب في الكفاية والقاضي في الالماع
كتابي اليكم فافهموه فانه ۔ رسولي اليكم والكتاب رسول ۔
فهذا سماعي من رجال لقيتهم ۔ لهم ورع مع فهمهم وعقول ۔
فان شئتم فارووه عني فانما ۔ تقولون ما قد قلته واقول ۔
الا فاحذروا التصحيف فيه فربما ۔ تغير عن تصحيفه فيحول ۔
وقال غيره واكره فيما قد سألتم غيركم ولست بما عندي من العلم ابخل
ومن يروه فليروه بصوابه كما قاله القراء الصدق واجمل وكتبت اجازة
لبعض العلماء واشتملت هذه الابيات على اجازة ونصيحة وكثيرا ما اكتبها
في غالب الاجازات وهي اجزتكم يا اهل ودي روايتي لما انا في علم الاحاديث اروية
على ذلك الشرط الذي بين اهله ۔ وفي شرحنا التوضيح تنقيح ما فيه
فاسندا لينا بالاجازة راويا ۔ لغير الذي عني سمعت بروية ۔
وان تروعني ما سمعت فاروه ۔ بحدثنا الشيخ المشافه من فيه ۔
كذلك اجزنا ما لنا من مؤلف ۔ اذا كنت تقريه وعني ترويه ۔
الا واعلموا والعلم اشرف مكتسب ۔ وقد صح مواقيه سموا لاهليه ۔
بان اساس العلم تصحيح نية ۔ واخلاصها تبدا بيمنه وتخفيه ۔
وبذلكموا منه لما قد عرفتموا ۔ وحققتموا من لفظه ومعانيه ۔

مع الصبر في تفهيم من ليس فاهما • فكم طالب عد الجلي كخافيه •
وان تلزموا في الاعتقاد طريقة • لاسلافنا من غير جبر وتشبيه •
واوصيكموا بالصبر والبر والتقى • فهن الذي يشي الانام تواصيه •
بذا امرتنا سورة العصر فاشكروا • لمولاكموا ما جاءكم من اياديه •
فعضوا عليها بالنواجذ واصبروا • فقد فرق الناس الكلام بما فيه •
ففيه الدواهي القاتلات لاهلها • وكم فيه من داء عز مداويه •
فكم مقصد نحو المقاصد مظلم • وكم موقف نحو المواقف مخزيه •
كن لكل الغايات غايات بحثها • شكوك بلا شك ومن غير تمويه •
فيا حبذا القران كم من ادلة • حواها لتوحيد وعدل وتنزيه •
فما كان في عصر الرسول وصحبه • سواه دليلا قاهرا لاعاديه •
فلانا خذوا الامثال التي • تنادي الى دار النعيم دواعيه •
عسانا نلبي من دعانا الى الهدى • ننال غدا من ربنا ما نرجيه •
وما خلتموه مشكلا متشابها • فقولوا وكلناه الى علم باريه •
وقف عند لفظ الله والراسخون قل • هو المبتدى ما بعده خبر فيه •
وفيه لدينا فوق عشرين حجة • ولا تستطيع النظم شرح معانيه •
فقد ضل بالتاويل قوم جهالة • ويعرف ذا النقاد من غير تنبيه •
فعطل اقوام وجسم فرقة • وفاز امرؤ ما حام حول مبانيه •
اتى كل ما فيه من الامر تاركا • ومجتنبا اتيانه لنواهيه •
وقد صير الكشاف حجة كلامه • تعالى مجازا فاحذروا من دواهيه •

وفيه ويا سدرته كلامه مما حث تنفي كل داء وتشفيه

حذوا

خذوا واتركوا منه وكل مؤلف • كذلك فيه ما يروج وما فيه •
وليسوا سوا الرحمن يجذب عبده • الى كل ما يرضيه منه ويهديه •
اقيموا على باب الكريم وداوموا • على قرعه فهو المجيب لداعيه •
ودونكم نصحا اتى في اجازة • ودأبي نشر العلم مع نصح اهليه •
ولا تنسوني من دعائكموا عسى • عسى دعوة تشفي الفؤاد وتحييه •
وتهدي الى حسن الختام فانه • مناي الذي ادعو به وارجيه •
واحمد ربي كل حين مصليا • على احمد والآل ما قام ناديه •
وارض على اصحاب احمد متبعا • لما بعهم اهل الحديث وراويه •

وقالت طايفة ممن سوغ هذه الانواع في الاجازة انها اذن لا خبر جملي الا انه لم يتقدم ذكر ما جعلوه اذنا للمجاز له في كلام المصنف وذلك انهم ذكروا من انواعها ان ياذن المجيز للمجاز له ان يروي عنه ما يتحمله من الروايات بعد الاجازة فيرويه عنه المجاز له بعد ان يتحمله قال الزين هذا النوع من الاجازة باطل وشبهوها بالوكالة قال ابن الصلاح انها على القول بانها اذن تنبني على الخلاف في تصحيح الاذن في الوكالة فيما لم يملكه الاذن بعد كان يوكله في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه وعلى جواز هذا النوع قال بعضهم واذا جاز التوكيل فيما لا يملكه بعد فالاجازة اولى بدليل صحة اجازة الطفل دون توكيله وعلى المعتمد فيتعين كما قال ابن الصلاح بتعا الغير على من يريد ان يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه

عنه مما يحمله شيخه قبل اجازته انتهى قال السخاوى يلتحق بذلك ما يتجدد
للمخبر بعد صدور الاجازة من نظم او تاليف وهذا اي تشبيه الا
جازة بالوكالة قول ساقط لان باب الرواية غير باب الوكالة
يقال هم مسلمون لكونه غيره انما اقاسوه عليه فكان الاحسن ان
يقول وقياسها على الوكالة باطل فان الرواية خبر عما مضى يدخله
الصدق والكذب والوكالة انشاء يتعلق بتصحيح احكام
مستقبلة ولهذا لكونها تتعلق بالاحكام المستقبلة يصح عزل الموكل
للتوكيل ويدخل فيها الشروط والاستثنى بخلاف الرواية اما
الشروط والاستثنا فالظاهر دخولهما في الاجازة فانهم يشترطون
اهليه من يجيزون له ويستثنون بعض ما لم يسمعوه ولا يخفى
ان الاجازة معناها انشاء مثل اجزت لك فانه من باب بعت ونحو
فهي مثل وكلتك في معناها لانه ان المجاز له والموكل هما المجيزان و
خبرهما هو الذي يحتمل الصدق والكذب فانه يقول المجاز له
اخبرني فلان ويقول وكلني زيد في مطالبة عمرو بحق ونحوه عنده
له فكلاهما مجيزان ومستندهما جمل انشائية فقول المصنف هذا خبر
وهذا انشا كانه من التباس العارض بالمعروض واما منع الشيخ
من اجاز له او سمع منه روايته عنه فقد قال الزين ولا يضر تسامعنا
ان يمنعه الشيخ ان يروى ما قد سمعه كان يقول له لا تروه عني او ما اذنت
لك ان تروى عني ما سمعته لا لعلة او ريبة في المسموع فانه قال

في المحدث الفاضل ان له الرواية عنه ولا يضره منعه وتبعه القاضي
عياض وصرح به غير واحد من ائمة هذا الشان وهذا هو الصحيح
وقد حدثه وهو شيء لا يرجع فلا يؤثر منعه انتهى قلت وهذا يقوي
ما قدمناه لك من انه ابلاغ فلا اثر لمنعه عنه ونقل السخاوي عن
بعض علماء افريقيه انه اشهد بالرجوع عما حدث به بعض من اخذ
بدلا من تهمة عليه وكذلك عن بعض علماء الاندلس وقال لعله صدر
عنهم تاديبا وتضعيفا لهم عند العامة لا لانهم اعتقدوا صحة تاثيره
انتهى واقول ان النوعين الاولين نعم ان لا اتصال الاسناد وعدم
الارسال والانقطاع لانهما خبر جملي والاولى اقوى الاجازة بمعين
لمعين وكان قوته من حيث تعيين المسموع من اول الامر والا فان
الصورة الثانية لا بد فيها من تعيين المسموع ضرورة والا كانت اجازة
لمجهول وباقي انواعها اي الاجازة ضعيف وفائدتهما اي الاولين
اتصال الاسناد لا جواز العمل فانه لا بد فيه من معرفة صحة النسخة
المروي منها اما لمناولة او بوجادة صحيحة كما سياتي الا ان معا الا
ان تكون الاجازة لنسخة صحيحة معينة عند المجيز فيكون الاجازة
لها مفيدة لاتصال الاسناد لا حاجة له فقد علم وجواز العمل وقد
قد صنفوا علوم الحديث في بيان الحجج في الاجازة وطولوا الكلام
بذكر انواعها وذكر تعداد اسما المختلفين في كل نوع منها وما كان
يليق ترك الادلة عليها مسئلة الرابع من طرق الرواية المناولة

وهي لغة العطية ومنه حديث الخضر فحملوهما بغير نوال اي عطا
واصطلاحًا اعطا الطالب شيئًا من مروياته مع اجازته له به
صريحا او كناية واخرت عن الاجازة مع انها اعلا منها على المعتمد لانها
جزء لاول نوعيه والاصل فيها ما علقه البخاري حيث ترجم له في العلم
من صحيحه انه صلى الله عليه وآله وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال له
لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ المكان قراه على الناس
واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن البخاري الاحتجاج لبعض
علما الحجاز وقد وصله الطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في المدخل من
طريق ابي سوار عن جندب ابن عبد الله رفعه ثم المناولة اعلاها
ان يناول الشيخ طالب العلم كتابا من سماعه او مما قوبل على كتابه
ويقول هذا من سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك
وانما كانت اعلاها لما فيها من التعيين والتشخيص بلا خلاف بين المحدثين
فيه ثم قال زين الدين اعلا هذه الرتبة ان يملكه الكتاب هبة او
بالقيمة ويليها عاريته كتابا ليقابل عليه او ينقل منه فيجوز الطالب
العلم ان ينقل عن هذا الكتاب ويعمل بما فيه والثانية دون هذه
الصورة وهي ان ياتي الطالب بكتاب الشيخ او بما قابل عليه فيعرضه
على الشيخ فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب
ويقول هو روايتي عن فلان او عمن ذكر فيه او نحو ذلك فاروه عني
ونحو ذلك وهذه الصورة الاخرة سماها غير واحد من الائمة عرضا فيكون
عرض المناولة

عرض المناولة وتقدم عرض السماع وهذه المناولة اي في الصورتين معا كما
تفيده عبارة الزين فانه قال بعد ذكر الصورتين وهذه المناولة المعروفة
بالاجازة ان اقترنت بها اجازة فهي حالة محل السماع عند
بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب الزهري وربيعة الراي ويحيى
ابن سعيد الانصاري ومالك عبارة ابن الصلاح ومالك بن انس
الامام في اخرين من المدنيين ومجاهد وابو الزبير وابن عيينة في
جماعة من المكيين وعلقمة وابراهيم النخعي والشعبي في جماعة من
الكوفيين وقتادة وابو العالية وابو المتوكل الناجي في طايفة من البصريين
وابن وهب وابن القسم واشهب في طايفة المصريين واخرون من
الشاميين والخراسانيين وراى الحاكم طايفة من مشايخه على ذلك انتهى
وغيرهم من اهل المدينة ومكة والبصرة والكوفة والشام ومصر
وخراسان وروى الخطيب في الكفاية انه قال اسماعيل ابن ابي اويس
السماع على ثلاثة اوجه القراءة على المحدث وهو اصحها وقراءة المحدث والمناولة
وقال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء الاسلام الذين افتوا
في الحلال والحرام فانهم لم يروه اي عرض المناولة سماعا منهم الشافعي
والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفة والثوري وابن حنبل
وابن المبارك وابن راهويه ويحيى ابن يحيى قال الحاكم وعليه عهدنا ائمتنا
واليه ذهبوا واليه نذهب واحتج الحاكم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم نضر الله
امرا سمع مقالتي فوعاها حتى يوديها الى من لم يسمعها وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم

تسمعون ويسمع منكم فانه لم يذكر فيها غير السماع فدل على افضليته لكن
قال البلقيني ان ذلك لا يقتضي امتناع تنزيل المناولة على ما تقدم
منزلة السماع في القوة على اني لم اجد من صرح كلامهم ما يقتضيه
قال السخاوي وفيه نظر ولم يبين وجهه قال ابن الصلاح انه الصحيح
وانه منحط عن التحديث تمام كلامه لفظا والاجازه قراءة والاخبار
ونقل زين الدين الاتفاق على صحتها وان اختلفوا في صحة الاجازة
المجرده قال وانما اختلفوا في موازاتها بالراي مساواتها للسماع
قال وقد حكى الاتفاق على صحتها القاضي عياض في الالماع وعبارته
فيه وهي رواية صحيحة عند معظم الائمة والمحدثين وسمى جماعة وهو
قول كافة اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر انتهى واما ان لم
تقترن بها اجازه ولا قال المناول للطالب ارو عني ما في هذا
الكتاب ولا نحو ذلك فان اهل العلم اختلفوا في جواز الرواية بها
قال زين الدين الاصح انها باطلة وحكى النووي البطلان عن الفقها
واصحاب الاصول ذكره في تقريبه والاحسن قول ابن الصلاح انه عاب
غير واحد من الفقها والاصوليين على المحدثين تجويزها واساغة الرواية
واختلافهم مبني على اهل الرواية من شرطها الاذن من الشيخ
للطالب اولا والصحيح ان الاذن غير مشترط في الاخبار اذ الاصل
جواز اخبار الانسان عن غيره وان لم ياذن في الاخبار عنه الا ان يكون
امرا خاصا به لا يجب اطلاع احد عليه فكذلك يجوز ها هنا اي في باب
الرواية

الرواية اذ هي قسم من الاخبار فانه اذا اخبر الشيخ ان الكتاب سماعه
وان النسخة صحيحة وناولها الطالب لينتسخها او ينقل منها فان
ذلك يكفي عن الاذن والوجه في ذلك انه خبر جملي فينزل منزلة كتب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي كان يبعث بها الى الافاق مع الرسل ولم
تكن الرسل تحفظها وتسمعها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا هو الذي
قدمناه لك ان الرواية من الابلاغ المامور به وانما يخبرون الرسل من
ارسلوا اليه خبرا جمليا انها كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما فيها منسوب
اليه قلت ويستانس لذلك بما وقع من المناظره بين الشافعي واسحق
ابن راهويه بحضرة احمد بن حنبل في جلود الميته اذا دبغت فقال الشافعي
دباغها طهورها قال اسحق فما الدليل قال حديث ابن عباس عن ميمونه هلا
انتفعتم بجلدها يعني الشاة الميته فقال اسحق حديث ابن عكيم كتب
الينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميته
باهاب ولا عصب يشبه ان يكون ناسخا له لانه قبل موته بيسير فقال
الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم فسكت الشافعي مع بما حجته
كما قاله ابن المفضل المالكي فان كلامه في ترجيح لا في ابطال الاستدلال
وكان اسحق لم يقصد الرد لانه ممن يرى ان المناولة انقص من السماع
مسألة ٧ كيف يقول من روى بالمناولة والاجازه كان الاولى
تقديم الاجازه ليوافق ما سلف من تقديم الاجازه لكنها وقعت في عبارة الزين

موخره فيتبع المص طريقة الذي عليه الجمهور واختاره اهل التحري و
الورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناوله والا
جازه مطلقا من غير تقييد ويجوز مع تقييد ذلك بعبارة يتبين معها
الواقع في كيفيه التحمل ويشعر به فيقول اخبرنا الواحد او حدثنا
اجازه او مناوله او اذنا او نحو ذلك ومنهم وهم غير المجهول من اجاز
اطلاق حدثنا واخبرنا من غير تقييد بما ذكر في الروايه بالمناوله قال
زين الدين اجازه ابن شهاب الزهري وانس بن مالك وهو اي
الاطلاق يليق بمذهب من عن قال المناوله المقرونه بالاجازه
منزله منزله السماع وه تقدم من قال ذلك ومنهم من اجاز حدثنا
واخبرنا في الاجازه مطلقا وكل عن ابن جريج ومالك واهل المدينه
والجويني وجماعه من المتقدمين قال الزين قال القاضي عياض انه
حكى ذلك اي جواز حدثنا مطلقا في الاجازه ابن جريج وجماعه من المتقدمين
وحكى الوليد بن بكر انه مذهب مالك واهل المدينه وذهب لجوازه امام
الحرمين وخالفه غيره من اهل الاصول واستعمل بعض اهل العلم هذه
جماعه اهل الاصول في الروايه في الاجازه الفاظا غير مشعره بالاجازه
منها شافهني فلان واخبرني مشافهه قال زين الدين اذا كان قد
شافهه بالاجازه لفظا وما كان يحسن ان يحذف المص واستعمل
بعضهم في الاجازه بالكتابه كتب الي او كتب لي واخبرنا كتابه قال
الزين وهذه الالفاظ وان استعملها طائفه من المتاخرين فلا يسلم من
استعملها

استعملها من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهه فتوهم مشافهته
بالتحديث واما المكاتبه فتوهم انه كتب اليه ذلك الحديث بعينه كما
يفعله المتقدمون ومنها لفظ ان فتقول اخبرنا فلان ان فلانا حدثه
او اخبره ومنها انبانا وهي عند المتقدمين بمنزله اخبرنا واعلم الله
استدل من اجاز اطلاق التحديث بالاجازه بان مدلول التحديث
لغه القا المعاني اليك سوا لقاه لفظا او كتابه او اجازه وقد سمى الله
تعالى القران حديثا حدث به عباده وخاطبهم به فكل محدث احدث
اليك شفاها او كتابه او باجازه فقد حدثك به وانت صادق في كل
قولك حدثني قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي
والمد عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجاز له روايته
شفاها انباني فلان وكان البيهقي يقول انبانا فلان اجازه
ومنها لفظ عن وكثيرا ما ياتي بها المتاخرون في موضع الاجازه قال
ابن الصلاح وذلك قريب اذا فيما سمع منه باجازه من شيخه ان لم يكن
سماعا ومنها خبرنا بالتشديد البارو عن الاوزاعي انه خصص
الاجازه بذلك زاد الدين ومنها قال لي وكثيرا ما يعبر بها البخاري
قال ابو عمرو محمد ابن ابي جعفر احمد بن حمدان الحيري كلما قال البخاري
قال لي فلان فهو عرض ومناوله وقد تقدم انها محموله على السماع وانها
كاخبرنا وانهم كثيرا ما يستعملونها في المذاكره مسأله الخامس من
~~شر~~ طرق الروايه المكاتبه وهي ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه

بخطه او بامر غيره فليكتب عنه باذنه سوا كان غائبا عنه او حاضرًا في بلده والرواية
بها متصلة صحيحة عند كثير من المحققين من المتقدمين والمتاخرين
وتقدم في مناظرة الشافعي واسحق دليلها وهي اي الكتابة ارفع رتبة
من الاجازة المجردة والى هذا ذهب قوم من الاصوليين منهم امام الحرمين
وكانه لما فيها من التشخيص والمشاهدة للمروي من اول الامر ومنع
الرواية بها قوم منهم الامام ابو الحسن الماوردي ولكن قال القاضي
عياض انه غلط بل العمدة صحة الرواية بها واستدل له البخاري
في صحيحه بنسخ عثمان رض المصاحف والاستدلال بذلك واضح
لاصل المكاتبة لا لخصوص المجردة عن الاجازة فان عثمان امرهم بالاعتماد
على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثه المصاحف
انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا ثبوت اصل القران
كذا قيل وفيه تامل وقال بعضهم هو سيف الدين الامدي لا يجوز
ان يروي عن الكاتب الا ان يسلطه على ذلك فيقول اروِ عني ما كتبت
اليك او يكتب ذلك اليه وحجة من اجازها انها من اقسام الاعلام
الحاصل بالاخبار فهي مثله في الفائدة المعقوله وهي حصول الظن
بخبر الواحد ولهذا استعمل العقلا الكتاب الى الغائب ونزلوه
منزلة المشافهة في جميع ما يقصدون فيه طلب المنافع ودفع المضار
وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ذلك فقد بعث بكتبه الى
ملوك كسرى وقيصر وغيرهما وكتابه المعروف بكتاب عمرو بن حزم فيه

عدة من الاحكام وعليه اعتمد علما الاسلام وخلفا الانام وكذلك الخلفا
من بعده فانه كتب ابو بكر وعمر رضي وغيرهما في امور عظايم ومهمة ولهما
كانت تقوم الحجة وفي الصحيحين عدة احاديث بعضها اتفقا عليه و
بعضها انفرد به احدهما وهي معروفة فلا نطول بها ويكفي في ذلك معرفة
خط الكاتب على الاصح وان لم تقم بينة على الكتاب برويته وهو
يكتب ذلك بالشهادة عليه او انه خطه وفيه خلاف فقال قوم لا يعتمد على
الخطوط واشترطوا البينة بالروية او الاقرار قالوا للاشتباه في الخطوط
بحيث لا يتميز احد الكاتبين عن الاخر ورده ابن الصلاح وقال انه
غير مرضي لندرة اللبس فان الظاهر ان خط الانسان يشتبه بغيره
ولا يقع فيه التباس والحكم للاغلب وحاصله انه ان حصل الظن بانه خط
فلان جاز العمل وان شك فلا يعمل مع الشك والحجة على ذلك من
النظر انه يحصل به الظن والظن يجب العمل به والحجة عليه من الاثر
الحديث الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما
حق امرئ مسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة تحت راسه
او كما قال وهو حديث متفق عليه له الفاظ هذا احدها ففيه دليل على
العمل بالخط والا فاي فائدة في كتابته والقول بانه اراد مكتوبة عنده بالشهادة
عليها خلاف الظاهر وتقييد الحديث بالمذهب ثم عمل الناس شرقا وغربا
وشاما وعدنا على الاعتماد على الكتب في كل امر من الامور واجاز بعضهم
هو الليث بن سعد ومنصور ابن المعتمر انبا ونبانا في الرواية

بالكتابة قال الزين تبعا لابن الصلاح وقال ابن الصلاح تبعا للخطيب
والمختار الصحيح اللائق بمذهب اهل التحري والنزاهة ان يقيد
عند الرواية ذلك فيقول اخبرنا كتابة او كتب الي او نحو ذلك تحريا عن اللبس
والايهام مسئلة السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ
الطالب لفظا بشي من مرويه من غير اذن له في روايته عنه وذلك نحو
ان يقول الشيخ هذا سماعي على فلان ولا يامر بروايته عنه ولا بالنقل
عنه ولا يناوله ولا يخبره الا بمجرد الاعلام وفيه خلاف بين طائفتين
عظيمتين من اهل العلم فمنعه ابو حامد الطوسي واختاره ابن الصلاح
وغيره واجازه ابن جريج وطوائف من المحدثين وصاحب الشامل وهو ابو
نصر بن الصباغ والحجة للجواز القياس على الشهادة فيما اذا سمع المقر يقر بشي
وان لم ياذن له كما تقدم في المناولة المجردة وقال القاضي عياض ان اعترافه
له به وتصحيحه انه من روايته كتحديثه له بلفظه وقراءته عليه وان لم
يجز له ومبناه اي الخلاف على ان السماع قد يكون فيه خلل يمنع السامع
من اجله من الاعتماد على ذلك السماع فمن نظر الى هذا التجويز منع
ذلك لانه يكون عملا مع الشك ومن نظر الى ان الاصل السلامة منه
حتى ينظر جاز الرواية عنه بمجرد الاعلام ولا يخفى ان هذا التجويز يجري
في الاجازة والمناولة بل في السماع لكن البنا على ان المخبر ثقة عدل ولذا قال
المص والاظهر ان الاصل عدم الخلل في السماع فان ظهرت قرينة تدل
على وجود الخلل فيه او على عدمه قوي العمل بها وان لم تظهر عمل به اي بالاعلام

وفيه نوع ضعف لاجل الاحتمال وقد عرفت ما في الاحتمال فيجب ان يبين
الراوي كيفية التحمل بهذا النوع وانه اخذه بالاعلام وحكى القاضي
عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل بهذا
النوع وانما يختلفون في الرواية باعلام الشيخ والله اعلم مسئلة
السابع من طرق اخذ الحديث وتحمله الوجادة بكسر الواو وهي مصدر
مولد محدث لوجد يجد قال المعافى بن زكريا النهرواني ان المولدين
في القاموس المولد المحدث من كل شي ومن الشعرا لحدوثهم انتهى فعلى هذا
مولدين بفتح اللام وفرعوا الهم وجادة فيما اخذ من العلم
من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة اي ولا كتابة ولا اعلام
من تفريق العرب متعلق بفرعوا بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني
المختلفة للفظ وجد وبيان المعاني المختلفة لتلك الالفاظ افاده قوله
يعني انهم يقولون وجد ضالته وجدانا واجدانا الاول بكسر الواو و
الثاني بضم الهمزة ويقولون وجد مطلوبه وجودا بضم الواو وجدة
بكسر الجيم ووجدا بالفتح للواو ووجدانا ويقولون في الغضب وجد
وجدا مثلث الواو ووجدة بكسر الواو وحكاها الجوهري وغيره هو ابن
سيده وهذا الكلام اخذه المص مما ذكره ابن الصلاح وزاد فيه زين
الدين وزاد المص في العواصم وفي الحب وجدا وهو في شرح الزين قال
زين الدين وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم فتجري الحركات الثلاث في الواو وكلها من الوجد بمعنى

الغنا وقال البقاعي لم ار فيها قراءة بالفتح وانما قرأ نوح عن يعقوب بالكسر وقرأ الباقون بالضم وكان المص اكتفى عن بيان حقيقتها بما ذكره عن المعافا بن زكريا وقال زين الدين الوجادة ان تجد بخط من عاصرته لقيته اولم تلقه او لم تعاصره بل كان قبلك احاديث تروبها او غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك وقد تكون الوجاده بخط نفسه وخط شيخه وخط من ادركه من الثقات فياخذ حظا من الاتصال وان كانت منقطعة في الحقيقة قال الزين وكذا اي المروي بالوجادة المجردة سواء وقعت بخطه او لا منقطع الا ان الاول وهو انه اذا وثق أنه خطه قد اخذ شوبا من الاتصال قال ابن كثير فيما نقل عنه الوجادة ليست من باب الرواية وانما هي حكاية عما وجده وقد يتساهل فيها بعض الناس فيروي بعن او نحوها مثل قال فلان مما يوهم اخذه اجازة أو سماعا في موضع الوجاده وذلك مثل رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فانها صحيفة على ما قيل وكذا قال صالح جزرة في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال مثله ابن المديني في رواية وائل عن ولده بكر وهو تدليس قبيح لا يحامد السماع وانما يقال فيه وجدت بخط فلان او وجدت بخط ظننته خط فلان أو قال لي الثقة انه خط فلان او نحو ذلك مثل بخط ذكر كاتبه انه خط فلان بن فلان وقد جازف بعضهم فاطلق في الوجادة حدثنا واخبرنا فانتقد ذلك على فاعله قال ابن المديني حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا صاحب لنا من اهل الري موضع يقال له

اسرس قال قدم علينا محمد بن اسحق ~~بن اسحق يحمل يقول حدثنا الزهري~~ فكان يحدثنا عن اسحق بن راشد فقدم علينا اسحق فجعل يقول حدثنا الزهري قال فقلت له اين لقيته قال لم القه مررت ببيت المقدس فوجدت كتابا له وحكاه القاضي عياض ايضا قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدي به اباح ولا من يعد بعد المسند عبارة الزين قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل عنه بحدثنا واخبرنا ولا من يعده معد المسند قال الزين هذا الحكم في الرواية بالوجادة واما العمل بها فقال القاضي عياض اختلفت ائمة الحديث والفقه والاصول فمعظم المحدثين والفقها من المالكيه وغيرهم لا يرون العمل به قال ابن الصلاح لو عرض على جملة المحدثين لابوه من الاباء الامتناع وذلك لما تقدم من ان معظمهم لا يرون العمل به قيل ويحتمل أنه بالمثناه الفوقيه من الاتيان يعني يعلموا به لو صح دليله وهو ان مدار وجوب العمل بالحديث المروي المشوق بنسبته الى الشارع صلى الله عليه وآله وسلم لا لاتصاله بالرواية باي طرقها وحكى عن الشافعي جواز العمل به وقالت به طايفة من نظار اصحابه وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح قطع به بعض المحققين من اصحابه اي الشافعي في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة والمراد به الجويني فانه نصره واختاره غيره من ارباب التحقيق قال وهو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة وذلك انها قصرت الهمم فيها جدا وحصل التوسع فلو توقف

العمل فيها على الرواية لا تنسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية
في هذا الزمان يعني فلم يبق الا مجرد وجادات قال النووي هذا هو
الصحيح وقد استعمل العماد بن كثير للعمل بها بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
في الحديث الصحيح اي الخلق اعجب اليكم ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف
لا يؤمنون وهم عند ربهم وذكروا الانبياء فقال كيف لا يؤمنون
والوحي ينزل عليهم قالوا فنحن قال وكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم قالوا
فمن يا رسول الله قال قوم يأتون بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بها قال فيؤخذ
منه مدح من عمل بها بالكتب المتقدمة لمجرد الوجادة قال البلقيني وهو استنباط
حسن قال السخاوي قلت وفي الاطلاق فالوجود بمجرده لا يسوغ العمل قلت
فليقيد بما علم من وجود يوثق كما دلت له قواعد العلم قلت وهو الذي اختاره
ائمة أهل البيت عليهم السلام منهم الامام عبد الله بن حمزة المنصور بالله
وادعى اجماع الصحابة على ذلك ذكره في صفوة الاختيار في اصول الفقه
ومنهم الامام المؤيد بالله يحيى ابن حمزة ذكره في كتابه المعيار في اصول الفقه
ولكنه اختار جواز العمل دون الرواية فانه قال والمختار عندنا جواز
العمل على ذلك دون الرواية لان العمل انما مستنده غلبة الظن وهو حاصل
ها هنا فاما الرواية فلا بد فيها من امر وراء ذلك وهو القطع لمستند تجوز
معه الرواية قال المنصور بالله واجماع الصحابة وكتاب عمرو بن حزم
لا ينهضان الا الى ما ذهب اليه الامام يحيى ذكره المصنف في العلم ومنهم الامام
المتوكل على الله احمد ابن سليمان حكاه عنه الامام المهدي، محمد بن المطهر
في عقود

في عقود العقيان واختاره محمد بن المطهر لنفسه وحكاه عن ابيه المطهر
ابن يحيى ذكر ذلك كله في عقود العقيان في شرح قوله، روينا سماعا عن
امام محقق، الى القسم الحبر المفسر بالفضل، وذكر الخلاف في ذلك
الحاكم ابو سعيد في شرح العيون واحتج له بما يقتضي انه اجماع الصحابة
والتابعين وكذلك الشيخ ابو الحسين البصري ذكر مثل ذلك في
المعتمد واختاره الفقيه عبد الله بن زيد العنسي في كتابه
الدرر المنظومة واحتج له بمثل ذلك وقال هو قول طائفة من
العلما قلت وقد احتجوا على ذلك بحجج ثلاث الاولى منها ان ذلك
تفيد الظن وهو العلة الموجبة لقبول اخبار الاحاد والثانية منها
الاجماع وهو اجماع الصحابة رواه الامام المنصور بالله والامام
المهدي محمد بن المطهر وعبد الله بن زيد والحاكم وابو الحسين والرازي
والحافظان يعقوب بن سفيان واسماعيل ابن كثير الشافعي
والثالثة منها حديث عمرو بن حزم الذي امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان يكتب له انصبة الزكوات ومقادير الديات ورجع اليه الصحابة
وتركوا ارائهم وقد صح عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رض
رجع اليه في دية الاصابع حكاه ابن كثير في الارشاد ونقلنا اللفظ في
شرح بلوغ المرام المسمى سبل السلام وقال ابن كثير وروى هذا
الحديث يعني حديث عمرو ابن حزم مسندا ومرسلا اما المسند فرواه
جماعة من الحفاظ وائمة الاثر النسائي في سننه والامام احمد في

في مسنده وابو داود في كتاب المراسيل وابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي بالمهملة مفتوحة وكسر الرا نسبة الى دارم حي من تميم وابو
يعلى الموصلي ويعقوب ابن سفيان في مسانيدهم ورواه الحسن
ابن سفيان الفسوي وعثمان ابن سعيد الدارمي وعبد الله ابن
عبد العزيز البغوي بالموحدة وغين معجمة نسبة الى بغشور بلدة
بين هراة ومرجس والنسبة بغوي على غير القياس قاله في القاموس وقد
تقدم وابو زرعة الدمشقي واحمد ابن الحسن بن عبد الجبار
الصوفي الكبير وحامد بن محمد بن شعيب البلخي والحافظ الطبراني
نسبة الى طبران بلدة بتخوم قومس كما في شرح القاموس سقنا ترجمته
في التنوير شرح الجامع الصغير كما سقنا ترجمة غيره ممن ذكر وابو حاتم
ابن حبان البستي في صحيحه وظاهر طريق سليمان بن داود الخولاني
من اهل دمشق وقال ثقة مامون وقال الحافظ ابو بكر البيهقي اثنى
عليه ابو زرعة وابو حاتم الرازيان وعثمان ابن سعيد الدارمي و
قال البيهقي هو حديث موصول الاسناد حسن فهذه الطرق المسندة
واما المرسل فقد روي من وجوه رواها ابن كثير وذكر اختلافا في
اسناده وطول الكلام فيه ثم قال وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول
بين المة الاسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويفزعون في
مهمات هذا الباب اليه كما قال يعقوب بن سفيان لا اعلم في جميع
الكتب كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم

عليه واله وسلم يرجعون اليه ويدعون اراءهم ونحوه من الادلة
حديث ابن عمر مرفوعا في الوصية وهو متفق عليه وقد سرده المصنف
في العواصم من ادلة الوجادة قلت ولا غنا عن القول بها كما قال النووي
وغيره ولما التقى الله وله الحمد الولوع بهذا الشان وكان علما
الحديث لا وجود لهم بهذه الاوطان وكان مشايخنا رحمهم الله واسكنهم
غرف الجنان الذين عنهم اخذنا علوم الآلات من نحو وتصريف
وميزان واصول فقه ومعان وبيان ليس لهم الى هذا الشان
نزوع وانما يدرسون فيما تجرد عن الادلة من الفروع ووقفت على
قول بعض ائمة الحديث شعرا ٭ ان علم الحديث علم رجال ٭ تركوا الابتداع للاتباع ٭
فان جن ليلهم كتبوه ٭ لم تجد عارفا به في البقاع ٭ فلسان الاسفار تملي ومنها ٭
تلتقي سر استماع اليراع ٭ ثم من الله وله الحمد بالبقا في مكة والاجتماع
بائمة من علما الحرمين ومصر واملا كثير من الصحيحين وغيرهما
واخذ الاجازة من عدة علما والحمد لله مسئلة كتابة الحديث
وضبطه اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث أي
اختلف في ذلك كل فريق في عصره فكرهه كراهة تحريم كما صرح به جماعة
ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد
الخدري واخرون من الصحابة بل قالوا نحفظ عنهم حفظا قلت كما
اخذوه عنهم حفظا والتابعين منهم الشعبي والنخعي لقوله صلى الله عليه
واله وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القران ومن كتب عني شيئا غير القران
٭ واذا اصبحوا غدوا للسماع ٭ قلت مجيرا لها ٭ قد اردنا السماع لكن فقدنا ٭
من يفيد الاستماع بالاسماع ٭ فرجعنا الى الوجادة لما صح اصل

فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد وفي رواية انه استاذن النبي
صلى الله عليه واله وسلم في كتب الحديث فلم يأذن له وجوزه اي كتب الحديث
وفعله جماعة من الصحابة منهم علي وابنه الحسن وعمر وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وانس بن مالك وبن عباس وابن عمر في رواية والحسن
وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح اعلم من روى عنه ذلك من الصحابة
عمر بن الخطاب ثم عثمان ابن عفان روى عن عمر انه قال قيدوا العلم
بالكتابة ونحوه عن عثمان وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن العزيز و
حكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة والتابعين قال القاضي
ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف بناء على وقوع
الاجماع بعد الخلاف والاعتداد به وهي مسئلة خلاف في الاصول ومما
يدل على الجواز اي في عصره صلى الله عليه واله وسلم فضلا عما بعده ما ذكره
زين الدين من قوله صلى الله عليه واله وسلم في الحديث الصحيح
اكتبوا لابي شاه بالشين المعجمة وهاء منونة في الوقف والدرج على
المعتمد وهو امر منه صلى الله عليه واله وسلم بكتب خطابته التي سمعها ابو شاه
يوم الفتح من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فطلب ان يكتب له فامر صلى الله عليه واله وسلم
بكتابتها له قال بن عبد البر في الاستيعاب ان ابا شاه رجل من اهل
اليمن حضر خطبة النبي صلى الله عليه واله وسلم في تحريم مكة فقال ابو شاه اكتب
يا رسول الله الخطبة فقال رسول الله صلعم اكتبوا لابي شاه قال بن عبد البر
وهو من ثابت الحديث فاما قول البلقيني يجوز ان يدعى انها واقعة عين فقد

نظره

نظره السخاوي وكان وجهه ان الاصل التشريع العام ومن الادلة
على الجواز ما في صحيح البخاري من حديث ايتوني بدواة وقرطاس
اكتب لكم كتابا الحديث ومن الادلة على جوازها ما روى ابو داود
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت اكتب كل شيء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه واله فقال له اكتب وفي لفظ قلت يا رسول الله اكتب ما
اسمعه منك في الغضب والرضا قال نعم فاني لا اقول الا حقا وكانت تسمى
صحيفته تلك الصادقة رواه بن سعد وغيره وفي صحيح البخاري من
حديث ابي هريرة ان عبد الله بن عمرو كان يكتب فانه قال ابو هريرة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله
ابن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب قلت وقد كتب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كتاب الصدقات لابي بكر الصديق وهو في صحيح البخاري
قلت وكتب صلى الله عليه واله وسلم الى كسرى وقيصر وملك مصر وعمان وغيرهم
وكتب لعمرو بن حزم الديات والزكوات كما قدمنا في الوجادة وكتب
علي عليه السلام صحيفة كانت معلقة في سيفه فيها اسنان الابل
ومقادير الديات وصحيح ظنه في صحيح البخاري هو كما ظنه رحمه الله
واوله فيه ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الا القرآن وما في هذه
الصحيفة فلو تركت الكتابة في الاعصار الاخيرة لكان ذلك سبيلا
الى الجهل بالشريعة وموت كثير من السنن بل قد كتب عمر بن عبد العزيز
وبالجملة م

في عصره الى أهل المدينة انظروا ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فاكتبوه فاني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء وعن الشافعي
ان هذا العلم يند كما تند الابل ولكن الكتب له حماة والاقلام عليه رعاة
لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم
ونحوه قول الذهبي ابتدئ من المائة الثالثة وهلم جرا واول من دون
الحديث الزهري بامر عمر بن عبد العزيز وبعث به الى كل ارض له عليها سلطان
وقد اختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد الدال على النهي عن الكتابة
والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابة كحديث ابي شاه فاجيب
بجوابات ثلاثة الاول فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي في اول
الاسلام لخوف اختلاطه اي الحديث بالقران اي بسبب انه لم يكن قد
اشتد الف الناس بالقران ولم يكثر حفاظه والمتفننون له فلما الفه الناس
وعرفوا اساليبه وكمال بلاغته وحسن تناسب فواصله وغايته صارت لهم
ملكة يميزونه بها من غيره فلم يخش اختلاطه بعد ذلك فلذا قال فلما
امن ذلك اذن فيه وهذا الجواب جنح اليه ابن شاهين فان الاذن
لابي شاه كان في فتح مكة قال الحافظ وهو اي هذا الجمع اقربها والثاني
قيل ان النهي في حق من وثق بحفظه وهذا قال ثعلب اذا اردت ~~عالما~~
ان تكون عالما فاكسر القلم والاذن لمن لم يثق به والثالث قيل النهي
عن كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون
تاويل الاية فربما كتبوه معه قال الحافظ ابن حجر ولعلها قرئ في الشاذ

في قوله

في قوله لبثوا حولا في العذاب المهين قلت هذه قراءة ذكرها ابن خلكان
لابن شنبوذ وذكر غيرها فيه سواده وذكر لها قصة فلا يصح التمثيل
به الى ذا الكلام فيما كان يكتبه الصحابة فنهوا عن ذلك عن خلط كتابة
القران بتاويله في صحيفة لخوف الاشتباه والله اعلم مسئلة و
ينبغي استحبابا موكدا بل عبارة ابن خلاد وعياض تقتضي الوجوب و
عبارة ابن الصلاح تدل على ان كتبة الحديث وطلبته صرف الهمة الى ضبطه
الى اخره فافادت عبارته الوجوب لطالب الحديث العناية في تجويد كتابته
واعجام اي بالنقط ما يلتبس منه لو ترك اعجامه والاعجام ازالة العجمة
وذلك بالنقط ونحوه فيمن فيميز الخا من الحا المهملة والذال المعجمة من
الدال المهملة كما في مثل عليكم بمثل خصى الخذف فيعجم كلا من الخا والذال
بالنقط وروي عن الثوري انه قال الخطوط المعجمة كالبرود المعلمة قال
واعجام المكتوب يمنع من استعجامه وشكله يمنع اشكاله لاسيما اعجام
اسما الرواه كخباب بالمعجمة وابي الجوزا بالجيم والزاي وابي الحورا بالحا
المهملة والرا ويعرف عطف على العناية اي وينبغي له ان يعرف ما اصطلح
عليه اهل الحديث فلهم اصطلاحات في تخريج الساقط قال زين الدين
انهم يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق في الحاشية او بين السطور
اللحق بفتح اللام والحا معا قال واما كيفية ما يسقط من الكتاب فلا
ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها ويعكس ما يقرا خصوصا ان كانت
السطور ضيقة متلاصقة والاولى ان يكتب في الحاشية فان كان الساقط من

وسط السطر فينبغي ان يخرج له الى جهة اليمين لاحتمال ان يبقى بقية في السطر
سقط فيخرج له الى الجهة الشمال ثم اطال في هذا البحث باداب قد اعرض
عنها الكتاب في هذه الازمنة **والتخريج** اي صفة التخريج للساقط فقال
القاضي عياض واحسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط
بموضع النقص صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى جهة التخريج
في الحاشية انعطافا يشير اليه **والتمريض والتضبيب** قال الزين
التمريض هو كتابة صورة ض هكذا في الحرف الذي يشار الى تمريضه وقال القاضي
عياض في الالماع شيوخنا من اهل المغرب يتعاملون ان الحرف اذا كتب عليه
صح ان ذلك لصحة الحرف فوضع حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صاد ه
ممدودة دون حا كان علامة ان الحرف سقيم واما التضبيب فهو مثناه
فوقية مفتوحة فضاد معجمة فموحدة بعدها مثناه تحتية فموحدة وهو عطف
تفسيري للتمريض فانه عبارة عن الصورة التي قالها القاضي عياض فانه
قال ان ذلك علامة على ان الحرف يستقيم اذا وضع عليه حرف تام ليدل
بنصف الحرف على اختلال الحرف قال ويسمى ايضا ذلك الحرف ضبة اي ان الحرف
مقفل لا يتجه لقراءة كما ان الضبة مقفل بها **والكشط والمحو والضرب**
قال الزين لما تقدم الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزائد فاذا وقع
في الكتاب شيء زائد ليس منه فانه ينبه عليه بالكشط وهو الحك واما
بالمحو بان الكتاب في لوح او ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وقد
اطال زين الدين في هذه الثلاثة في شرحه **والعمل في اختلاف الروايات**
والاسناد

والاسناد بالرمز اي اذا كان الكتاب مروي بروايتين فاكثر في نسخة
واحدة فالعمل ان يبني الكتاب اولا على رواية واحدة ثم ما كان من رواية
اخرى الحقها في الحاشية او غيرها مع كتابة اسم راويها معها والاشارة اليه
اي بالرمز ان كان زيادة وان الاختلاف بالنقص اعلم على الزائد انه ليس
في رواية فلان باسمه او الرمز اليه واما الرمز في الاسناد فهو ما جرت عادة اهل
الحديث باختصار بعض الفاظ الادا في الخط دون النطق فانهم يقتصرون
من حدثنا على ثنا، وربما اقتصروا على الضمير فقط فقالوا نا، وربما اقتصروا
على الحا فقط فكتبوا ثنا، قال ابن الصلاح انه رآه في خط الكاتب وابي
عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا اقتصروا فيها على الالف و
الضمير اعني انا وربما لم يحذف بعضهم الرا فيكتب ارنا وبعضهم يحذف الحا
والراو يكتب بنا وقد فعله البيهقي وطائفة من المحدثين قال ابن الصلاح
وليس بجيد ومما جرت عادة اهل الحديث حذف قال في اثنا الاسناد في الخط
والاشارة اليه بالرمز فرايت في بعض الكتب المعتمدة الاشارة اليها بقاف
فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا وبعضهم
يفردها فيكتب ق ثنا، وهذا اصطلاح متروك قال ابن الصلاح جرت العادة
بحذفها خطا قال ولا بد من ذكرها حال القراءة لفظا ومما جرت به عادتهم
عند الانتقال من سند الى سند وذلك انه اذا كان للحديث اسنادان
فاكثر وجمعوا بين الاسانيد في متن واحد انهم اذا انتقلوا من اسناد الى
اسناد اخر كتبوا بينهما حا مفردة مهملة صورة ح، والذي عليه عمل اهل الحديث

ان ينطق القاري بها كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح ونقل كلاما كثيرا في ذلك
وكتابة التسميع قال الخطيب في كتاب الجامع يكتب الطالب بعد
البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه قال وصورته
ما ينبغي ان يكتب حدثنا ابو فلان فلان بن فلان بن فلان الفلاني
قال حدثنا فلان ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب
الطالب الكتاب المسموع فانه ينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسماء
من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب ذلك في حاشية اول
ورقة من الكتاب فكلاهما قد فعله شيوخنا قال وان سماعه للكتاب
في مجالس عديدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب
في الذي يليه التسميع والتاريخ والتقطيع كما يكتب في اول الكتاب
فعلى هذا شاهدت اصول جماعة من شيوخنا مرسومة وقد ذكروا
في هذا النوع ادابا كثيرة وفوايد حسنة اودعوها هذا النوع
من كتب علم الحديث وانما اختصرتها لطول الكلام فيها واعتمادي
على ما يتعلق به التحليل والتحريم غالبا وقد ذكرنا مما ذكروه محل الحاجة
مسئلة في صفة رواية الحديث وادابه قال زين الدين اختلفوا في
الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدا عليه على
قول الاول قوله فذهب الجمهور الى جواز ذلك اذا كان الراوي قد ضبط
سماعه او قابل كتابه هو وثقة على نسخة شيخه او نسخة مقابلة بنسخة
شيخه على الوجه الصحيح والى هذا ذهب الشافعي واكثر اصحابه وان كان

كتابه

كتابه محفوظا مصونا لديه وروي عن ابي طالب مالك انه لا حجة الا فيما رواه
الراوي من حفظه فان غاب عنه كتابه بضياع او عارية او نحو ذلك
بان سرق عليه فاختلفوا ايضا فذهب اهل التشديد الى انها لا تجوز الرواية
منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه والاصح عند الجمهور جواز الرواية
واذا كان الغالب عليه السلامة من التبديل لا سيما اذا كان مما لا
يخفى عليه في الغالب اذا غير ذلك او شيء منه لان باب الرواية مبني على
غلبة الظن قال الخطيب والسماع من كتاب البصير الامي والضرير
الاعمى اللذين لم يحفظا لكن كتبا لهما ما سمعاه اي كتبه لهما ثقة
قد منع منه غير واحد من العلماء وهي عبارة الخطيب ورخص فيه بعضهم
قال ابن الصلاح في الضرير الذي لا يحفظ حديثه من فم من حدثه اذا
استعان بالمامونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه واحتاط في ذلك
بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته قال ابن الصلاح
غير انه اولى بالخلاف من البصير وهذا اي ما ذكر من اول المسئلة كله
في رواية الراوي من اصله الذي سمع منه او مما قوبل على اصله فاما
روايته عن اصل شيخه وما قوبل عليه فالاكثر والاصح المنع منه قلت
الا ان يتهم ان قراءته في اصله كان بمنزلة المقابلة على اصل شيخه
اي جاز وهذا اكثر خاصة اذا كان شيخه معتمدا في التسميع على
الكتاب دون الحفظ فانه لو ثق بكتابه والله اعلم واذا لم يختلف هذا حفظه
وكتابه فاذا اختلف حفظه وكتابه فان وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف

ما يحفظه فإن كان حفظه مأخوذاً من كتابه رجع إليه وإن كان شيخه
قدم الحفظ قال زين الدين والأحسن أي يجمع بينهما أي أن يقول حفظي
كذا أو في كتابي كذا فهكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ ومثله
ما إذا حفظ شيئاً وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فإنه يحسن فيه
أيضاً بيان الأمرين فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا
وقد فعله سفيان الثوري مسألة الرواية للحديث بالمعنى
أي روايته بمعناه بعبارة من عند الراوي محرم على من لا يعلم مدلول
الألفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها فإن هذا لا يمكنه أن يروي
بالمعنى لأنه ما يعرفه فتحرم عليه الرواية بلا خلاف واختلفوا فيمن يعلم
ذلك مدلول الألفاظ وما ذكر معها هل تجوز الرواية بالمعنى والأكثر
على الجواز لجواز رواية الحديث بالعجمية للعجم فإنه جائز بالاتفاق
وهو رواية بالمعنى ولأن الصحابة رووا أحاديث بألفاظ مختلفة
في وقائع متحدة قال زين الدين وقد ورد في المسألة حديث مرفوع
رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة
الليثي قال قلت يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن
أؤديه كما أسمع منك تزيد حرفاً أو ينقص حرفاً قال إذا لم تحلوا
حراماً ولا تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال
لولا هذا ما حدثنا هكذا نقله زين الدين وقال السخاوي بعد ذكره
وهو حديث مضطرب لا يصح بل رواه الجوزجاني في الموضوعات والله أعلم

الله

أنه أسقط رحمه الله مسألة الاقتصار على بعض الحديث وذكرها
زين الدين بعد مسألة الرواية بالمعنى فقال اختلف العلماء في جواز الاقتصار
على بعض الحديث وحذف بعضه على أقوال أحدها المنع مطلقاً ثانيها الجواز
مطلقاً قال وينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به
تعلقاً يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال ونحو ذلك الثالث إن لم
يكن رواه على التمام مرة أخرى هو أو غيره لم يجز وإن كان رواه على التمام
هو أو غيره جاز الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح أنه يجوز ذلك من العالم
العارف إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله غير متعلق به بحيث لا يخل البيان
ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال فهذا ينبغي أن يجوز لأن
ذلك بمنزلة خبرين منفصلين مسألة التسميع بقراءة اللحان
صيغة مبالغة ولعله يغتفر إذا كان لحنه قليلاً كما يدل له مفهوم المبالغة
والمصحف اسم فاعل وليحذر الشيخ أن يروي حديثه بقراءة لحان
أو مصحف فقد روينا عن الأصمعي قال أخوف ما أخاف على طالب العلم
أي علم الحديث أو ما مزج به من الأدلة إذا لم يعرف النحو أن يدخل
في جملة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كذب علي متعمداً فليتبوأ
مقعده من النار زاد زين الدين لأنه لم يلحن فمهما رويت عنه
ولحنت فقد كذبت عليه صلى الله عليه وآله وسلم قال زين الدين وروينا
نحو هذا عن حماد بن سلمة فإنه قال لإنسان إن لحنت في حديثي
فقد كذبت علي وكان حماد إماماً في ذلك وروي أنه شكاه بعضهم إلى الخليل

ابن احمد فقال تسألنه عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل
رعف وقال اخطأت انما هو رعف بفتح العين فقال للخليل صدق
اتلقى بهذا الكلام ابا اسامة وهو مما ذكر انه سبب تعلم سيبويه العربية
قلت وانما قال الاصمعي اخاف ولم يجزم لان من لم يتعلم بالعربية
وان لحن لم يكن متعمدا الكذب وروى الخطيب عن شعبة قال
مثل من طلب الحديث ولم يتعلم العربية كمثل رجل عليه برنس و
ليس عليه راس في القاموس البرنس بالضم قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه
منه دراعة كان او جبة او ممطرا وروى الخطيب ايضا عن حماد بن سلمة
قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يطلب النحو مثل حمار عليه مخلاة
ولا شعير فيها نظمه من قال مثل طالب الحديث ولا يحسن نحوا ولا له آلات،
كحمار قد علقت ليس فيها، من شعير براسه مخلاة، فسبيل السلامة
من اللحن بتعلم النحو اي تعلم قدر يعرف به الاعراب واما السلامة
من التصحيف فسبيلها الاخذ من افواه اهل العلم لا من الكتب
فقلما سلم من التصحيف من اخذ العلم من الصحف من تدريب
المشايخ كان ماخوذ من المدرب من الابل وهو المخرج المؤدب قد
الف الركوب وتعود المشي في الدروب كما في القاموس ويقال لا تاخذ القرآن
من مصحفي ولا العلم من صحفي والى من ذلك روايته من الكتاب اشار من
قال ومن بطون كراريس روايتهم، لو ناظروا باقلا يوما لما غلبوا،
والعلم ان فاته اسناد مسنده، كالبيت ليس له سقف ولا طنب، واعلم
الله

انه ذكر الزين هاهنا نوعا اهمله المص وهو اصلاح اللحن والخطأ فقال الزين
وان اتى في الاصل لحن وخطأ، فقيل يروى كما جاء غلطا، وان كان في الاصل
رواه كما تلقاه من غير اصلاح وهذا قول جماعة وذهب جماعة من المحدثين
انه يصلح ذلك اللفظ وهو قول الاكثر فان كان اللحن يختلف به المعنى
فاتفقوا على ذلك انه يعربه وان كان لا يختلف فالارجح انه يعربه واختار
ابن عبد السلام انه لا يروى اللفظ الملحون والمصحف اذا كان سماعه
به لانه اذا اعربه فالذي سمعه غير معرب وان لحن فالنبي صلى الله عليه وسلم
لم يقله الا معربا فان كان في كتاب شيخه او سماعه ملحونا قال الوفا الصواب
بقائه كذلك وكتب في الحاشية كذا والصواب كذا انتهى وقد اطال هنا
زين الدين مسألة السماع على نوع من الدهش بمهملة مفتوحة
وهاء مفتوحة وشين معجمة في القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير او ذهب
عقله من ذهل او وله اذا سمع الراوي الحديث من الشيخ من حفظه
في حال المذاكرة فعليه اي الراوي بيان ذلك بقوله حدثنا مذاكرة ونحو
ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ خوان ولهذا كان احمد
ابن حنبل يمنع من رواية ما يحفظ الا من كتابه وقد منع عبد الرحمن
ابن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي ان يحمل عنهم في المذاكرة
شيء مسألة العالي اي الاسناد العالي وهو الذي قلت
الوسائط في سنده او قدم سماع راويه زمانه والنازل وهو بقابله واعلم
انه طوى المص من كلام الزين اداب المحدث وآداب طالب الحديث وهو

نحو من كراس في القطع الكامل متنا وشرحا ثم اعلم أن أصل الإسناد
من حديث هو خصيصة حاصلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة
من السنن المؤكدة وروى السخاوي عن محمد بن حاتم بن المظفر انه يقول
ان الله اكرم هذه الامة وفضلها وشرفها بالاسناد وليس لاحد من الامم
قديمها وحديثها اسناد وانما هو صحف في ايديهم وخلطوا بكتبهم اخبارهم
فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما الحقوه
بكتبهم من الاخبار عن غير الثقات وهذه الامة انما ينص الحديث على الثقة
المعروف في زمانه المشهور بالصدق والامانة والضبط عن مثله حتى
تتناهى اخبارهم ثم يبحثون اشد البحث حتى يعرفوا الاحفظ والاضبط و
الاطول مجالسة ثم يميزونه ممن كان اقل مجالسة ثم يكتبون الحديث من
اكثر من عشرين وجها او اكثر حتى يذهبوه من الغلط والخلل ويحفظون
حروفه ويعدونها عدا فهذه من اعظم نعم الله على هذه الامة فنستوزع الله
شكر هذه النعمة قال المصنف استحب كثر اهل الحديث الاسناد العالي
قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة ممن سلف وقال محمد بن اسلم
الطوسي قرب الاسناد قرب او قربة الى الله تعالى وقال الحاكم طلب الاسناد
العالي سنة صحيحة وحكى حديث انس في مجي الاعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقال يا محمد اتانا رسولك وهو فزعم كذا الحديث قالوا فلو كان طلب العلو
في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامره
بالاقتصار على ما اخبره به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفيه احتمالات [illegible]

معها بالاستدلال

معها بالاستدلال لما ذكر ولم يحك الحاكم اختلافا في تفضيل العلو لما
ذكر ولكنه حكى الخطيب في ذلك اختلافا وحكاه قبله ابن خلاد عن
بعض أهل النظر انه قال الاسناد النازل أفضل مبناه على ان الاسناد
النازل اكثر مشقة لكثرة رجاله والعناية بمعرفة عدالتهم لانه يجب
على الراوي معرفة عدالة من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال رواة
النازل اكثر قطعا قال ابن الصلاح وهو مذهب ضعيف الحجة قال ابن
دقيق العيد لأن كثرة المشقة التي عللوا بها افضلية النازل ليست
مطلوبة لنفسها أو مراعاة المعنى المقصود من الرواية وهي الصحة اولى
انتهى قال ابن دقيق العيد ولا اعلم وجها جيدا للترجيح الا انه اقرب إلى
الصحة وقلة الخطأ فان الطالبين يتفاوتون في الاتقان والغالب
عدم الاتقان فاذا كثرت الوسايط ووقع من كل واسطة تساهل كثر الخطأ
والزلل واذا قلت الوسايط قل انتهى وهذا اي تفضيل العالي كله
من الثقات اما اذا كان العالي ضعيفا فالنازل خير منه بغير شك
قال ابن العيد وح ، فمحل الخلاف عند عدم التساوي في جميع الاوصاف
ما عدا العلو واعلم انهم قسموا العلو الى خمسة اقسام ذكرها الزين
في نظمه وشرحه مسئلة الغريب والعزيز والمشهور قسم الحافظ ابن
حجر في النخبة الحديث اربعة اقسام الاول المتواتر فقال الاول ان يكون
للخبر طرق بلا عدد معين أو مع حصر مع فوق الاثنين او بهما او بواحد
فالاول المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه وهو المستفيض على رأي

والثاني المشهور والثالث العزيز والرابع الغريب وكلها احاد ماعدى
الاول قال ابن الصلاح الغريب هو الذي ينفرد به بعض الرواة و
سوا انفرد بالحديث كله او بشي منه او في سنده وقال ابن منده تمامعناه
الغريب من الحديث انفراد الراوي بالحديث من امام قد جمع حديثه
وحفظ وذلك الامام مثل قتاده ابن دعامه ومحمد بن شهاب الزهري
ممن حفظت احاديثهم وجمعت فاذا انفرد الراوي عن احدهم من بين
من اخذ عنهم بحديث سمي غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثه و
اشتركوا سمي عزيزا واعلم ان العزيز على تفسير ابن منده يكون بينه
وبين المشهور عموم وخصوص من وجه وخص بعضهم المشهور بالثلاثه
والعزيز بالاثنين واختاره الحافظ ابن حجر كما عرفت من كلامه السابق
وسمي عزيزا اما لعزة وجوده من قولهم عز الشي يعز عزا وعزازة
اذا قل بحيث لايكاد يوجد واما من قولهم عز يعز بفتح المهملة فيه عزا
وعزازة اذا اشتد وقوى ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث المجيه من طريق
اخرى كما افاده في النخبه وشرح شرحها فاذا روى الجماعة ثلاثة او اكثر
عنهم سمي مشهورا عند المحدثين احترز عن المشهور على السنة العامة
سمي بذلك لوضوحه اي شهرته لكونه رواية اكثر من اثنين قال الحافظ
ابن حجر وهو المستفيض على راي جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره
من فاض الما يفيض فيضا اي زاد حتى خرج من جوانبه لانه كما في شمس العلوم
وقد ذكر الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها الخلاف في هذا وبيان اطلاقه
على غيره

قال الزين وهكذا ذكر محمد بن طاهر المقدسي وكانه اخذه من كلام
ابن منده قال زين الدين وليست الغرابة والعزة والشهرة
تنافي صحة الحديث ولاتنافي ضعفه اذ قد علم من رسمها انه لا منافاة بينهما
قال زين الدين ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح
بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبع ابن الصلاح الحاكم في ذلك
فانه مثل به له قال زين الدين وقد صحح بعض الائمة طرق الحديث
هذا كما بينته في كتاب تخريج احاديث الاحيا يعني فلا يتم التمثيل
به لما ذكر قلت بحثت في تخريج احاديث الاحيا للحافظ الزين رحمه الله
من نسخة فيها بخطه الكثير وقد ذكر الحديث الغزالي في الجزء الاول
من باب العلم فلم اجد فيه له علته كلاما اصلا فراجعت الجامع الكبير
للسيوطي فرايته نسب تخريجه الى ابن عدي والحاكم في الكنى وابن عبد البر
في العلم والطبراني في الكبير والخطيب وابن عساكر وابن النجار من
طرق متعدده عن انس والبيهقي وتمام عن ابن مسعود والطبراني
في الاوسط وتمام عن ابن عباس وتمام وابن عساكر والخليلي والرافعي
عن ابن عمر قال ابن عساكر غريب جدا او الخطيب وابن عساكر عن علي
والطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب الايمان وتمام والخطيب وابن
عساكر عن ابي سعيد والخطيب وابن السمان عن الحسن بن علي
انتهى كلامه قال وذكر ابن الصلاح في امثلته ما بلغه عن احمد بن حنبل
ما اخرجه عنه ابن الجوزي في اخر باب الجهاد من موضوعاته انه قال اربعة

احاديث ند ورعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاسواق
لا اصل لها الاول من بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة واذار
بفتح الهمزة فذال المعجمة فالف فراء قال في القاموس هو السادس من
الشهور الرومية والثاني من اذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة والثالث
نحركم يوم صومكم والرابع للسائل حق ولو اي جاء على فرس قال
زين الدين في شرح الالفية لا يصح هذا عن احمد بن حنبل فقد
اخرج هذا الحديث الرابع في مسنده باسناد جيد من حديث
الحسين بن علي واخرجه ابو داود اي من حديث الحسين بن علي عليهما السلام
وسكت عنه واخرجه ابو داود ايضا من حديث علي عليه السلام وفي
اسناده من لم يسم رويناه من حديث بن عباس والهرماس بن
زياد واما حديث من اذى ذميا وهو الثاني فقد رواه بنحوه أبو داود
وسكت عنه واسناده جيد ولفظه الا من ظلم معاهدا وانتقصه
او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه
يوم القيامة وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من ابنا الصحابة يبلغون
حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد روينا عن البيهقي
لفظ الزين فقد رويناه في سنن البيهقي وفيه عن ثلاثين من
ابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما الحديثان الاخران
وهما الثالث والرابع فلا اصل لهما كما ذكر اي عن احمد فالمراد من قوله
ولا يصح هذا عن احمد اي لا يصح كله لا بعضه ويحتمل ان يراد كما ذكر مغير

الصيغة

الصيغة اي ذكره من نقله عن احمد واما مثال المشهور الصحيح فلم
يذكره لكثرته واما مثال الغريب الصحيح وهو القسم الاول فافراد
الصحيح كثيرة منها حديث مالك عن يحيى بن ابي صالح عن ابي هريرة
مرفوعا السفر قطعة من العذاب تمامه يدع احدكم طعامه وشرابه
ونومه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الرجوع الى أهله اخرجه
مالك واحمد والبخاري وابن ماجه عن ابي هريرة عن عائشة واما مثال
الغريب الذي ليس بصحيح وهو القسم الثالث فهو الغالب على الغرائب
قال احمد لا تكتبوا هذه الغرائب فانها مناكير وعامتها عن
الضعفا وقال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد
رواه الناس وروينا عن عبد الرزاق انه قال كنا نرى غريب
الحديث خيرا فاذا هو شر قال زين الدين وقسم الحاكم الغريب إلى
ثلاثة انواع غرائب الصحيح وغرائب الشيوخ وغرائب المتون وقسمه
ابن طاهر الى خمسة انواع ونقل عن ابن الصلاح تقسيما للغريب باعتبار سنده
ومتنه واطال في ذلك قلت روى الذهبي في النبلا في ترجمة الزهري
عن الزهري انه قال حدثني علي بن الحسين اي ابن علي حديثا فلما فرغت
قال احسنت بارك الله فيك هكذا حدثناه بالبنا للمجهول ويصح للمعلوم
قال الزهري اراني حدثتك بحديث انت اعلم به مني قال لا تقل ذلك
فليس من العلم ما لا يعرف انما العلم ما عرف وتواطئت عليه الالسن
فافاد ما افاده كلام من قبله فهذه التقسيم في الغريب والمشهور تقليل فابله

وهو اي المشهور ينقسم ايضا كما انقسم الى صحيح وضعيف فهو ينقسم الى
مشهور متواتر ومشهور غير متواتر فالمتواتر ما نعلم صحته بالضرورة
لكثرة رواته في الطرفين والوسط ذكره الاصوليون ولهم فيما
يفيده خلاف هل هو ضروري ام لا وذكره من المحدثين جماعة منهم الحاكم
وابن حزم وابن عبد البر ومن امثلته ما ياتي قال ابن الصلاح ومن
سئل عن ابراز مثال ذلك اعياه تطلبه ثم قال نعم حديث من كذب
على متعمدا فليتبوء مقعده من النار رواه بعض المحدثين وهو
ابو بكر البزار في مسنده كما قال زين الدين عن نيف في القاموس س
النيف الفضل والاحسان ومن واحدة الى ثلاثة واربعين من الصحابة
فيهم العشرة رض المبشرة بالجنة الذين يجمعهم قول المص

للمصطفى خير صحب نص انهم • في جنة الخلد نصا زادهم شرفا •
هم طلحة وابن عوف والزبير مع • ابي عبيدة والسعدان والخلفا •

ثم قال وليس في الدنيا حديث اجتمعت على روايته العشرة غير هذا ذكره
زين الدين قلت بل حديث رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام رواه
خمسون صحابيا منهم العشرة ورواه بعضهم عن نيف وستين المراد به
ابن الجوزي فانه اخرجه كذلك ثم قال لا يعرف حديث في الدنيا عن
ستين من الصحابة غير هذا الحديث الواحد ذكره زين الدين و
صنف الحافظ الحجاج يوسف ابن حنبل المزي تقدم ضبطه في طرقه جزءا
فرواه عن مائة صحابي واثنين وروى عن بعض الحفاظ هو كما
قاله الزين

قاله الزين ابن الجوزي انه رواه مائتان من الصحابة واستبعده
زين الدين هكذا ذكره في شرح الالفية وذكر هذه الرواية الحافظ
ابن حجر في شرح النخبة واعلم ان النزاع في عزة المتواتر كما قاله ابن الصلاح
والمراد المتواتر لفظا لا التواتر المعنوي فهو كثير وقد جمع الحافظ السيوطي
كتابا في ذلك وفي الاحاديث المسنده للعلامة المقبلي شيء من ذلك
كثير وقد تعقب الحافظ ابن حجر في شرح النخبة كلام ابن الصلاح
في العشرة واني في تعقبه بغير المراد لابن الصلاح فراجعه ومن
امثلة ذلك حديث رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام بالصلاة فانه
روى من طرق كثيرة قال ابن عبد البر قال رواه ثلاثة عشر من الصحابة
وقال السلفي اربعة عشر وقال ابن كثير عشرون او نيف وعشرون
وجمع زين الدين رواته فبلغوا خمسين عبارة زين الدين قلت
وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد انتهى كلامه واما قوله
فيهم العشرة المبشرة رضي الله عنهم فليس من كلام الزين بل قاله عن
ابن منده وغيره وكذلك قال الحاكم ابن البيع ان العشرة المبشرة
اجتمعوا على روايته وجعل ذلك من خصايص هذه السنة الشريفة
قال البيهقي سمعته اي شيخه الحاكم يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلفا الاربعة ثم العشرة الذين
شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة فمن بعدهم من اكابر الصحابة
على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي هو كما قال استاذنا

ابو عبد الله رضي الله عنه فقد رويت هذه السنة عن العشرة وغيرهم
انتهى واعلم انه لا يكفي كثرة رواية اول رتبة في التواتر
حتى يستمر ذلك في الطرق كلها فكان الاحسن ان يزيد المصنف في هذه الامثلة
ولم تزل طرقها متكاثرة الطرق لكانت تواترها الى الآن وكان تركه للعلم به
ومن امثلة ذلك حديث المسح على الخفين قال صاحب الامام عن ابن
المنذر روينا عن الحسن البصري انه قال حدثنا سبعون من
الصحابة انه مسح على الخفين وذكر ابن عبد البر انها من السنن
المتواترة قال زين الدين رواه اكثر من ستين من الصحابة
منهم العشرة رضي الله عنهم ذكر ذلك ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد ابن
اسحاق بن منده في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس ومنها
اي ومن امثلة المتواتر لفظا حديث تقتلك يا عمار الفئة الباغية
قال الذهبي في النبلاء انه متواتر وغير ذلك مما يكثر تعداده هذا
لا يتم الا في المتواتر المعنوي كما عرفت ويعرف صحة صحة دعوا التواتر
فما ذكر من بحث عن طرق هذه الاحاديث والله اعلم وقد يحصل التواتر
لباحث دون باحث لان المدار على كثرة الاطلاع ولنبل الناس فيه على سوا

مسئلة غريب الفاظ الحديث هذا اخلاق الغريب لما مضى ذكره فربما
فذاك يرجع الى الانفراد من جهة الرواية واما هنا فهو ما يخفى من الفاظ
المتون ولو كانت متواترة ولذا اضافه المصنف الى الالفاظ ووجه غرابته
قلة استعماله بحيث يبعد فهمه ويحتاج الى التفتيش عنه من كتب اللغة
ولعله في عصره

ولعله في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وحين تكلمه به لم يكن غريبا انما لما
تطاولت الازمنة واختلطت الالسنة صار غريبا ومن معرفة علوم الحديث
معرفة غرائب الفاظه اذ لا يتم فهم معناه حتى يعرف ويبحث عنه وقد
صنف فيه جماعة من الائمة ذكرهم ابن الاثير في خطبة النهاية ومن احسن
ما صنف فيه كتاب النهاية لابي السعادات المبارك بن محمد بن الاثير
الجزري واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث
اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل ثم صنف فيه ابو عبيد
القاسم بن سلام كتابه الكبير وقيل غير ذلك وعد زين الدين ائمة
الفوا في ذلك ثم قال زين الدين وبلغني ان الامام صفي الدين محمود
ابن محمد الارموي ذيل ذيلا لم اره وبلغني انه كتبه حواشي على اصل
النهاية فقط وان الناس افردوه وقال زين الدين وكنت كتبت على
نسخة كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة وارجو ان اجمعها واذيل عليها
بذيل كبير ان شاء الله تعالى قلت وقد اختصر السيوطي النهاية في كتاب
سماه الدر النثير مختصر نهاية ابن الاثير وقال انه زاد على ما فيها زيادات
كثيرة وقد وصى زين الدين في العناية بالغريب ومعرفته وذكر ما وقع
من التصحيف بسبب عدم العناية به وتقليد من لا يتقلد فيه

مسئلة المسلسل هو لغة ايصال الشي بالشي ومنه سلسلة الحديد
وهو من صفات الاسناد المسلسل الذي تواردت رجاله أي الاسناد
على صفة واحدة سواء كانت الصفة للرواة او للاسناد او حال واحد سواء كان

ذلك يرجع الى صفة الاسناد مثل ان تكون صفة ادائه ومتعلقاته من
الرواة او من المكان وسواء كانت احوال الرواة وصفتهم اقوالا او افعالا
متسلسلة بحدثنا او اخبرنا او سمعت وقد كثرت الامثال في ذلك وعد
زين الدين امثلة كثيرة للانواع المذكورة وقد الفت فيها كتب وهي شيء
ليس له دخل في صحة الحديث ولا ضعفه ولا حكم من احكامه فلا نطيل بذكرها
وعند الحاكم ان المسلسل انما هو بما يدل على اتصال السماع وان
اختلفت الصيغ مثل سمعت وحدثنا ونحو ذلك وتكون فائدته معرفة
كون الحديث متصلا وكذا اذا تسلسل بصفة تعلق بالرواة مثل
ان يكونوا مدنيين اي من المدينة النبوية كلهم او فقهاء كلهم او نحو ذلك
وامثلته كثيرة مسئلة الناسخ والمنسوخ النسخ عبارة عن رفع الشارع
حكما من احكامه سابق بحكم من احكامه لاحق ومن اجل علوم الحديث
معرفة الناسخ والمنسوخ وقد صنف فيه غير واحد من الحفاظ
ومن احسن كتبه كتاب الاعتبار للحازمي بالحاء المهملة فزاي بعد
الألف نسبة الى جده حازم الهمداني فانه محمد بن موسى بن عثمان بن حازم
ولد سنة ثمان واربعين وخمسمائة سمع من الائمة الكبار وكان حجة ثقة
نبيلا زاهدا عابدا ورعا لازم الخلوة والتصنيف وبث العلم له كتاب
الناسخ والمنسوخ وله عجالة المبتدي في الانساب والمختلف والمؤتلف
في اسماء البلدان ذكره الذهبي واثنى عليه واعلم انه يعرف الناسخ
بامور منها الاول نص الشارع عليه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن

زيارة القبور

زيارة القبور فزوروها وقوله كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا
ما بدا لكم والثاني ان ينص عليه صحابي كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهكذا اقول الصحابي
هذا متأخر لا اذا قال هذا ناسخ قالوا الجواب انه قاله اجتهادا وقال
أهل الحديث يثبت به النسخ قال زين الدين والذي قالوا أوضح
واشهر والنسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة
التاريخ والصحابة اجل من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير
معرفة تاريخ تأخر الناسخ عنه الثالث معرفة التاريخ للواقعتين كحديث
افطر الحاجم والمحجوم له في بعض طرقه انه قال ذلك زمن الفتح وذلك سنة
ثمان والرابع ان يجمع على العمل به كحديث من شرب خمرا فاجلدوه ثم قال
في الرابعة فاقتلوه قال النووي انه حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه
قاله في شرح مسلم وتعقب بانه لا اجماع اذ قد قال ابن حزم بالعمل به وقال به
ابن حزم مسئلة التصحيف هو تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة
الى غيرها معرفة التصحيف امر مهم وقد صنف فيه غير واحد من الحفاظ
منهم ابو الحسن الدارقطني وصنف فيه ابو محمد العسكري بفتح
العين والسين الساكنة المهملتين وفتح الكاف وبعدها راء هذه النسبة
الى عدة مواضع واشهرها عسكر مكرم وهي مدينة من كور الاهواز وابو
احمد المذكور من هذه المدينة واسمه الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري
أحد الائمة في الادب والحفظ وهو صاحب اخبار ونوادر ورواية متسعة

ولد التصانيف المفيدة منها كتاب التصحيف الذي جمع فيه فأوعى وغير
ذلك وكانت ولادته يوم الخميس لست عشرة خلت من شوال سنة ثلاث
وتسعين ومائتين وتوفي في يوم الجمعة لسبع خلون من ذي الحجة سنة اثنين
وثمانين وثلاث مائة رحمه الله تعالى واخذ عن ابي بكر بن دريد انتهى
من تاريخ ابن خلكان باختصار كثير كتابه المشهور في ذلك وهو اي
التصحيف ينقسم الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع
والى تصحيف المتن مثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املا في الجامع
حديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه شيئا من شوال بالشين
المعجمة والياء المثناة من تحت وكقول وكيع في حديث معاوية لعن الله
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين يشققون الحطب بالحاء المهملة
وانما هو بضم المعجمة وروى انه ابن شاهين صحفه كذلك وهو بجامع المنصور
فقال بعض الملاحين كيف نعمل والحاجة ماسة يشير الى ان ذلك مرة
حرفته وصحف بعضهم حديث يا ابا عمير ما فعل النغير الى ما فعل البعير وروى
عمير بفتح المهملة وهو بضمها مصغر وبموحدة فمهملة وانما هو بالنون فمعجمة
وهذا النوع واسع جدا ويقع التصحيف ايضا في الاسناد مثاله ما روي
عن محمد بن جرير بانه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من شليم و
فيه عتبة بن البذر بالموحدة والذال المعجمة وانما هو بالنون مضمومة
والدال المهملة والى تصحيف اللفظ كما مثلناه وهو الاكثر والى تصحيف
المعنى كما رواه الدارقطني ان ابا موسى العنزي قال يوما نحن قوم لنا شرف

نحن

نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الينا يريد ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا
الحربة تنصب بين يديه واعجب ما رواه الخطابي عن بعض شيوخه
في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة
قال ما حلقت راسي قبل اربعين سنة فهم منه تحليق الراس وانما المراد
تحليق الناس حلقا كما ذلك مبين في موضعه مسئلة مختلف الحديث
اي اختلاف مدلوله ظاهرا وهو من اهم الانواع يضطر اليه جميع الطوائف
من العلماء قال السخاوي هذا فن تكلم فيه الائمة الجامعون بين الفقه
والحديث وقواعده مقررة في اصول الفقه واول من تكلم فيه الشافعي
وكان امام الائمة ابو بكر بن خزيمة من احسن الناس كلاما فيه ومن
ابوابه في اصول الفقه باب الترجيح وكثير منه يدور على معرفة
العموم والخصوص مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في العموم فيما
سقت السماء العشر اخرجه احمد والبخاري وابو داود والترمذي و
النسائي وابن ماجه وفيه زيادة فهذا عام للكثير والقليل سقي بماء السماء
مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخرجه احمد
والشيخان واهل السنن فالحديثان ظاهران في الاختلاف والجمع بينهما
خاص تقديم الخاص في العمل على العام ونحو ذلك وامثلته مذكورة في
شروح الحديث وفي غيرها وقد الف فيه ابو جعفر الطحاوي مشكل الاثار و
هو نفيس كتبه قلت والف معاني الاثار وفيها من هذا شيء كثير مسئلة

من علوم الحديث **معرفة الصحابة ومن انواع علوم الحديث معرفة**
الصحابة رضي الله عنهم باسمائهم واحوالهم قال ابو عمر بن عبد البر في
الاستيعاب ولا خلاف علمته بين العلماء ان الوقوف على معرفة اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اوكد علم الخاصة وارفع علم الخبر وبه
ساد اهل السير وما اظن اهل دين من الاديان الا وعلماؤهم يعتنون
بمعرفة اصحاب انبيائهم لانهم الواسطة بينهم وبين نبيهم انتهى ومعرفة
الصحابة فن جليل وفائدته التمييز للمرسل والحكم لهم بالعدالة و
نحو ذلك **و**معرفة **طبقاتهم** وهي اثنا عشر طبقة الاولى من تقدم اسلامه
بمكة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة المهاجرة الى الحبشة الرابعة
بيعة العقبة الاولى الخامسة بيعة العقبة الثانية السادسة المهاجرون
الذين وصلوا اليه صلى الله عليه وآله وسلم بقبا قبل دخوله المدينة السابعة
اهل بدر الثامنة المهاجرون بين بدر والحديبية التاسعة اهل
بيعة الرضوان العاشرة المهاجرون بين الحديبية وفتح مكة الحادية
عشر مسلمة الفتح الثانية عشر صبيان واطفال راوا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما **وقد صنف في ذلك**
اي معرفة الصحابة **غير واحد من الحفاظ** قال الحافظ ابن حجر ان
البخاري اول من صنف في ذلك فيما علم وصنف شيخه علي ابن المديني
في ذلك **كابن حبان وابن منده وابن عبد البر** الف الاستيعاب
قال النووي انه من احسنها واكثرها فوائد لولا ما شانه بما شجر بين

الصحابة

الصحابة وحكايته عن الاخباريين قال السخاوي واختصر محمد بن يعقوب
الخليلي الاستيعاب وسماه اعلام الاصابة باعلام الصحابة والف
ابو الحسن علي بن محمد الجزري ابن الاثير اخو ابي السعادات صاحب
النهاية في الغريب كتابا حافلا سماه اسد الغابة جمع فيه عدة من الكتب
السابقة في هذا الفن وعليه المعول لمن جاء بعده حتى اختصره كل من النووي
والكاشغري وجاء الحافظ **الذهبي** فاقتصر على تجريده وزاد زين الدين
عليه عدة اسماء **وغيرهم** وقد عد السخاوي انه ممن الف في الصحابة قال و
قد انتدب شيخنا يريد الحافظ بن حجر لجمع ما تفرق من ذلك وانتصب
لفتح المغلق منه على السالك مع تحقيق لغوامض وتوفيق بينهما هو بحسب الظاهر
كالمتناقض وزيادات جمة وفوائد مهمة في كتاب سماه الاصابة جعل كل
حرف منه غالبا على اربعة اقسام ثم سرد بقية الاقسام وقال انه مات
والمسودات بالمهمات **ومن مهمات هذا الباب** اي باب معرفة الصحابة
القول بعدالة الصحابة كلهم في الظاهر واعلم انه استدل
الحافظ ابن حجر في اول كتابه الاصابة على عدالة
جملة الصحابة فقال الفصل الثالث في بيان معرفة حال الصحابة من
العدالة اتفق اهل السنة على ان الجميع عدول ولم يخالف في ذلك الا
شذوذ من المبتدعة وقد ذكر الخطيب في الكفاية فصلا نفيسا
في ذلك فقال عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم واخباره
عن طهارتهم واختياره لهم فمن ذلك قوله كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله

وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا الخ وقوله لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم وقوله والسابقون الاولون الى اخر الاية وقوله
يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين وقوله للفقراء المهاجرين الذين
اخرجوا من ديارهم الى قوله انك رءوف رحيم الى ايات كثيرة واحاديث شهيرة
يكثر تعدادها وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم ولا يحتاج احد الى منهم
مع تعديل الله له الى تعديل احد من الخلق على انه لو لم يرد من الله ورسوله شي
مما ذكرناه لاوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد ونصرة الاسلام
وبذل المهج والاموال وقتل الاباء والاولاد والمناصحة في الدين وقوة
الايمان واليقين القطع بتعديلهم والاعتقاد لنزاهتهم وانهم اعدل من
جميع المخلوقين بعدهما الذين يجيئون من بعدهم هذا مذهب كافة العلما
ومن يعتمد قوله والاحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة منها ما رواه
الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن المغفل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن
احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله فيوشك ان ياخذه وقال ابو محمد بن حزم الصحابة
كلهم من اهل الجنة قطعا قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل الى قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وقال ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون فثبت ان الجميع من اهل الجنة
وانه لا يدخل احد منهم النار لانهم المخاطبون بالاية السابقة انتهى قال

المازري متعقبا فان قيل التقييد بالانفاق والقتال يخرج من لم يتصف
بذلك وكذلك التقييد والاحسان في الاية السابقة يخرج من لم
يتصف بذلك وهي اصرح اية في المقصود ولهذا قال المازري لسنا
نعني بقولنا الصحابة عدول كل من راه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يوما او زاره لامر ما او اجتمع به لغرض وانصرف وانما نعني بهم الذين
لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون
انتهى والجواب عن ذلك ان التقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب
والا فالمراد من اتصف بالانفاق والقتال بالفعل او القوة انتهى كلام الحافظ
في اوايل كتابه الاصابة قلت ولا يخفى ضعف الجواب على كلام المازري
وان كلامه هو الاوضح الجاري على الحقيقة وابن حجر حمل الاية على المجاز
وهو خلافه لها كما سبقت له من بيان التفرقة بين من انفق وقاتل
بالفعل وبين من لم ينفق ولم يقاتل وبن حجر جعل الامرين على سوى
ثم حديث خلوا اصحابي ونحوه يرد هذا التاويل ردا صريحا ويأتي
للمصنف الاستدلال على عدالة مجهول الصحابة الا من قام الدليل
على انه فاسق تصريح ولما كان هذا الاستثنا منكرا لان اهل الحديث
يطلقون القول بعدالتهم من غير استثنا قال المص ولا بد من هذا
الاستثنا على جميع المذاهب واهل الحديث وان اطلقوا القول
بعدالة الصحابة كلهم عند الاجمال فانهم يستثنون من هذه
صفته عند تفاصيلهم لافراد الصحابة وانما لم يذكروه في مقام الاجمال

لندون فنزلوا النادر منزلة العدم فانهم قد بينوا ذلك الاستثنا
في كتب معرفة الصحابة ولما كان يستبعد انهم فعلوا ذلك قال وقد
فعلوا مثل هذا اي الاطلاق مع ارادة خلافه في قولهم يقبلون
المراسيل لا يقبل على الاطلاق من غير استثنا مع انهم يقبلون مراسيل
الصحابة وبعضهم يقبل ما علقه البخاري بصيغة الجزم وهو مرسل
ويقبل البعض منهم ما حكم بعض الحفاظ بصحة اسناده وان لم يبين
اسناده ونحو ذلك من المسائل وقد زاد المصنف هذه الدعوى بيانا
لقوله وانا انقل اي من كتبهم نصوصهم على ذلك التعريف صحة ما ذكرته
من الاجماع على صحة هذا الاستثنا فممن ذكروه بالفسق الصريح
الوليد ابن عقبة ابن ابي معيط من بني عبد شمس ابن عبد مناف كان
الوليد اخا لعثمان من قبل امه اسلم عام الفتح قال ابن عبد البر واظنه
يومئذ قد ناهز الاحتلام قال ابن عبد البر وولاه عثمان بن عفان الكوفة
وعزل عنها سعد ابن ابي وقاص فلما قدم الوليد على سعد قال سعد
والله ما ادري اكست بعدنا ام حمقنا بعدك قال لا تجزعن ابا اسحق انما
هو الملك يتغداه قوم ويتعشاه اخرون قال سعد اراكم والله ستجعلونها
ملكا انتهى فانه ثبت في صحيح مسلم وغيره انه شرب الخمر وقامت عليه
البينة وامر عثمان بحده وحد على شربها قال ابن عبد البر في الاستيعاب
اخباره في شرب الخمر كثيرة مشهورة ونذكر منها طرفا ذكر عمر بن شبة حدثنا
هرون بن معروف حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابي شوذب قال صلى الوليد

باهل الكوفة

باهل الكوفة صلاة الصبح اربع ركعات ثم التفت فقال ازيدكم فقال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما زلنا معك في زيادة منذ اليوم ثم
ساق بسنده انه قال الحطيئة في القصة • شهد الحطيئة يوم يلقى ربه •
ان الوليد احق بالعذر • نادى وقد تمت صلاتهم • ازيدكم سكرا ولم يدر •
فابوا ابا وهب ولو اذنوا • لجمعت بين الشفع والوتر • كفوا عنانك اذ
جريت ولو • تركوا عنانك لم تزل تجري • وذكروا له شعرا غير هذا في ذلك
قال ابن عبد البر وقوله ازيدكم بعد ان صلى الصبح اربعا مشهور من رواية
الثقات من نقلة الحديث والاخبار قال وقدم على عثمان رجلان فشهدا
عليه انه شرب الخمر وانه صلى بهم الفجر اربعا فقال عثمان لعلي عليه السلام
اقم الحد عليه فقال علي عليه السلام لابن اخيه عبد الله بن جعفر اقم عليه
الحد فاخذ السوط فجلده وعثمان يعد حتى بلغ اربعين وذكره بشرب الخمر
الذهبي وابن عبد البر وغيرهما قال ابن عبد البر في الاستيعاب له
اخبار فيها نكارة وشناعة تقطع على سوء حاله وقبح فعاله وحكى
ابن عبد الرحمن في الاستيعاب عن ابي عبيدة والاصمعي وابن الكلبي
وغيرهم انهم كانوا يقولون انه كان فاسقا بشرب الخمر قال ابو عمر واخباره
في شرب الخمر ومنادمته اهلها مشهورة يسمج بنا ذكرها كانزيد لاستيعابها
والا فقد سمعت ما ذكره منها وقال احمد بن حنبل في الحديث الذي فيه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يمسه ولم يدع له ان الوليد منع بركة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسابق علمه فيه هذا الكلام اما اهل الحديث

والسنة قلت يشير المص الى ما قاله ابن عبد البر فيما رواه من طريق جعفر
ابن برقان عن ثابت عن ابي موسى الهمداني ويقال الهمذاني كذلك
ذكره البخاري على الشك على الوليد بن عقبة انه لما افتتح رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم مكة جعل أهل مكة ياتونه بصبيانهم فيمسح على رؤسهم
ويدعو لهم بالبركة فاتي بي اليه وانا متضمخ بالخلوق فلم يمسح على راسي
من اجل الخلوق لكنه قال ابن عبد البر قالوا وابو موسى هذا مجهول والحديث
منكر مضطرب لا يصح ولا يمكن ان يكون بعث مصدقا في زمن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم صبيا يوم الفتح انتهى قلت يعني انه ثبت بلا تردد انه صلعم
بعث الوليد لاخذ صدقات بني المصطلق وتعلله بزعم انهم ارتدوا وانزل
الله ان جاءكم فاسق بنبا الاية فكيف يكون صبيا سنة ثمان وهو عام
الفتح وذكر ابن عبد البر غير هذا مما يدل على فساد الخبر وما كان يحسن من
المص عدم الاشارة الى ذلك وايهام صحته وذكر الذهبي في النبلاء وابن
عبد البر في الاستيعاب وغيرهما انه سكر بامامته الفجر اربعا ثم
التفت اليهم وقال ازيدكم تقدمت القصة قريبا وذكر الذهبي انه
اي الوليد قال لعلي عليه السلام انا احد منك سنانا واذرب
بالذال المعجمة فالراء فالموحدة حدة اللسان لسانا واشجع جنانا فقال علي
رضي الله عنه اسكت فانما انت فاسق فنزلت الاية فمن كان مؤمنا كمن
كان فاسقا لا يستوون قال الذهبي اسناده قوي وقال ابن عبد
البر في كتابه الاستيعاب لا خلاف بين أهل العلم بتاويل القرآن
فيما علمت

فيما علمت انه هذه الاية نزلت في الوليد ظاهره ان المراد بالاية أفمن
كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ولكن لفظ ابن عبد البر في الا
ستيعاب لا خلاف بين أهل العلم بتاويل القرآن فيما علمت ان قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا نزلت في الوليد بن
عقبة انتهى ثم ذكر من حديث الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انها
نزلت في علي ابن ابي طالب عليه السلام والوليد بن عقبة في قصة ذكرها
افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون انتهى فقوله لا خلاف بين
أهل العلم في الاية الاولى نعم ليس في الدر المنثور في سبب نزول الا سين
رواية الهما في غير الوليد فهما فيه اتفاقا فانها لو وردت رواية انهما
او احدهما نزلت في غيره لرواها فانه متوسع في النقل لا أظن احدا ابلغ
مبلغه في ذلك وذكر المص في العواصم كلام ابن عبد البر على الصواب فاصاب
قلت ممن ذكر ذلك الواحدي في اسباب النزول والوسيط والقرطبي
وصاحب عين المعاني وعبد الصمد الحنفي والرازي في تفاسيرهم
لم يذكر احد منهم سواه مع توسعهم في النقل فهذا اوضح دليل على
ظهور الامر عند اهل السنة في جرح الوليد وفسقه وقد اعترضهم بعض
الشيعة كانه يريد شيخه السيد علي ابن محمد ابن ابي القاسم بتعديله
اي بتعديلهم اياه وزعم انهم رووا حديثه في الصحاح ووهم على القوم
في ذلك اي في الامرين وهو تعديلهم اياه فانه تقدم ذكرهم له بالفسق فاين
التعديل وكونهم رووا حديثه في الصحاح فانها اذا أطلقت اريد بها

صحيح البخاري وصحيح مسلم ولم تخرجا له ولا رويا عنه وانما روى له
ابو داود وليس كتابه من الصحاح عندهم من السنن الاربع حديثا
واحدا في كراهية الخلوق للرجال تقدم الحديث وما قيل فيه انفا ولم
يروله الا متابعه وقد عرفت انهم يتساهلون في المتابعات بعد ان
روى هذا المعنى وقوله كراهية الخلوق من طرق كثيرة وقد استوفاها
المص في العواصم وحققها فقد رايت بل هي ست كما في العواصم فيها طريقة
صحيحة عن انس فانه اخرجها مسلم في صحيحه والترمذي والنسائي
كما قاله المص في العواصم وبقيتها اي الطرق وهي خمس شواهد وقال بن
عبد البر في ترجمة الوليد في الاستيعاب انه لم يرو الوليد بن عقبه
سنة يحتاج اليه فيها وممن ذكروه ائمة الحديث بالفسق بسر بضم
الموحدة فسين مهملة ابن ابي ارطاه بفتح الهمزة فرا القرشي قال ابن
عبد البر يقال انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه واله وسلم قبض وهو صغير
هذا قول الواقدي واحمد وابن معين وغيره قال في الاصابه عن الواقدي
انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه واله وسلم بسنتين حكى ابن عبد البر
عن الدارقطني انه قال كان له صحبة ولم يكن له استقامة بعد
النبي صلى الله عليه واله وسلم لم اجد هذا اللفظ عن الدارقطني في الا
ستيعاب الا ان النسخة عندي منه لا تخلو عن الخطا والغلط نعم
لم اجد هذا في الاصابة للحافظ بن حجر مع توسعه في النقل وانما نقل
عن الدارقطني ان ليس لبسر صحبة فقط ولكني اظن انه حذف قوله ولم
تكن

تكن له استقامة لكونه يرى انه لا يخاض فيما شجر بين الصحابة فانه قال في
ترجمته والفتن لا ينبغي التشاغل بها وله علو في الصحبة حتى قال في
مروان يقال له رؤية فان ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه هذا لفظه
في مقدمة فتح الباري وجزم في التقريب انه لم تثبت له صحبة وفي كلام
الحافظ ما يدل على انه اذا ثبت في ان مروان انه صحابي ولو بالرؤية فانه
لا يقدح فيه اي جرح وهو ينافي ما قاله المص من الاستثناء وهو اي بسر
الذي قتل طفلين لعبيد الله ابن عباس وهما قثم وعبد الرحمن وذلك
ان اباهما عبيد الله كان والنا للعلي عليه السلام على صنعا فولى معاوية
بسر ابن ارطاه اليمن وبعثه اليها فهرب عبيد الله فدخل بسر صنعا
ووجد ابني عبيد الله فقتلهما قال ابن عبد البر فقالت امهما عايشة بنت
عبد الله ابن المدان من ذلك امر عظيم فانشات تقول شعرا

ها من احس بابني اللذين هما * كالدرتين تصدى عنهما الصدف *
ها من احس بابني اللذين هما * عقلي وسمعي فعقلي اليوم مختطف *
حدثت بسرا وما صدقت ما زعموا * من قتلهم ومن الاثم الذي اقترفوا *

قال ثم وسوست وكانت تقف في الموسم تنشد هذا الشعر وتهيم على وجهها
انتهى كلام ابن عبد البر في الاستيعاب قال أبو عمر ابن عبد البر كان يحيى
ابن معين يقول انه اي بسر رجل سوء قال ابو عمر ذكر ذلك العظايم
ارتكبها في الاسلام ثم حكى انه اي بسر او امر بسبا المسلمات قال
ابن عبد البر وفي هذه الخرجة يريد خرجة بسر الى اليمن اغار على همدان فقتل

وسبا نساؤهم بكراً ولم تسلمات مسبين في الاسلام ذكر ذلك كله في الاستيعاب
قال فيه ان معاوية بعد التحكيم ارسل بسر بن ارطاة في جيش من الشام حتى
قدما المدينة وكان عامل علي عليه السلام فيها ابو ايوب الانصاري ففر منه
ابو ايوب ولحق بعلي عليه السلام ودخل بسر المدينة ثم صعد منبرها فقال
اين شيخي الذي عهدته هنا بالامس يعني عثمان ثم قال يا اهل المدينة
لولا ما عهد الي معاوية ما تركت فيها محتلماً الا قتلته وهدم دوراً بالمدينة
وساق من اخباره شيئاً كثيراً وليس لبسر في الصحيحين حديث وله في
السنن اي سنن ابي داود حديثان احدهما في غير الاحكام بل هو في الدعا
وهو اللهم احسن عاقبتنا في الامور كلها واجرنا في الامور كلها واجرنا
من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وفي الاصابة انه اخرجه ابن حبان عن
بسر ولم ينسبه لابي داود والثاني في الاحكام وهو حديث لا تقطع الايدي
في المغازي هذا لفظ ابن عبد البر وفي الاصابة ما لفظه وفي سنن ابي
داود باسناد مصري قوي عن جنادة بن ابي امية قال كنا مع بسر بن ابي
ارطاة في البحر فاتي بسارق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لا تقطع الايدي في السفر انتهى ولراي لما روى عن بسر شواهد
ذكرها الركابي وغيره فاعرف ذلك ولماذا كره هذا ابو عمر عرفانه
تخصيص عموماً للقول بعدالة الصحابة مع انه في اول كتابه ذكر ما يفيد
القول بعدالتهم اجمعين فلو رد الحجة على جواز هذا التخصيص و
روى في هذا الموضع وهو ترجمة بسر على فرض انه صحابي حديث فاقول
اصحابي

اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقاً لمن بدل
بعدي لفظه في هذا في الاستيعاب حدثنا عبد الله ابن محمد ابن اسد
حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن حدثنا محمد بن يوسف حدثنا البخاري
حدثنا سعيد ابن ابي مريم حدثني محمد بن مطرف حدثني ابو حازم عن
سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني افرطكم على الحوض
من مر علي شرب ومن شرب لم يظما ابداً وليردن علي اقوام اعرفهم
ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمعني النعمان بن ابي عياش
فقال هكذا سمعت من سهل قلت نعم قال فاني اشهد على ابي سعيد الخدري
اني سمعته وهو يزيد فيها فاقول هؤلاء مني فيقال انك لا تدري ما احدثوا
بعدك فاقول سحقاً لمن غير بعدي انتهى وذكر ابن عبد البر ان في هذا
احاديث كثيرة وانه تقصاها في كتابه التمهيد فانه قال والآثار في هذا
المعنى كثيرة جداً قد تقصيتها في ذكر الحوض من كتاب التمهيد وقد ذكر
شراح الحديث من اهل السنة في تاويل هذا الحديث ان جماعة ممن
نطلق عليهم الصحبة ارتدوا عن الاسلام والردة اكبر المعاصي ومن
جازت عليه الردة جازت عليه سائر الكبائر وانما ذكرت هذا لان
بعض المتعصبين على اهل الحديث زعموا انهم يقولون بعصمة الصحابة
كلهم ويعدون كبائرهم صغائر هذا اشارة الى ما قاله شيخنا السيد
علي ابن محمد ابن ابي القاسم فانه قال في رسالته التي رد عليها المصنف بالعواصم
ما لفظه ان المحدثين يذهبون الى ان الصحابة لا تجوز عليهم الكبائر وانهم

اذا فعلوا المعصية الكبيرة عدوها صغيرة وقال اطال المصنف في الرد على ما قاله
في الجزء الاول من العواصم وليس كذلك ولكن القوم لا يولعون
بالسب لاحد من الصحابة وان صح فسقه ويلهجون بذكر ذلك
تعظيما لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامتثالا لقوله صلى الله عليه
واله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا وعملا بما ورد
من النهي عن اللعن ففيه احاديث جمة منها ما اخرجه ابو داود من حديث
ابي الدردا بلفظ ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السما فتغلق
ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تاخذ يمينا
وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان لذلك اهلا
والا رجعت الى قائلها وفيه عدة احاديث وهم اي ائمة الحديث يعرفون
فسق الفاسق وجرحه والنهي عن قبوله وهم يسوون في ذلك اي
في الجرح بين المنحرفين عن علي عليه السلام وعن ابي بكر وعمر
رض فليس لهم عصبية تحملهم على خلاف هذا فانهم كما يقدحون بالغلو
في الرفض يقدحون بالنصب والرفض محبة علي وتقديمه على الصحابة
وسب الشيخين والنصب بغض علي عليه السلام وتقديم غيره عليه كما صرح
بهذا الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري فالمنحرف عن علي عليه السلام
هو والمنحرف عن الشيخين هو الغالي في الرفض وقد سووا في الجرح بكل واحدة
من الصفتين وقد حققناه في رسالتنا ثمرات النظر في علم الاثر وذلك
على انصاف ائمة الحديث وعدم تعصبهم ولذلك اي لتسويتهم بين المنحرفين

لم يقدحوا

لم يقدحوا في سعد بن عبادة احد النقباء من الانصار مع انه تخلف عن بيعة
ابي بكر وخرج الى الشام قال ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب تخلف
سعد بن عبادة عن بيعة ابي بكر وخرج الى المدينة ولم ينصرف اليها
الى ان مات بارض الشام لسنتين ونصف من خلافة عمر انتهى ولا يقدحون
فيمن حارب عثمان وهم جماعة من الصحابة وللشيعة مثل ذلك في
اعتقادهم لما لمساوي جماعة في حق قرابة النبي صلى الله عليه واله وسلم
واولا علي عليه السلام كاعتقاد ائمة الحديث لمساوي جماعة من الصحابة
فانهم اي الشيعة لا يولعون بذكر مساوي احد منهم من القرابة ولا
يولعون بسب مبتدع منهم ولا فاسق تصريح كل ذلك تعظيما لرسول الله صلى الله
عليه واله وسلم مثل تركهم اي الشيعة ما روي عن الجاحظ عمرو بن بحر
فانها رويت عنه قوادح لكنه لما كان معتزليا لم تولع الشيعة بذكر
مساويه لانه يجمع بينهم وبينه الاعتزال وابن الزيات بفتح الزاي
وتشديد المثناه التحتية فمثناة بعد الالف نسبة الى الزيت وهو
ابو جعفر محمد بن عبد الملك وزير المعتصم لما للوزرا من الظلم والاعانة
عليه وهو صاحب تنور الحديد الذي صنعه لتعذيب العمال وغيرهم
والصاحب الكافي وهو اسماعيل ابن ابي الحسن عباد وزير مؤيد الدولة
ابن بويه وله قوادح لا تخلو عنها الوزرا واتباع الملوك وتراجم هولا
الثلاثة مبسوطة في كتب التاريخ والمعروف من هولاء الثلاثة بشدة التشيع
الصاحب وقد جعلهم مثالا لا بفساق التصريح وللشيعة مثل ذلك في

في المبتدعة ايضا كبعض اقوال واصل بن عطا وهو ابو حذيفة واصل
ابن عطا المعتزلي وهو اول من اثبت المنزلة بين المنزلتين وعمرو ابن
عبيد وهو ابو عثمان مشهور بالزهد من ائمة المعتزلة ولدى الميزان ترجمة
مطبق له ولهم اي للخمسة المذكورين في ذلك اشيا من البدع والا
مور المنكرة ليس هذا موضع شرحها والقصد من هذا بذكر
بيان ان قصد الجميع من اهل السنة والشيعة في ترك المبالغة الاولى
حذفها في ذكر المساوي والسب راجع الى احترام رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بالتغاضي عن مساوى فضل بصحبة او قرابة لا انه راجع
الى محبة احد من اولئك العصاة او المبتدعة لمعصيتهم فمحبة العاصي
لخصلة خير فيه من عقيدة او جهاد او غير ذلك من خصال الخير
قلت ولا يخفى لانه يتم هذا العذر فيمن عدا الخمسة المذكورين انفا
فمحبة العاصي لخصلة خير فيه جايزة عند الزيدية والاسلام
خير اعظم خصال الخير فلا يقال انهم احبوا اولئك الخمسة مثلا لخصلة
خير فيهم لانه يلزم ان يحب كل مسلم لاسلامه وتخصيص خصلة الخير لا دليل
عليه فماذاك الا انهم احبوهم احتراما لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وتعظيما له ولا يعزب عنك ان الكلام في ذكر مساوى من له مساوي
وسنة لا الى محبته فهو غير محل النزاع وعند اهل السنة تجب كراهة
معصية المسلم ولا تجب كراهيته واستدل لكون ذلك كلامهم بقوله
وقال الذهبي في الميزان في ترجمة عباد بن يعقوب احد غلاة الشيعة

قال في

صدر ترجمة عباد بن يعقوب الاسدي الرواجني من غلاة الشيعة
ورؤس البدع ثم قال وكان يشتم عثمان رض ويقول الله اعدل من ان
يدخل طلحة والزبير الجنة قاتلا عليا بعد ان بايعاه وساق في ذلك
عجايب ثم قال روى عن محمد الخطيب عن ابي المظفر الحافظ في المزيد
الخطيب عن ابي نعيم عن ابي المظفر عن محمد بن جرير سمعت عبادا يقول من
لم يبرا في صلاته كل يوم من اعدا ال محمد حشر معهم قال الذهبي بعد
نقله لها فقد عادا ال محمد علي ال العباس والطبقتان ال محمد قطعا فمن
تبرا هذا على ما يراه اهل السنة بل استغفر للطائفتين وتبرا من
عدوان المعتدين كما تبرا النبي صلى الله عليه واله وسلم مما صنع خالد بن
الوليد لما قتل اسرع في قتل بني جذيمة كما هو معروف في السيرة النبوية
فانه قال صلى الله عليه واله وسلم لما بلغه فعل خالد اللهم اني ابرا اليك مما
صنع خالد ولم يتبرا من خالد ومع ذلك فقال فيه خالد سيف سله الله
على المشركين فالتبرا من ذنب سيغفر بمشية الله تعالى لا يلزم منه
البراءة من الشخص انتهى كلام الذهبي وانما اوردته ليعرف مذهبهم و
مرادهم فيه والله اعلم وقال الامام احمد بن عيسى عليه السلام في العلوم
وقال محمد بن منصور الكوفي في كتابه المعروف بكتاب احمد بن عيسى
ما لفظه فان جهل الولاية رجل فلم يتولا اي امير المومنين لم يقطع
بذلك عصمته وان تبرا من امير المؤمنين وقد علم اي علم احوال امير المؤمنين
وفضايله ومزاياه انقطعت منا ولايته اي موالاته منا وكان منافي حد براه

لغوا براءة مما دان يدوا نكرمن فرض الولاية الواجبة لعلي عليه السلام
وبين البراة بانها براءة لا ان يخرج بها من حد المناكحة والموارثة وغير ذلك
مما يجري به احكام المسلمين بينهم بعضهم في بعض على مثل من وافقنا في الولاية
وايجابها في المناكحة والموارثة غير ان هذا الموافق لنا في الولاية معتصم
بما اعتصمنا به من الولاية ونحن من الاخر في حد براءة من فعله وقوله
على مثل هذه الجهة لا على مثل البراءة منا من اهل الشرك زاد في العواصم
واليهود والنصارى والمجوس هذا وجه البراءة عندنا فيمن خالفنا وفيه اي
كلام احمد بن عيسى شبه من كلام الذهبي حيث تبرا من فعله وقوله لا منه و
الله اعلم ذكره صاحب الجامع الكافي في مذهب الزيدية اخر المجلد السادس منه
قال المص بعد نقله في العواصم ومعناه لا يزيد على ما علم بالتواتر عن علي
عليه السلام انه لم يسر في اهل صفين والجمل سيرة رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في المشركين ولا حكم بسبي النساء والذراري ولو كانوا جحدوا
ما يعلم من الدين ضرورة كان الواجب تكفيرهم عند جميع المسلمين فدل
على ان فعلهم مما يدخله التاويل ونحوه نحو كلام احمد بن عيسى ما ذكره القاضي
حسن بن محمد النحوي في تذكرته رواية عن زيد بن علي عليه السلام في
جواز الصلاة للجنازة على الفاسق هذا فيمن لم يحارب عليا عليه السلام
من الصحابة واما المحاربون لامير المومنين عليه السلام من اهل الجمل وصفين
فانهم اي اهل السنة لا يخالفون في قبح فعلهم ولا في انهم بغاة فانه نقل
العامري الاجماع من اهل السنة على بغي من حارب عليا عليه السلام يقال فما

الفرق

الفرق بينهم وبين الشيعة فانهم لا يترددون على اعتقاد بغي اولئك فاشار
الى الفرق بقوله ولكنهم اي اهل السنة يخالفون الشيعة بعد الاتفاق
في الحكم بالبغي في ثلاثة اصول احدها انهم اي محاربي علي عليه السلام
متاولون في حربه غير مصرحين بالبغي والثاني ان مسئلة الامامة اي امامة
علي عليه السلام ظنية والشيعة يقولون انها قطعية والثالث على تقدير
ان امامته عليه السلام قطعية فانهم يقولون في ذلك ان المخالف في القطعيات
غير اثم ولم تكن القطعيات التي حكموا بان مخالفها غير اثم معلومة بالضرورة
من الدين كوجوب الصلوات ونحوها فان مخالفها اثم عندهم فهذه الثلاثة
اصول الخلاف بينهم وبين الشيعة لكنه قدم المصنف الاجماع على قبول المتاولين
عن عشر طرق واصعق اصولهم الثلاثة هذه الاصل الاول وهو ان البغاة
عليه عليه السلام متاولون لاعترافهم اي اهل السنة بتواتر حديث
عمار وامثال ذلك وهو قوله انها تقتله الفئة الباغية خرجه اهل الصحاح
والمسانيد والتواريخ وجميع اهل البيت عليهم السلام واهل الحديث
والشيعة وحكم علما الحديث بتواتره منهم الذهبي ذكره في النبلا في ترجمة
عمار وهو مذهب ائمة الفقها ومذهب اهل الحديث كما نقله عنهم العلامة
القرطبي في اخر كتاب التذكرة في التعريف باحوال الاخرة انتهى قال الحافظ ابن
حجر في تخريج احاديث الرافعي انه قد اخرج حديث عمار مسلم من حديث ابي
قتادة وام سلمة وابي سعيد الخدري واصل حديث ابي سعيد عند البخاري
الا انه لم يذكر مقصود الترجمة كما نبه على ذلك الحميدي ووهم من زعم انه ذكره

انتهى قلت اي حديث تقتلك الفئة الباغية وانما اخرج البخاري حديث ويح
عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار ثم قال وقد اخرجه الاسماعيلي والبرقاني
من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فذكرها قلت اي ذكر كل واحد من الاسماعيلي
والبرقاني رواية تقتلك يا عمار وهما مستخرجان على البخاري ثم قال
واخرجه الترمذي من حديث عمرو وعثمان وعمار وحذيفة وابي ايوب وزياد بن
الفرد وعمرو بن حزم ومعاوية وعبد الله بن عمرو وابي رافع ومولاة لعمار
ابن ياسر وغيرهم وقال ابن عبد البر تواترت الاخبار بذلك وهو من
اصح الحديث وقال ابن دحية لا مطعن في صحته ولو كان غير صحيح لرده
معاوية ونقل ابن الجوزي عن خلاد في العلل انه حكى عن احمد قلت وفي
تخريج الزركشي على احاديث الرافعي ذكر الفاظ هولاء المخرجين للحديث
ونقل عن ابي دحية انه قال كيف يكون فيها اختلاف وقد راينا معاوية
نفسه حين لم يقدر على انكاره قال انما قتله من اخرجه ولو كان حديثا فيه شك
لرده وانكره وقد اجاب علي رضي الله عنه عن قول معاوية بان قال فرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قتل حمزة حين اخرجه وهذا من علي الزام لا جواب
عنه انتهى بلفظه قال الزركشي وقد صنف الحافظ ابن عبد البر جزءا سماه
الاستظهار في طرق حديث عمار وقال هذا الحديث من اخبار النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بالغيب واعلام بنبوته وهو من اصح الاحاديث ثم قال
الزركشي وهذا الحديث احتج به الرافعي لاطلاق العلما بان معاوية
ومن معه كانوا باغين ولا خلاف ان عمارا كان مع علي رضي الله عنه وقتله

اصحاب معاوية

اصحاب معاوية قال الامام الحرمين في الارشاد وعلي كرم الله وجهه كان اماما حقا
في ولايته ومقاتلوه كانوا بغاة ومقتضى حسن الظن بهم ان نظن بهم
قصد الخير وان اخطاوه وقال الاستاذ عبد القادر البغدادي
اجمع فقها الحجاز والعراق ممن تكلم في الحديث والراي منهم مالك والشافعي
وابو حنيفة والاوزاعي والجمهور الاعظم من المتكلمين ان عليا عليه
السلام مصيب في قتاله لاهل صفين كما اصاب في قتاله لاهل الجمل وان
الذين قاتلوه بغاة ظالمين له لحديث عمار واجمعوا على ذلك ونقل
العبادي في طبقاته قال محمد بن اسحق كل من نازع علي بن ابي طالب فهو
باغ على هذا عهد مشايخنا وهو قول ابن ادريس يعني الشافعي انتهى بلفظه
من تخريج الزركشي **نعم اما ما نقله ابن حجر في تخريج الرافعي**
تلخيص الحبير من قوله ونقل ابن الجوزي عن خلاد في العلل انه حكى
عن احمد انه قال روى هذا الحديث يريد حديث عمار من ثمانية وعشرين
طريقا ليس فيها طريق صحيح وقال في البدر وجماعة من الحفاظ طعنوا
في الحديث انتهى فقد قال المص رحمه الله بعقبه الذي في التلخيص ما لفظه
قلت والاسرواج الى نقل هذا الخلاف والتساقط من غير بيان لبطلانه
مثل ابن حجر عصبية سمعية فاما ابن الجوزي فلم يعرف هذا الشان وقد
ذكر الذهبي في ترجمته في التذكرة كثرة خطائه في مصنفاته وهو اجهل واحقر
من ان ينهض لمعارضة ائمة الحديث وفرسانه وحفاظه كابن عبد البر
والبخاري ومسلم والحميدي ثم ذكر المص من ذكرناه ممن اخرجه وما ذكرناه

من اتفاقهم على تواتره قلت ولا يخفى ان كلام المص في غير محله
لان ابن الجوزي ناقل عن غيره عن حكاية عن احمد رواها بصيغة التمريض
فالجواب على نقل ابن الجوزي ان يقال هذه الحكاية التي نقلها الخلاد
واظنه الخلال باللام مروية بصيغة التمريض فكيف يقدح بها في شي
فالرواية متواترة ونقلت نصوصهم والفاظهم ثم تعارضه بما ذكره الزركشي
في تخريج احاديث الرافعي فانه قال قال الامام احمد جاء هذا يعني حديث
عمار في غير حديث صحيح ورواه خلق كثير من الصحابة وكانه يريد عمار
احد امراء علي في صفين وقوله في غير حديث صحيح اي بل في عدة كثيرة من
الاحاديث الصحيحة وقال قال يعقوب ابن ابي شيبة سمعت احمد
يقول في هذا غير حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وكره ان
يتكلم في هذا باكثر من هذا انتهى فهذا النقل صحيح عن احمد بكثرة الاحاديث
الصحيحة الواردة في هذا المعنى وقد اخرج احمد نفسه في مسنده حديث
خزيمة بن ثابت وهذه الحكاية التي نقلها ابن حجر عن ابن الجوزي
لم ينقلها الزركشي مع توسعه في النقل اكثر منه ثم قال المص واما الذهبي
فانه حقق صحة دعواه اي لتواتره بما ورد من الطرق الصحيحة الجمة والمنع
من الصحة محض صنيع من لا علم له بل من لا عقل له ولا حيا سيما مع
تخريج البخاري له ومسلم من طرق مختلفة مع هذه الشهرة والتواتر الذي
في كتب خصوم علي عليه السلام وعمار في امر التقديم والتفضيل قلت كان
الاولى في العبارة ان يقول فقد اخرجه م البخاري الى اخره لان الاصل

عدم الصحة فمنعها طلب للتصحيح وجوابه انه قد صحح من ذكر الى اخره
وقوله كتب خصوم علي وعمار لا تخلوا عن تامل فانه اراد في تقديم الشيخين
اي المشايخ على علي عليه السلام كما هو راي من سماهم خصوما وهذا لا يعرف
فيه راي علي وعمار يعتقد ان تقدم علي وفضله عليهما او عليهم قال اي المص
واما ترك البخاري لاوله فغير قادح لان اخره اشد وعيدا من اوله ولعله
انما ترك البخاري اوله تقية من المتعصبين فقد ثبت في ترجمته انه
امتحن وذكر ابن حجر انه مات وكتابه مسوده لم يبيض ثم قال ويدل على
تقيته البخاري في شان عمار انه لم يذكر حديثه هذا في مناقبه في
صحيحه وانما احتال لذكره في مواضع لا ينتبه الطلبة فيها مثل باب مسح
الغبار في كتاب الجهاد والتعاون في بنا المساجد في كتاب الصلاة موهما
انه ما اورده الا للتعريف بهذه الاحكام المعلومة التي لا يهم محصل ايثارها
على معرفة الحق من الباطل في فتنة الاسلام انتهى كلام المص على هو مثل التلخيص
ثم ذكر ما ذكرناه من يعقوب ابن ابي شيبة قلت البخاري اخرج في باب
بنا المساجد بسنده الى عكرمة قال قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى
ابي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو في حايط يصلحه فاخذ
ردائه فاحتبى ثم انشا يحدثنا حتى اتى على بنا المسجد فقال كنا نحمل لبنة
لبنة وعمار يحمل لبنتين لبنتين فراه النبي صلى الله عليه واله وسلم فجعل ينفض
التراب عنه وقال ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال يقول
عمار اعوذ بالله من الفتن انتهى لفظ البخاري واعلم ان المص

اعتذر للبخاري بما ذكره في عدم اخراجه اول الحديث واما الحافظ بن حجر
في فتح الباري قال في الاعتذار للبخاري عن عدم اخراجه ما لفظه واعلم
ان هذه الزيادة لم يذكرها قال قبل هذا ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ
لم يذكرها الحميدي في الجمع وقال ان البخاري لم يذكرها اصلا وكذا
قال ابو مسعود قال الحميدي ولعلها لم تقع للبخاري او وقعت فحذفها
قال بن حجر قلت يظهر لي ان البخاري حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية
وهي ان ابا سعيد اعترف انه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فدل على انها في هذه الرواية مدرجة والرواية التي تثبت فيها ليست
على شرط البخاري وقد اخرجها البزار من طريق هند ابن ابي داود عن
ابي نضرة عن ابي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه
وقال فقال ابو سعيد فحدثني اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية انتهى وابن سمية عمار وسمية
امه ثم قال وقد بين ابو سعيد من حدثه بذلك ففي مسلم والنسائي
من طريق ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال حدثني من هو خير
مني ابو قتادة فذكره فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه ابو سعيد
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره وهذا دال على دقة فهمه وتبحره
في الاطلاع على علل الاحاديث انتهى من فتح الباري قلت العجب من الحافظ
ابن حجر في قوله انه حذفها البخاري بعد سماع ابي سعيد لها من النبي صلى الله
عليه وآله وسلم مع قوله حدثني اصحابي وقوله حدثني من هو خير مني ابو قتادة

ولا يعلم انهم

ولا يعلم انهم يعلون حديثا بكونه لم يشافه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
به الصحابي الذي رواه او يكون راوي سمعه من صحابي اخر يزكيه و
يفضله على نفسه فقوله ان حذفها دال على تبحر البخاري في الاطلاع على
علل الاحاديث اعجب فاي علة ابداها ويلزم على جعل هذه علة ان جميع
رواية بن عباس كلها معلولة لتصريحهم بانه لا يبلغ ما سمعه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم مشافهة عشرين حديثا وكذلك غيره من صغار الصحابة
اذا عرفت هذا فعذر المصنف للبخاري ارفع من عذر ابن حجر ولابن حجر
في شرح هذا الحديث في فتح الباري كلام تمجه الاسماع عند من له
تحقيق واطلاع وقد بينا ما فيه في حواشينا رواية عن احمد صحة الحديث
وامثال ذلك وليس هذا موضع بسط حجج الفريقين وبالجملة ليس
لاولئك المختلف فيهم من بغاة الصحابة بين الشيعة واهل الحديث
سنة انفردوا رواية مما فيه تحليل وتحريم يريد انه ليس لمعاوية
وعمرو بن العاص وغيرهما حديث فيه حكم شرعي انفردوا بروايته وقد
استقصيت احاديثهم وشواهدها في كتاب الروض الباسم وفي كتاب
العواصم والقواصم في الذب عن سنة ابي القاسم عد في الكتابين الاحاديث
التي في الامهات من رواية معاوية وهي ثلاثون حديثا وعد ما لعمرو بن
العاص فيها من الاحاديث فبلغت عشرة احاديث ثم ما للمغيرة بن شعبة
فيها فعدها ثلاثة وعشرون حديثا وقد رايت تمام الافادة بنقل كلامه
من الروض الباسم باختصار غير مخل قال فهولاء الثلاثة اذكر هنا ما يدل على

صحة حديثهم واقتصر على ما يتعلق بالاحكام من ذلك اختصارا وذلك
ثم بذكرها لهم من الاحاديث المتعلقة بالاحكام ولاحاديثهم من الاحاديث
المروية عنه عليه الصلوة والسلام ونشير الى ذلك على اقل ما يكون من الادراك
اختصار المفيد ان شاء الله فنقول المروى فى الكتب الستة من طريق
معاوية فى الاحكام ثلاثون حديثا قلت انما قال فى الاحكام لانه ذكر
النووى فى تهذيب الاسماء انه روى له مائة حديث وستة وثلاثون
حديثا انتهى قال المصنف الاول حديث تحريم الوصل فى شعور النساء
رواه عنه الشيخان وغيرهما ويشهد لصحة ذلك رواية اسماء وعائشة
وجابر اما حديث جابر فاخرجه الشيخان والنسائى وكذلك حديث عائشة
خرجه من ذكر وحديث اسماء اخرجه مسلم الثاني لا تزال طايفة من امتى ظاهرين
على الحق اخرجه الشيخان ورواه مسلم من حديث سعد ابن ابى وقاص واخرجه
ابوداود والترمذى عن ثوبان رواه الترمذي عن معاوية بن قرة وابو
داود عن عمران بن حصين الثالث حديث النهى عن الركعتين بعد العصر
رواه عنه البخاري وقد رواه الشيخان وابوداود والنسائى من حديث
ام سلمة الرابع حديث الالحاق فى المسلم رواه عنه مسلم ورواه الشيخان
والنسائى عن عبد الله بن عمر وابوداود والترمذي والنسائى عن سمرة
ابن جندب والنسائى عن عائذ بن عمرو والشيخان ومالك فى الموطا
والترمذي والنسائى عن ابى هريرة ورووه عن غيرهم الخامس
ان هذا الامر لا يزال فى قريش رواه عنه البخاري ورواه عنه الشيخان
عن عبد الله

عن عبد الله بن عمر والشيخان عن ابى هريرة السادس حديث جلد شارب الخمر
وقتله فى الرابعة رواه عنه ابوداود والترمذي فاما جلده فمعلوم من الدين
ضرورة والاحاديث فيه كثيرة واما قتله فى الرابعة فرواه ابوداود والترمذى
عن ابى هريرة ورواه ابوداود عن قبيصة بن ذويب وعن نفر من الصحابة
السابع حديث النهى عن لباس الحرير وجلود السباع رواه عنه ابوداود
والترمذي والنسائي فاما شواهد تحريم لباس الذهب والحرير فاشهر من
ان تذكر واما جلود السباع فله شاهد عن ابى المليح اخرجه ابوداود والترمذى
والنسائي الثامن حديث افتراق الامة الى نيف وسبعين فرقة رواه
عنه ابوداود وروى الترمذي مثله عن ابى هريرة وعمرو وروى مثله ايضا عن
ابى هريرة التاسع النهى عن سبق الامام بالركوع والسجود رواه عنه
ابوداود وقد رواه الشيخان وابوداود والنسائى عن ابى هريرة ومالك
فى الموطا عنه ايضا ومسلم والنسائى عن انس العاشر النهى عن الشغار
رواه عنه ابوداود وقد رواه الشيخان عن ابن عمر وهو مشهور عن غير واحد
من الصحابة الحادي عشر انه توضا كوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رواه ابوداود وليس فيه ما يحتاج الى شاهد الا زيادة صب الماء على الناصية
والوجه وقد رواه ابوداود عن على عليه السلام الثانى عشر النهى عن
النوح رواه عنه ابن ماجه وهو اشهر من ان يحتاج الى شاهد الثالث عشر
النهى عن الرضا بالقيام رواه عنه الترمذي وابوداود وله شواهد فى الترمذى
عن انس وفى سنن ابى داود عن ابى امامة وغيرهما الرابع عشر

النهي عن التمادح رواه عنه ابن ماجه وقد رواه عنه الشيخان وأبو داود وعن
ابي هريرة وعن ابي بكرة والشيخان عن ابي موسى ومسلم وابو داود وعن ابي
والترمذي عن عبد الله ابن الشخير والترمذي عن ابي هريرة **الخامس**
عشر تحريم كل مسكر رواه عنه ابن ماجه ورواه الجماعة الا ابن ماجه عن
ابن عمر ومسلم والنسائي عن جابر وابو داود وعن ابن عباس والنسائي عنه
ايضا **السادس عشر** حكم من سهى في الصلوة رواه النسائي وله شواهد
في سنن ابي داود عن ثوبان **السابع عشر** النهي عن القران بين الحج
والعمرة رواه عنه ابو داود وله شاهد عن ابن عمر ورواه مالك في الموطا
مرفوعا وعن عمر وعثمان رواه مسلم موقوفا عليهما **الثامن عشر** أنه
قصر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص بعد عمرته وبعد حجه رواه عنه الشيخان
وابو داود والنسائي وله شواهد عن علي عليه السلام اخرجه مسلم وعن عثمان
اخرجه مسلم ايضا وعن سعد ابن وقاص رواه عنه مالك في الموطا والنسائي
والترمذي وصححه ورواه النسائي عن ابن عباس عن عمر والترمذي عن
ابن عمر والشيخان عن عمران بن حصين ورواه الترمذي والنسائي عن
ابن عباس ان معاوية لما روى هذا الحديث قال ابن عباس هذه على معاوية
لأنه لا ينهى عن المتعة **التاسع عشر** ما روي عن اخته ام حبيبة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ما لم ير فيه
اذى رواه ابو داود والنسائي وتشهد لمعناه احاديث كثيرة منها انه صلى الله عليه
وآله وسلم كان يصلي في نعليه ما لم ير فيهما اذى اخرجه الشيخان عن سعيد

ابن زيد

ابن زيد ورواه ابو داود عن ابي سعيد الخدري ويشهد له فلا ينصرفن
حتى يجد ريحا او يسمع صوتا وهو متفق على صحته الى اشباه لذلك كثيرة تدل على
جواز الاستصحاب للحكم المتقدم **الموفي عشرين** نهي من اكل الثوم و
البصل عن دخول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو من رواية علي بن
وله شواهد كثيرة فروى الشيخان ومالك عن جابر بن عبد الله والشيخان
عن انس ومسلم ومالك عن جابر بن عبد الله والشيخان عن انس ومسلم
ومالك عن ابي هريرة وابو داود عن حذيفة والمغيرة والشيخان وابو داود
عن بن عمر والنسائي عن عمر وابو داود عن ابي سعيد **الحادي والعشرون**
حديث هذا يوم عاشورا لم يكتب عليكم صومه رواه عن الشيخان ومالك
والنسائي وقد روى الشيخان عن ابن عباس ما يشهد لصحة معناه وهو
قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المشار اليه بعد سواله عن سبب
صوم اليهود فانا احق بموسى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن يصومه
تعظيما له **الثاني والعشرون** حديث لا تنقطع الهجرة رواه عنه
ابو داود ولم يصح عنه قال الخطابي في اسناده مقال وله شاهد رواه النسائي
عن عبد الله بن السعدي **الثالث والعشرون** حديث النهي عن
لبس الذهب الا مقطعا رواه عنه ابو داود وله شاهد عن جميع من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائي **الرابع والعشرون**
النهي عن الخلوطات اخرجه عنه ابو داود قال الخطابي لم يصح عنه في
اسناده وقد روى في جامع الاصول له شاهد عن ابي هريرة وفي البخاري

عن انس نهينا عن التكلف وهو يشهد لمعناه **الخامس والعشرون**
حديث الفصل بين الجمعة والنافلة بعدها بالكلام والخروج رواه عنه
مسلم وله شاهد عن الشيخين عن بن عمر من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
السادس والعشرون فضل حب الانصار رواه عنه الثاني وله
شاهد عن ابي الدردا رواه ابوداود وله شاهد في كتاب الله تعالى
الثامن والعشرون اشفعوا تؤجروا اخرجه ابوداود وهو حديث
معروف اخرجه الشيخان من حديث ابي موسى وفي القران ما يشهد على
معناه وهو مجمع على مقتضاه **التاسع والعشرون** كراهية تتبع
عورات الناس اخرجه ابوداود وله شاهد في الترمذي عن ابن عمر
وحسنه وفي سنن ابي داود عن بريدة الاسلمي وعقبة بن عامر وزيد
ابن وهب وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة **الموفي ثلاثين** حديث
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه عنه البخاري وله شاهدان
عن ابن عباس وابي هريرة ذكرهما الترمذي وصحح حديث ابن عباس
فهذه تمامه احاديث متفرقة التي هي صريحة في الاحكام او يؤخذ منها حكم
وهي موافقة لمذهب الشيعة والفقها وليس فيها ما لا يذهب اليه جماهير
العلما الا قتل شارب الخمر في الرابعة لاجل النسخ وقد رواه الهادي
الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام فاعجب لمن شنع على اهل الصحاح برواية
هذه الاحاديث وادخالها في الصحيح قال المص وله احاديث غير هذه
لم يشر اليها اشارة تركناها وشواهدها اختصارا وذلك حديثه في فضل المؤذنين

وفضل اجابة

ن وفضله مشهور بان ولي فيه ما يحلف من السابع والعشرين وحديث كلاب بين عيسى او ليس يفضل الاذان الثاني كله ودخل المومنين على رحام عند النساني اهـ

وفضل اجابة الاذان وفضل خلق الذكر ليلة القدر ليلة سابع وعشرين وفضل
حب الانصار قلت تقدم وفضل طلحة وتاريخ وفاة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وهو ابن ثلاث وستين وحديث اللهم لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت وقد رواه مسلم عن علي عليه السلام وحديث الخير عادة
والشر لجاجة ولم يبق في الدنيا الا بلاء وفتنة وانما الاعمال كالوعاء اذا طاب
اسفله طاب اعلاه وفيمن نزلت ان الذين يكنزون الذهب والفضة واثران
موقوفان عليه في ذكر كعب الاحبار وفي تقبيل الاركان فهذه جملة ما له في جميع
دواوين الاسلام لا يشذ عن ذلك شيئا الا ما لا يعصم عنه البشر من التسهو
ليس في حديثه ما ينكر قط وفيها ما لا يصح عنه وما في صحته عنه خلاف وجملة
ما اتفق على صحته عنه في الاحكام ثلاثة عشر حديثا اتفق الشيخان فيها على
اربعة وانفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة ثم قال المصنف واما حديث
عمرو بن العاص فله في الاحكام عشرة احاديث الاول في النهي عن صيام
ايام التشريق رواه عنه ابوداود وله شواهد فرواه ابوداود والترمذي
من حديث عقبة بن عامر ومسلم بن نبيشة الهذلي ومسلم ومالك عن عبد الله
ابن حذافة والبخاري عن بن عمر وعائشة بلفظ لم يرخص في صومهن الا
لمن لم يجد الهدي الثاني التكبير في عيد الفطر سبعا في الاولى وخمسا
في الثانية رواه عنه ابوداود وابن ماجه عن عائشة والترمذي عن
عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وقال براء لنحوي في الباب احاديث
كثيرة الثالث حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقراه خمسة عشر سجدة

فى القران ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان رواه عنه ابو داود وابن ماجه
وهذا الحديث لم يصح عن عمرو قال ابن النحوى وعزاه بن القطان
وابن الجوزي ثم ساق المصنف له شواهد لا حاجة هنا الى ذكرها بعد قوله
لم يصح عنه الرابع حديث تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو على التيمم حين
حين احتج انه خاف على نفسه الموت من شدة البرد وهو قوله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما وله شاهد على ذلك وهو الاجماع او لد وما اخرجه
ابو داود عن ابن عباس ثانيا الخامس حديث اذا اجتهد الحاكم فاصاب
فله اجران الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما وقد رواه الترمذي عن ابي
هريرة السادس حديث فى الحث على السحور لكونه فصلا بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب رواه عنه مسلم واهل السنن الا ابن ماجه وقد وردت فى الحث
على ذلك احاديث فروى الشيخان وغيرهما عن انس وابو داود عن
ابي هريرة وفيه عن جماعة من الصحابة عند اهل السنن السابع حديث
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تدخل على النساء بغير اذن
ازواجهن رواه عنه الترمذي وحسنه وله شاهد عن عمرو بن الاحوص
رواها عنه الترمذي وصححه وله شواهد اخر الثامن حديث فى تكفير الاسلام
والحج والهجرة لما قبلها رواه عنه مسلم فاما تكفير الاسلام لما قبله
فلاجماع والشواهد عليه كثيرة واما تكفير الحج لما قبله فله شاهد في الترمذي
والنسائي عن ابن مسعود ورواه النسائي عن ابن عباس والشيخان
وغيرهما عن ابي هريرة واما تكفير الهجرة لما قبلها ففي النسائي عن فضالة

ابن عبيد

ابن عبيد ما يشهد لذلك لكن بزيادة الاسلام والايمان وهذه الزيادة
فى حكم المذكورة فى حديث عمر اذ لا عبرة بهجرة الكافر اجماعا بل صحتها غير منصوصة
كصلاته وسائر قرباته الشرعية مع ما له من الشواهد العامة من القران
والسنة كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها رواه النووي فى مبانى الاسلام
التاسع حديث قلت يا رسول الله اي الناس احب اليك قال عائشة قلت
فمن الرجال قال ابوها مسلم والترمذي والنسائي وله شاهد اما فى حب
عائشة فعن ابي موسى بلفظ حديث عمر رواه الترمذي واما فى ابيها
فله شاهد بمعناه فى احاديث كثيرة لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا
بكر خليلا رواه البخاري من حديث بن عباس ومسلم والترمذي من
حديث بن مسعود العاشر قوله فى عدة المتوفى عنها انها اربعة اشهر وعشر
يعني وان كانت ام ولد رواه ابو داود وابن ماجه وهو موقوف عليه وعموم القران حجة
فهذه جملة ما لعمرو بن العاص فى الامهات الست مما فيه حكم ظاهر ولم يمكن
استخراج حكم منه وبقي له حديثان حديث كنا مع عمر فى حج او عمرة فلما كان
بالظهران اذ نحن بامراة فى هودجها وثانيهما حديث فزع الناس بالمدينة
فرايت سالما احتبى بسيفه وجلس فى المسجد لم اعرف تمامها فيبحث هل
فيه حكم شرعي وهل له شاهد ويلحق بذلك واما المغيرة فله فيما يتعلق
بالاحكام بالحلال والحرام ثلاثة وعشرون حديثا اوقل الاول حديث
المسح على الخفين وهو حديث مجمع على صحته ولكن ادعى بعض الشيعة

أنه منسوخ وهذا الحكم مع صحته مروي من طرق كثيرة رواه الشيخان عن
جرير ورواه البخاري ومالك عن سعد بن ابي وقاص ورواه الحسن
البصري عن سبعين صحابيا واما المسح على الجوربين فلم يصح عن المغيرة
كما قاله الحافظ عبد الرحمن بن مهدي ومع ذلك فله شاهد عن ابي موسى
وكذلك مسح اسفل الخف لم يصح عن المغيرة الثاني حديث في الصلوة
على الطفل وله شاهد رواه ابو داود عن عبد الله التيمي مولى مصعب
ابن الزبير ورواه الترمذي عن جابر بشرط الاستهلال وله شواهد
مرسلة وموقوفة الثالث حديث بعث عمر في ابنا الانصار اخرجه البخاري
وفيه عن المغيرة قال لكسرى ان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم امرنا ان نقاتلكم
حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية وهذا يشهد لحديث عبد
الرحمن ابن عوف سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهو صحيح وانما قلت
ذلك لان كسرى مجوسي الرابع حديث النهي عن اسبال الازار وقد رواه
الشيخان عن ابن عمر والنسائي عن ابن عباس الخامس حديث المسح
على العمامة وقد رواه ابو داود عن ثوبان وانس ورواه احمد وابو داود
وسعيد بن منصور عن بلال السادس حديث تحريم بيع الخمر وله شواهد
اكثر من ان تذكر السابع كسفت الشمس يوم مات ابراهيم فاما تاريخ
الكسوف بيوم مات ابراهيم فرواه مسلم وابو داود والنسائي عن جابر
واما بقية الحديث الذي يتعلق به الحكم فاشهر من ان يذكر الثامن
حديث ترك التشهد الاوسط وسجود السهو لنسيانه وله شاهد من حديث

عبد الله

عبد الله ابن بحينة اخرجه الشيخان وهو ايضا شاهد لما في حديث المغيرة من
انه يسجد للسهو فيه قبل السلام واخرجه الترمذي عن عمران ابن حصين وابو داود
عن ابن مسعود التاسع حديث لا تسبوا الاموات وقد رواه البخاري
وابو داود والنسائي عن عائشة وابو داود عن عمر العاشر حديث انه صلى الله
عليه وآله وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وقد رواه الشيخان من حديث
ابي هريرة الحادي عشر لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول
وقد رواه ابو داود عن ابي هريرة الثاني عشر حديث من اكتوى او استرقى
فقد برئ من التوكل وقد روى بمعناه ابو داود عن عبد الله ابن عمرو بن العاص
وجابر ابن عبد الله وعبد الله ابن عكيم ورواه الشيخان عن ابن عباس الرابع
عشر حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه عنه الشيخان
وغيرهما وهو حديث متواتر مستغن عن ذكر الشواهد الخامس عشر حديث
ما نيح فانه يعذب بما نيح عليه وهو طرف من الحديث قبله وله شواهد
كثيرة فرواه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث عمر بن الخطاب
ويخرج النسائي عن عمران بن الحصين والترمذي عن ابي موسى وله شواهد
غير هذه السادس عشر فرض الجدة السدس وقد رواه البخاري عن
محمد بن سلمة وابو داود والترمذي عن مسعود عن بريدة وهو اجماع السابع عشر
حديث ما سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احد عن الدجال اكثر ما سألته
قلت ويقولون معه جنة ونار قال هو اهون على الله من ذلك وله شواهد
وجميع ما ورد في الصحيحين وغيرهما عن غير واحد من الصحابة انه قال

صلى الله عليه وآله وسلم نارة جنة ومائه نار وهو يعضد حديث المغيرة
فانها مبنية على نحو ان يكون مع الدجال جنة ونار وهي حقيقة الثامن عشر
لا يزال من امتي على الحق ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرين التاسع
عشر ان المراة تعقل عنها عصبتها ويرثها بنوها وله شواهد منها عند الجماعة
الا ابن ماجه عن ابي هريرة مثل حديث المغيرة وفي سنن ابي داود عن ابن
عباس الموفي عشرون حديث ترك الوضوء مما مست النار وله شواهد فرواه
الشيخان وغيرهما عن ابن عباس وعمرو بن امية وميمونة ومسلم عن ابي
رافع ومالك وابو داود عن جابر الحادي والعشرون حديث سعد بن
عباده وفيه التعجبون من غيرة سعد انه لغيور وفيه ما احد اغير من الله
ولهذا المعنى المتعلق بحديث الصفات شاهد في الصحيحين عن
عائشه والثاني والعشرون نهي اكل الثوم عن دخول المسجد وقد مرت
شواهده في احاديث معاوية الثالث والعشرون حديث مشي الراكب
خلف الجنازة والماشي حيث شاء وهذا ليس فيه شيء من الأحكام المتعلقة
بتحليل وتحريم ثم انه لم يقل بصحته عن المغيرة الا الحاكم وابن السكن
وضعفه غيرهما ولم يصح عن المغيرة الرابع والعشرون حديث كان اذا
ذهب المذهب ابعد رواه عنه اهل السنن الاربعة الا ابن ماجه وقد
رواه النسائي عن عبد الرحمن ابن ابي مريد ومن العجائب هذا الحديث
وحديثا نحو من حديث المغيرة هما اولا في كتاب شفا الاوام من
كتب الزيدية اوردهما مصنفه بارسالهما الى المغيرة واحتج بهما من غير
ذكر غيرهما

ذكر غيرهما

وهم ينكرون على المحدثين مثل ذلك انتهى كلام المصنف من الروض الباسم بعض
اختصار واما القول بعدالة المجهول منهم اي من الصحابة فهو اجماع
أهل السنة والمعتزلة والزيدية قال ابن عبد البر في التمهيد انه مما لا اختلاف
فيه وقال ايضا في خطبة الاستيعاب ونحن وان كان الصحابة قد كفينا
البحث عن احوالهم لاجماع اهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة و
الجماعة على انهم كلهم عدول انتهى ثم اثبات المصنف صحة دعواه الاجماع من
ذكر فقال اما اهل السنة فظاهر واما المعتزلة فذكره ابو الحسين في كتابه
المعتمد في اصول الفقه بل زاد على المحدثين فانهم قائلون بعدالة الصحابة
لا غير وابو الحسين وذهب الى عدالة أهل ذلك العصر فقال هم عدول
وليس كلهم صحابة وان لم يروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا زيادة
تاكيد والا فهو معلوم انه لم ير اهل ذلك العصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وذكر الحاكم المحسن بن كرامة المعتزلي مثل مذهب المحدثين في كتابه شرح
العيون وروى ذلك ابن الحاجب في مختصر المنتهى عن المعتزلة واما الزيدية
فان رايهم اوسع دائرة من المعتزلة وهذا فانهم يقبلون المجهول مطلقا سوا
عندهم في ذلك الصحابي وغيره ذكر ذلك الفقيه عبد الله بن زيد
في الدرر المنظومة وهو احد قولي المنصور بالله ذكره في هداية المسترشدين
وهو ارجح احتمالي ابي طالب في جوامع الادلة واحد احتمالاته في المجزي
وهذا المذهب مشهور عن الحنفية والزيدية مطبقون على قبول مراسيل
الحنفية فقد دخل عليهم حديث المجهول على كل حال وان كان المختار عند

متاخريهم اي الزيد بردة اي المجهول فذلك لا يغني مع قبولهم المراسيل
من يقبله والمقصد بذكرهم هذه الاقوال ان لا يتوهم ان المحدثين
شذوا بهذا المذهب وهو القول بعدالة مجهول الصحابة بل هو رأي
غيرهم بل غيرهم اوسع دائرة ثم الذين يلونهم اخرجه بلفظ خير الناس قرني
الى اخره ورواه الترمذي والحاكم عن عمران ابن الحصين واخرجه مسلم خير
الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث الحديث اخرجه البخاري عن عمران بلفظ
ان خيركم الخ وقال المنصور بالله ان ذلك معروف عند اهل العلم وهذا
أوسع من قول المحدثين كما ترى وقد عارض دليله حديث امتي كالمطر
لا يدري اوله خير ام اخره اخرجه الترمذي من حديث أنس وصححه ابن حبان (وصححه الحاكم)
من حديث عمار وله شواهد وبن عساكر عن عمرو ابن عثمان مرسلاً
بلفظ امتي مباركة لا تدري اولها خير او اخرها وقد جمع بينهما سعد الدين
التفتازاني بان الخيرية تختلف بالاعتبارات والقرون السابقة بنيل
شرف قرب العهد ولزوم سيرة العدل والصدق واجتناب المعاصي
ونحو ذلك واما باعتبار كثرة الثواب فلا يدرى اولها خير لكثرة طاعته وقلة
معصيته ام الاخر لايمانه بالغيب طوعا ورغبة مع انقضا مشاهدة زمن
اثار الوحي وظهور المعجزات وبالتزامه طريقة السنة مع فساد الزمان وشيخنا
رحمه الله تعالى بحث عليه في رسالة قرأناها عليه لا نطيل هنا بذكرها ثم اعلم
ان هذا الاستدلال من المنصور بالله وذكر معارضة الحديثين مبني على
ان حديث خير القرون قاض بان التفضيل بين القرون بالنظر الى كل فرد
فرد والى

فرد والى هذا ذهب الجمهور وذهب ابن عبد البر الى ان التفضيل انما هو بالنسبة
الى مجموع الصحابة فانهم افضل ممن بعدهم لا كل فرد فرد احتج بحديث
امتي كالمطر الخ تقدم قريبا وبما اخرجه ابو داود والترمذي من حديث
ثعلبة يرفعه تاتي ايام للعامل فيهن اجر خمسين قيل منهم او منا يا رسول الله
قال بل منكم وبحديث عمر يرفعه افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال
يؤمنون بي ولم يروني اخرجه الطيالسي وهو وان كان ضعيفا فانه يشهد
له ما اخرجه احمد والدارمي والطبراني من حديث أبي جمعة قال قال أبو
عبيدة يا رسول الله احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون
من بعدي يؤمنون بي ولم يروني واسناده حسن وقد صححه الحاكم
واستثنى ابن عبد البر اهل بدر والحديبية واجاب الجمهور بالجمع بين الاحاديث
مما يلاقي كلام سعد الدين الذي اسلفناه الا انهم زادوا بان
ذلك يكون في حق بعض الصحابة واما مشاهير الصحابة فانهم حازوا مراتب
السبق في كل نوع من أنواع الخير قالوا ايضا فالمفاضلة بين الاعمال
بالنظر الى الاعمال المتساوية في النوع وفضيلة الصحبة مختصة بالصحابة
لمن عداهم شيء من ذلك النوع واذا عرفت هذا عرفت ان استدلال
المنصور بالله مبني على ما ذهب اليه الجمهور واما الحجج على عدالة مجاهيل الصحابة
هم الذين لم يعرف لهم شيء سوى الصحبة فكثيرة جدا وقد ذكرت منها جملة
شافية في العواصم والقواصم ذكر فيها اثنين وثلاثين دليلا على قبول فساق
التاويل وهي ادلة شاملة للمجاهيل من اهل ذلك العصر لانه اذا لم يعرف للصحابي

الا الاسلام والصحبة فقبوله اولى من قبول من كان مسلماً فاسق تاويل
وقد اجمع على قبوله فبالاولى قبول مجهول الصحابة وفي المختصر منه الروض
الباسم وانا اشير الى شيء من ذلك فمن ذلك ما روى ابن عمر عن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قام فيهم فقال اوصيكم باصحابي
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب الحديث تمامه
حتى الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد رواه احمد
والترمذي ورواه ابو داود والطيالسي من طريق اخرى عن شعبة
عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر ولطريق اخرى ثالثة
وهو حديث مشهور جيد قال ذلك الحافظ ابن كثير في ارشاده وفي العواصم
انه ذكر ابو عمر ابن عبد البر في اول كتاب الاستيعاب له شواهد كثيرة عن
عمران ابن حصين والنعمان بن بشير وبريدة الاسلمي وجعدة بن هبيرة
قلت وفيه دليل على انه اراد باصحابه اهل زمانه من المسلمين لقوله
فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فتامله وذلك لان قوله ثم الذين
يلونهم عام لكل فرد في الازمنة التي بعد القرن الاول فيكون كذلك في
القرن الاول وانه سمى كل من عصره صحابي ان كان مسلما الا ان يرد سوال
وهو ان الموصى بهم هم الاصحاب وهم اهل العصر جميعاً فمن المراد بالوصية
فان اريد به اوصى بعضكم في بعض فهي من لازم اخوة الايمان فكل اهل الايمان
في اي عصر كان ولعل الاظهر انه يراد اوصيكم ايها الامة ويراد بلاغ
الامة من بعد القرون الثلاثة ان يرعوا اهل عصره وتابعيهم وتابعي تابعيهم

وان يعرفوا

وان يعرفوا لهم حق الصحبة والعلم والابلاغ او يراد الوصية في شيء خاص
وهو تصديقهم فيما يبلغونه عنه صلى الله عليه واله وسلم من الكتاب والسنة والاحكام
كما يرشد اليه قوله لهم ثم يفشوا الكذب والمعنى ان الصدق فيهم هو
الاصل وان وقع الكذب فهو نادر وفي لفظ يفشوا دلالة عليه فيكون على
تقدير اهل المعاني عيرداً على المدعي من عدالة كل صحابي على رسم الجماهير لا انما
يكون دليلا على الاصل فيما يروونه الصدق خصيصة لهم من الله تعالى فيحمل
كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه واله وسلم والا فلا شك انه وقع في اهل القرن
الاول وما بعده من القرون امر اجورة وفقها خونة وسفكت لدما بغير حقها
ونشا من الابتداع ما يصك الاسماع وهل بدعة الخوارج ونحوها الا
في اثنا القرن الاول فتامل ومن ذلك اي من الادلة على عدالة مجهول الصحابة
ما روى عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال اني رايت الهلال يعني رمضان فقال تشهد ان لا اله الا الله
وان محمداً رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غداً
رواه اهل السنن الاربع وابن حبان صاحب الصحيح والحاكم ابو
عبد الله في المستدرك وقال هو حديث صحيح واحتج به ابو الحسين المعتزلي
في المعتمد وذكره الحاكم ابو سعيد في شرح العيون واحتج به الفقيه عبد الله
ابن زيد العنسي الزيدي في كتاب الدرر ووجه الدلالة واضح
فانه رجل مجهول لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولذا اسأله عن الشهادتين
ولم يسأله عن غيرهما فدل على ان مجاهيل ذلك العصر من المسلمين يقبلون

واقراره بكلمة الشهادة لم تخرجه عن الجهالة ويشهد له ما رواه ابن كثير
ايضا في ارشاده عن ابي عمير عن انس عن عمومة من الانصار ان
الناس اختلفوا في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا
عند النبي صلى الله عليه واله وسلم لاهلا الهلال امس عشية
فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى
مصلاهم ورواه بنحوه احمد وابن ماجه ورواه احمد ايضا وابو داود
بهذا اللفظ المتقدم وهو لفظ ابي داود ومن طريق اخرى عن ربعي
بالموحدة ساكنة فعين مهملة ابن حراش بكسر الحاء المهملة فراء اخره شين معجمة
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم ووجه الدلالة ظاهرة
في قبوله صلى الله عليه واله وسلم شهادة الاعرابيين الا انه قد يقال انه صلى الله
عليه واله وسلم كان يعرف عدالتهما وكانه لهذا جعله شاهدا ولم يجعله
دليلا مستقلا ومن ذلك اي من ادلة قبول مجهول الصحابة حديث عقبة
ابن الحارث المتفق على صحته بين الشيخين وفيه انه تزوج ام يحيى
بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت
ذلك له فقال كيف زعمت ان قد ارضعتكما هذا لفظ البخاري
ومسلم وفيه اعتبار خبر هذه الامة السوداء والتفريق بين زوجين مسلمين
بكلامها ولم يامره بطلاق ولا اخبره ان الطلاق يستحب مع جواز تركه
بل ظاهره انه امر بفسخ النكاح بخبر المرأة وفي رواية الترمذي لحديث
عقبة

لحديث عقبة ابن الحارث انه زعم انها كاذبة وان النبي صلى الله عليه واله
وسلم نهاه عنها اي عن المرأة التي تزوجها وهو حديث حسن صحيح
وقال ابن عباس يقبل المرأة الواحدة في مثل ذلك اي في اخبارها بارضاعهما
مع يمينها وبه قال احمد واسحق ولما كانت اليمين دليل عليها قال المص قلت
وانما اعتبروا اليمين من اجل حق المخلوقين ويأتي على هذا وكذا من
خالف من العلماء في هذه المسألة وقال لا تقبل المرضعة انما خالف من اجل
تعلقها بحقوق المخلوقين فان القواعد الشرعية قاضية بانها لا تقبل دعوى
على احد الا بما اشار اليه قوله وكون عموم وجوب الاشهاد على كل دعوى
واليمين على كل منكر كالمعارضين لهذه الواقعة فالحقوا بهذا الفرد العام
وقد حقق البحث في كتاب الاحكام واما حقوق الله فخبر الواحد مقبول
فيه ذكرا كان الواحد او انثى وفاقا والله اعلم فهذه اي الادلة من الاثر
زاد المص في العواصم ما لفظه الرابع وهو اثر صحيح ثابت في جميع دواوين
الاسلام بل متواتر النقل معلوم بالضرورة وهو عندي حجة قوية صالحة
للاعتماد عليها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارسل عليا ومعاذا
رضي الله عنهما الى اليمن قاضيين ومفتيين ومعلمين ولا شك ان القضا
مرتب على الشهادة والشهادة مبنية على العدالة وهما لا يعرفان اهل اليمن
ولا نجران عدالتهما وهم بغير شك لا يجدون شهودا على ما يجري بينهم
من الخصومات الا منهم فلولا ان الظاهر العدالة في اهل الاسلام في ذلك
الزمان لما كان الى حكمهما بين اهل اليمن سبيل انتهى ومن النظر عطف على

قوله من الاثراي والادلة على ما ذكر من النظر ما ذكره الشيخ ابو الحسين
في المعتمد فانه قال ما لفظه واعلم انه اذا ثبت اعتبار العدالة
وجب ان كان لها ظاهر ان يعتمد عليه والا لزم اختبارها ولا شبهه
في ان بعض الازمان كزمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كانت العدالة
منوطة بالاسلام وكان الظاهر من المسلم كونه عدلا ولهذا اقتصر
صلى الله عليه وآله وسلم على قبول خبر الاعرابي عن روية الهلال على
ظاهر اسلامه واقتصرت الصحابة على اسلام من كان يروي الا
خبار من الاعراب قلت لا يخفى ان هذا الدليل من باب الاثر لا من باب
النظر وكان المصنف يريد ان التفصيل الاتي من باب النظر وهو الذي
افاده قوله فاما الازمان التي كثرت فيها الخيانات ممن يعتقد
الاسلام فليس الظاهر من اسلام الانسان كونه عدلا فلا بد من
اختباره وقد ذكر الفقها هذا التفصيل انتهى كلام الشيخ ابي الحسين
وقد استوفيت الكلام في هذه المسئلة في غير هذا الموضع قد قدمنا
قريبا ان المصنف ساق في العواصم زيادة على ثلاثين حجة في ذلك ثم قال منها
ان من النظر ان صدقهم مظنون وفي مخالفته مضرة مظنونة والعمل بالظن
من غير خوف مضرة حسن عقلا ومع خوف المضرة المظنونة واجب عقلا وانما
خصصناهم بذلك عقلا لما علمنا من صدقهم وامانتهم من في غالب الاحوال
والنادر غير معتبر وقد يجوز ان يكذب الثقة ولكن ذلك تجويز مرجوح نادر
الوقوع فلم يعتبر والذي يدل على صدق ما ذكرنا ان احسن طبقات الاسلام
من يتجاسر

من يتجاسر على الاقدام على الفواحش من الزنا وغيره من الكباير لا سيما فاحشة
الزنا وقد علمنا ان جماعة من اهل الاسلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقعوا في ذلك من رجال ونسا فهم فيما ظهر لنا اقل الصحابة ديانة واقلهم امانة
ولكنهم ذلك فعلوا ما لا يكاد يفعله اورع المتاخرين ومن تحقق له منصب الامامة
في زمرة الاوليا والمتقين من بذلهم الروح في مرضاة الله والمسارعة بغير
اكراه الى حكم كمثل المراة التي زنت فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تقر بزناها وتساله ان يقيم عليها الحد فجعل عليه السلام يتثبت في ذلك
فقالت يا رسول الله اني حبلى فامرها ان تمهل حتى تضع فلما وضعت جاءت
بالولد فقالت يا رسول الله هذا قد ولدته فقال لها ارضعيه حتى يتم رضاعه
فارضعته حتى تمت مدة الرضاع ثم جاءت به في يده كسرة من خبز فقالت يا
رسول الله هذا هو ياكل الخبز فرجمت فانظر الى عزمها المدة الطويلة على الموت
في مرضاة الله تعالى وكذلك الرجل الذي سرق فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يطلب ان يقيم عليه الحد فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يده فلما قطعوها
قال السارق الحمد لله الذي ابعدك عني اردت ان تدخلني النار ومثل
ما روي عن الذي وقع في امراته في رمضان وحديث الذي اتى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان اتتني امراة فلم اترك شيئا مما يفعله الرجال
بالنسا الا فعلته الا اني لم اجامعها وغير ذلك انتهى والى هنا انتهى ما اردت
جمعه من علوم الحديث مما يتعلق باصول الفقه او يتعلق بتفسير اصطلاحهم
في وصف الحديث ببعض الاوصاف من بيانه للاوصاف الصحة والحسن

والغرابة والشهرة وامثال ذلك من بيان المرسل والعلة والشذوذ وما
تقدم وهو كثير وفي علوم الحديث فوايد عزيرة من الغزارة بالمعجمة وهي
الكثرة وعلوم عزيزة بالمهملة وتكرير الزاي من العزة وهي القلة هنا اي
يقل وجودها هنا في غير علوم الحديث اودعوها تضاعيف كلامهم
في هذا الفن فيما تقدم من انواع مما اختصرت منه وفيما بقي مما
لم اختصر منه اي لم يتعرض لذكره فقد بقي من انواع كثير ينبها بقوله
مثل الكلام على معرفة التابعين جمع تابعي واختلفوا في رسمه فقال الحاكم
وغيره التابعي من لقي واحدا من الصحابة فاكثر وطبقاتهم قال الحاكم في
علوم الحديث هم خمس عشر طبقة اخرهم من لقي انس بن مالك من اهل
البصرة ومن لقي عبد الله ابن اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السايب ابن
يزيد من اهل المدينة وقيل في عد طبقاتهم غير هذا مما هو مبسوط في
مظنته ومعرفة رواية الاكابر عن الاصاغر والاصل فيه رواية النبي
صلى الله عليه واله وسلم عن تميم الداري لخبر الجساسة وهو في صحيح مسلم
وقسمها الى ثلاثة اقسام الاول ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه
لعلمه وحفظه والثاني ان يكون اكبر سنا والثالث ان يجتمعا معا وذكروا
امثلة ذلك ورواية الاقران بعضهم عن بعض والقرينان عندهم
من استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد بها المقارنة قال الحاكم
انما القرينان اذا تقارنت سنهما واسنادهما وقد يكتفون بالاسناد
دون السن وقسموه الى قسمين احدهما ما يسمونه المدبج بضم الميم وفتح الدال

المهملة

المهملة وتشديد الموحدة اخره جيم وذلك ان يروي كل واحد من القرينين
عن الاخر والف فيه الدارقطني كتابا حافلا ومثاله رواية عائشة عن
ابي هريرة وروايته عنها والثاني ما ليس بمدبج وهو ان يروي احد القرينين
عن الاخر ولا يروي الاخر عنه فيما يعلم ورواية الاخوة والاخوات
بعضهم عن بعض قال زين الدين قد افرد اهل الحديث هذا النوع
بالتصنيف وهو معرفة الاخوة من العلما والرواة وصنف فيه علي بن المديني
وغيره وعدوهم ثلاثة فاربعة فخمسة فستة فسبعة ولم نطول بما
زاد على السبعة لندرته لعبد الله ولعدم الحاجة اليه في غرضنا ها هنا
ومثال الاخوين كثير في الصحابة وغيرهم كعبد الله بن مسعود وعتبة
ابن مسعود وكلاهما صحابيان ومما يستغرب من الاخوين ان موسى بن
عبيدة الربذي بينه وبين اخيه عبد الله بن عبيدة في العمر ثمانون سنة
ورواية الابا عن الابنا وعكسه صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وذكر
رواية العباس ابن عبد المطلب عن ابنه الفضل وفيه امثلة كثيرة وصنف
الوايلي كتابا في رواية الابا عن الابنا وذكر فيه نفايس واحاديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وما يشابهه ورواية السابق واللاحق
عن الايمة والحفاظ قال زين الدين الف الخطيب كتابا سماه السابق
واللاحق وموضوعه ان يشترك راويان في الرواية عن شخص واحد
واحد الراويين متقدم والاخر متاخر بحيث يكون من روايتهما امد بعيد
قال ابن الصلاح ومن فوايد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب ثم ذكر

امثلة لذلك **ورواية من كثر عنه الراوي واحد** قال زين الدين
من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وصنف فيه مسلم كتابا المسمى بكتاب المنفردات
والوحدان وذكر امثلة لذلك كثيرة **ورواية من عرف بنعوت متعددة**
اي من ذكر الرواة بانواع من التعريفات من الاسما او الكنى او الالقاب
او الانساب اما من جماعة الرواة عنه فعرفه كل واحد منهم بغير ما عرفه الاخر
او من راو واحد فعرفه مرة بهذا او مرة بذاك فيلتبس ذلك على من لا معرفة
عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل ذلك كثير المدلسين وقد
تقدم عند ذكر التدليس ان هذا احد انواعه ويسمى تدليس الشيوخ و
قد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي كتابا نافعا سماه
ايضاح الاشكال وصنف فيه الخطيب البغدادي كتابا كبيرا سماه الموضح
لاوهام الجمع والتفريق وسرد زين الدين من ذلك امثلة كثيرة **ومعرفة
افراد الاسما والكنى** جمع كنية **والالقاب** جمع لقب فالاسما الاعلام
والكنى ما صدر باب او ام واللقب ما دل على مدح او ذم قال الزين معرفة
افراد الاعلام نوع من انواع علوم الحديث صنف فيه جماعة ثم قال
وقد مثل ابن الصلاح بجملة من الاسما والكنى مرتبة على حروف المعجم و
اقتصرت من ذلك على مثال واحد لكل قسم فمن امثلة افراد الاسماء لبي بن لبا
صحابي من بني اسد وكلاهما باللام والبا الموحدة وهو وابوه فردان فالاول
مصغر على وزن ابي بن كعب والثاني مكبر على وزن فتى ومثال افراد الا
لقاب

الالقاب مندل بن علي العنزي واسمه عمرو ومندل لقب له وهو بكسر
الميم وفتحها كما افاده كلام الزين ومثال الافراد في الكنى ابو معيد بضم
الميم وفتح العين المهملة وسكون اليا المثناة من تحتها واخره دال
مهملة واسمه حفص بن غيلان **تنبيه من علوم الحديث**
معرفة اسماء ذوي الكنى ومعرفة كنى ذوي الاسما وينبغي العناية بذلك
فربما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيظن من لا معرفة له
بذلك انهما رجلان وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معا فتوهمه
بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي
حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد
عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم
عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم
ومن تهاون بمعرفة الاسما اورثه مثل هذا الوهم ولهم في الالقاب
تقاسيم وامثلة ذكرها ابن الصلاح والزين **ومعرفة المؤتلف خطا
والمختلف لفظا** قال زين الدين من فنون الحديث المهمة معرفة
المؤتلف خطا المختلف لفظا من الاسما والالقاب والانساب ونحوها و
ينبغي لطالب الحديث ان يعتني بذلك والا كثر عثاره وافتضح بين اهله
وصنف فيه جماعة من الحفاظ كتبا مفيدة وعد الزين من صنف فيه ثم
قال والمؤتلف والمختلف ينقسم قسمين احدهما ما ليس له ضابط يرجع اليه
وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر والثاني ما يدخل تحت الضبط

ثم عد امثلة كثيرة تبعاً لابن الصلاح مثل سلام بتشديد اللام وسلام
بالتخفيف فحصروا المخفف وقد اطال زين الدين في منظومته وشرحها في
هذه المادة بما يزيد على كراس من القطع الكامل ومعرفة المتفق
خطا ولفظا المفترق معنى قال الزين ومن انواع علوم الحديث
ما اتفق لفظه وخطه واختلف مسماه وللخطيب فيه كتاب نفيس ثم
قال وانما يحسن ايراد ذلك اذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم
لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواية عنهما وذلك
ينقسم الى ثمانية اقسام الاول من اتفقت اسماؤهم واسماء اباؤهم مثاله
الخليل بن احمد ستة رجال ثم اطال في التقاسيم نظما ونثرا ومعرفة
تلخيص المتشابه وهو نوع يتركب من النوعين اللذين قبله
وهو ان يتفق الاسمان في الخط واللفظ ويفترق اسما ابويهما
في بعض ذلك قد طول الزين في هذا مثال الاول لموسى بن علي
وموسى بن علي فالاول مكبر والثاني مصغر وعد جماعة من ذلك ق
مثال الثاني وهو عكس الاول بسريج بن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما
الاول بالسين المهملة والجيم وهو سريج ابن النعمان بن مروان اللؤلؤي
البغدادي روى عنه البخاري واصحاب السنن والثاني بالشين
المعجمة والحاء المهملة شريح بن النعمان الصايدي الكوفي له في السنن
الاربع حديث واحد عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ثم عد من
ذلك اسما كثيرة او يكون الاتفاق في الاسماء في حق الابوين والاختلاف

في حق

في حق الاثنين قد مثلهما الزين وتعرض له ابن حجر كما فعل فيما يحتاج اليه
من امثلة ذلك ومعرفة المشتبه المقلوب قال الزين هذا النوع مما
يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط وذلك بان يكون اسم احد الراويين
كاسم اب الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول فينقلب على
بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني
فجعله ابو الوليد بن مسلم كالوليد الدمشقي المشهور وخطأه في ذلك
ابو حاتم ومعرفة من نسب بالبناء للمجهول الى غير ابيه قال الزين المنسوبون
الى غير ابائهم على اقسام الاول من نسب الى امه كبني عفراء وهي امهم واسم
ابيهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار شهد بنوا عفراء بدرا
وقتل منهم فيها اثنان والثاني من نسب الى جدته عليا كان او دنيا كيعلى
ابن منية الصحابي المشهور اسم ابيه امية بن عبيدة ومنية باسم ام ابيه
كما قاله الزبير بن بكار وابن ماكولا وقال الطبري انها ام يعلى نفسه
ورجحه المزي ثم عد امثلة لبقية الاقسام ومعرفة المنسوب الى
خلاف الظاهر قال الزين قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان
او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة
بمراد بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك
ومثاله ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي
صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل
العلم ثم ذكر الخلاف في هذا وبقية اقسام ما ذكره اجمالا ومعرفة

المبهمات هو معرفة من ابهم ذكره الحديث أو في الاسناد من الرجال و
النسا وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ وذكر من صنف وذكر امثله
من ذلك **ومعرفة تاريخ الرواة والوفاة** قال الزين الحكمة في
وضع أهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ
السماع وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد الفلاني ليختبروا بذلك
من لم يعلموا صحة دعواه كما رويناه عن سفيان الثوري قال لما استعمل
الناس الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال اطال الزين هنا بذكر
وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفا الأربعة ثم بقية العشرة
وجماعة من اعيان الصحابة والتابعين والائمة الستة اصحاب الامهات
وجماعة من المشاهير من ائمة الحديث **ومعرفة الثقات والضعفا**
فانه من اجل انواع علوم الحديث فانه المرقاة الى التفرقة بين صحيح
وسقيم وفيه للائمة تصانيف منها ما افرد في الضعفا وصنف فيه البخاري
وغيره ومنها ما افرد للثقات وصنف فيه ابن حبان وابن شاهين و
غيرهما **ومعرفة من اختلط من الثقات** قال ابن الصلاح هذا فن
عزيز مهم لم يعلم احدا قال زين الدين قلت وبسبب كلام ابن الصلاح
افرده شيخنا الحافظ صلاح العلائي بالتصنيف في جزء حدثنا به و
لكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه ثم عد زين الدين جماعة كثيرة
ممن اختلط من الرواة الثقات **ومعرفة طبقات الرواة** قال الزين
من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن
أحدهما

احدهما الاخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقتهما ان كانا من طبقتين فان كانا من
طبقة واحدة فربما اشكل الامر وربما عرف ذلك بمن فوقه او دونه من الرواة
ثم ذكر ما يحصل به التمييز وذكر طبقات الصحابة وطبقات التابعين جملة
ومعرفة الموالي من العلما والرواة من المهمات كما قال الزين معرفة الموالي
من العلما والرواة واهم ذلك ان ينسب الى القبيلة مولا لهم مع اطلاق
النسب فربما ظن انه منهم صليبة بحكم الظاهر من الاطلاق وربما وقع خلل في
الاحكام الشرعية في المشروط فيها النسب كالامامة العظمى والنكاح
ونحو ذلك **ومعرفة أوطان الرواة وبلدانهم** قال الزين مما يحتاج اليه
معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فانهم ربما ميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ
قال وربما حدث للعرب الانتساب الى البلاد والاوطان لما غلب عليها
سكنى القرى والمداين وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير الانتساب
الى البلدان وقد كانت العرب تنتسب الى قبائلها فليبدا بالبلدة التي سكنها اولا
ثم بالثانية التي انتقل اليها وحسن ان ياتي بثم في النسبة للبلدة الثانية
فيقول المصري ثم الدمشقي ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة فجائز ان
ينتسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة
فمن هو من أهل داريا مثلا فله ان يقول الداري والدمشقي والشامي فاذا
اراد الجمع بينهما فليبدا بالاعم فيقول الشامي الدمشقي الداري **فعليك
ايها الطالب للحديث بالنظر في علوم الحديث والتامل لما في تضا
عيفها من الفوايد والبحث عما ذكروه فيها** في علوم الحديث **من المصنفات**

في نسخة وكذلك الى الانتساب لمن سكن في بلد من دار ... للحفظ ... الانتساب البهم

الحوافل بالحاء المهملة والغايتان حفل الوادي اذا جاء بملاء جانبيه والمراد
هنا التي جاءت بملاها علوما استعارة فانهم نما وضعوه ليبصروكم
في علومهم ويدلوكم على ما صنفوا في ذلك لطالبه والحمد لله الذي
حفظ بهم الشريعة وكفانا بهم المؤنة نسأل الله ان يجزيهم عنا
افضل ما جزى امثالهم من ائمة الاسلام والعلماء الاعلام ساير
لامثالهم ومنهم المصنف رحمه الله تعالى وجزاه خيرا فلقد افاد واجاد واتى فيما
جمعه بما هو غاية المراد اللهم والحقنا بهم تفضلا واشملنا في جوارهم
تطولا وارزقنا خدمة سنة نبيك ابدا ما احييتنا ووفقنا على العمل
بها وتعظيما اذا توفيتنا والحمد لله اولا واخرا ودوما والحمد لله على جميع نعمه
قال المصنف رحمه الله انتهى تبييض هذا الشرح من المسودة عقب صلاة
العصر من يوم الخميس لعله سادس وعشرين شهر شعبان من شهور سنة ١١٢٦
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين امين اللهم امين

كان الفراغ من رقم الجزء الثاني من توضيح الافكار
لمعاني تنقيح الانظار لعله لموافقة عشر ش
من شهر رمضان سنة ١٣٥٢ بعناية سيدي
العلامة عز الاسلام محمد محمد زبارة
كثر الله خيرا نه ولوالدي وجميع المؤمنين
والمؤمنات امين اللهم امين

نبذة من ترجمة الشارح هو
السيد الامام المجتهد المتقن المتفنن المحدث الحافظ الضابط أبو ابراهيم
عز الدين اسمعيل بن صلاح بن محمد بن علي المعروف كسلفه بالامير الحسني اليمني الكحلاني
المولد الصنعاني الوفاة مولده بمدينة كحلان على مسافة ثلاثة ايام من صنعاء شمالا الى الغرب
في ليلة الجمعة منتصف جمادى الاخرة سنة ١٠٩٩ تسع وتسعين والف وانتقل مع والده واهله الى صنعاء في
سنة ١١١٠ عشر ومائة والف واخذ عن والده في النحو والبيان والحديث واصول الدين وعن السيد
زيد بن محمد بن الحسن بن القسم الحسني الصنعاني في عدة علوم ومن مشائخه السيد صلاح بن حسين الاخفش الكحلاني
والسيد عبد الله بن علي الوزير الصنعاني والقاضي علي بن محمد العنسي وغيرهم باليمن وحج في سنة ١١٣٤ اربع وثلاثين اول حجة
واخذ عن خطيب المدينة النبوية الشيخ عبد الرحمن بن ابي الغيث وطاهر بن ابرهيم بن حسن الكردي وغيرهم
وعاد الى صنعاء وعكف على التدريس ونشر علم السنة النبوية
ومن اجل تلامذته اولاده ابرهيم وعبد الله والقسم والسيد الحسن بن اسحق بن المهدي والسيد اسمعيل بن محمد بن اسحق
وغيرهم وتردد للحج والزيارة والمجاورة في الحرمين سنوات وسكن شهارة سنوات ومن اشهر
مؤلفاته النافعة
العدة حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد في مجلدين وسبل السلام شرح بلوغ المرام في مجلدين
والتنوير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير في اربع مجلدات والتحبير على تيسير الوصول
في مجلدين ومنحة الغفار على ضوء النهار شرح الازهار في مجلدين وجمع الشتيت في شرح
وذيل ابيات التثبيت للسيوطي في مجلد وثمرات النظر في علم الاثر وقصب السكر نظم نخبة
الفكر وشرحه اسبال المطر وتوضيح الافكار شرح تنقيح الانظار في علوم الاثار في مجلدين
والاحراز لما في اساس البلاغة من كناية ومجاز في مجلد واجابة السائل شرح بغية الامل منظومة
الكافل في اصول الفقه في مجلد وفتح الخالق شرح مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلائق
من اشعار السيد محمد بن ابرهيم الوزير والمسائل المرضية في بيان اتفاق اهل السنة
والزيدية على سنن الصلوة واليواقيت في المواقيت والروض النضير في خطب السيد المهدي
الامير في مجلد وارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد وتطهير الاعتقاد عن درن
الالحاد والروضة الندية شرح التحفة العلوية في مجلد والانوار على كتاب الايثار
وايقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ونصرة المعبود في الرد على اهل وحدة الوجود
والسهم الصائب في نحر القول الكاذب وله الرسائل العديدة المفيدة في فنون العلوم
ومجموع معظم شعره في مجلد ضخم ومات بصنعاء في يوم الثلاثاء ثالث شعبان
سنة ١١٨٢ اثنتين وثمانين ومائة والف ودفن غربي منارة جامع المدرسة باعلا صنعاء
عن ثلاث وثمانين سنة ورثاه جماعة من اكابر علماء عصره ومنهم قصيدة للسيد محمد بن
هاشم الشامي الحسني الصنعاني وضمن اخرها تاريخ وفاته بقوله
وليهن من بعد كرب البدر مورخة محمد في جنات الخلد قد حلا
١١٨٢
ومن شعره مكتفيا ومقتبسا
قد قلت من قد قومي انت مخبرتا ما ذا لقيت اذا ما ذقت كاس حمام
ان يغفر الله لي ذنبي ويكرمني ناديت يا ليت قومي يعلمون بما

وله مقتبسا

وخليل رأى من الناس جمعا — لا يزالون في الهوى خائضينا
قال هلا نهيتهم عن هواهم — قلت: ذرهم في خوضهم يلعبونا

وله

أقول لمن ظل يشكوا همه — ومن جور عمالهم يصرخونا
دعوا ما أراه ولا تجزعوا — فعما قريب ترون اليقينا
فما ظلموكم بما نالكم — ولكن أنفسهم يظلمون

وله في القول بالموجب مع المراجعة

أحبتي حين مال الواشي مواصلتي — تحملوا الملية عوض الذنب من قبلي
قالوا أتنا سبت قلت الروح بعدكم — قالوا جننت فقلت النوم من مقلي

وله في حصر غزوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

غزا المصطفى سبعا وعشرين غزوة — وقاتل في تسع فأولها بدر
وأحد حنين والمريسيع خيبر — قريظة والأحزاب فتح به النصر
وذا قد جاء في النظم ناسقا — وليس على الترتيب كان لها الذكر
وقد قتل المختار فيها بنفسه — أبيا بأحد حين أودى به الكفر

وله في إنكار الألقاب المبتدعة

تسمى بنور الدين وهو ظلامه — وهذا بشمس الدين وهو له خسف
وذا شرف الإسلام يدعوه قومه — وقد ناله من جوره كله عسف
رويدك يا مسكين سوف ترى غدا — إذا نصب الميزان وانتشر الصحف
بماذا تسمى هل سعيد مخلد — أو اسم شقي بئس ذا ذلك الوصف

وله مضمنا للبيت الثالث

من كان غير الله مطلوبه — ويرى نوال سواه أسنى مطلب
ويلوم سكان البسيطة منشدا — في ذمهم بيتا بغير تأدب
ذهب الذين يعاش في أكنافهم — وبقيت في خلف كجلد الأجرب
فأنا الذي أرجو إلهي وحده — في دفع ما أخشى ونيل ما أرتجي
وأكف عن كل الأنام ملامتي — إن شئت تقليدي فهذا مذهبي

وأشعاره كثيرة رحمه الله تعالى وحده وإيانا والمؤمنين آمين

انتهى من نشر العرف لأبناء ونبلاء اليمن بعد الألف من مجاميع أخي الورى محمد بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن أحمد بن إسماعيل بن الحسن بن أحمد زبارة الحسني الصنعاني غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين آمين

إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة

تأليف السيد الامام الشهير محمد بن اسماعيل بن صلاح
الأمير الحسنى اليمنى الصنعانى المتوفى ثالث شعبان
سنة ١١٨٢ هجرية عن ثلاث وثمانين سنة
من مولده رحمه الله تعالى وإيانا
والمؤمنين آمين

~~~~~~~~~~~~

قد أثبتنا فى باطن هذا سند ملك اليمن أمير المؤمنين الامام المتوكل على الله
يحيى بن محمد بن يحيى حميد الدين أيده الله لهذا الكتاب الى مؤلفه

عنيت بنشره ومراجعة أصوله والتعليق عليه
للمرة الاولى سنة ١٣٤٨ هـ

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي

حقوق الطبع محفوظة الى
إدارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين رقم ١
~~~~~~~~~~~~

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ۞ والصلاة والسلام على سيد المرسلين ۞ وعلى آله وصحبه أجمعين ۞

أما بعد فان فضل العلوم بمتعلقاتها فكلما كانت عالية كان شرف العلم بتلك النسبة فى الفضل والتقدم ۞

وعلى هذا فان أفضل ماينتقى من العلوم و يعتنى به زيادة عن سواه هو مايختص بتوحيد ذى الجلال والاكرام : توحيدا لايحيد صاحبه عن عقائد سلف الأمة وماكان عليه الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الكرام ۞

وكم كانت ادارة الطباعة المنيرية حفظها الله وأبقاها لنشر الكتب العلمية النافعة تشتاق للعثور على كتب لاتخرج عن هذا المبدأ السامى النائى عن الافراط والتفريط كى تنشرها خدمة للدين واذاعة للعلم الصحيح ونصيحة للمسلمين عسى تصلح العقائد التى لعبت بها الاهواء فحولتها الى شكل شط بمراحل عن الروح الاسلامية وتعاليمه القويمة فقيض الله لها بعض ضالتها المنشودة وذلك ان الاستاذ العلامة والسيد السند فرع الشجرة النبوية صاحب السماحة السيد محمد زبارة اليمنى الصنعانى أهدى الينا كتاب (ايقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة) أثر شيخ الاسلام وخاتم المحققين بدر الدين محمد بن اسماعيل الأمير اليمانى الصنعانى فالفيناه سائرا على النهج الاسلامى : عاب على الفلاسفة تمحلاتهم ولم يستحسن التشبيه والتجسيم ولم يرض عن زيغ أهل التعطيل ۞

تبع المؤلف فى أرائه وأسلوبه سبيل الفطرة بل دعا الناس الى تحكيمها فى نزاع استحكمت حلقاته ثقة منه أنها تؤوب بالتائهين الى مهيع السلامة ومقر الهداية ومحط الرشاد « فطرة الله التى فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله »

وقد ازداد الكتاب مكانة بما جعله له تاجا يفتخر به اذ نمق يراعه سنده العالى متصلا بالمؤلف الجليل وها نحن ننقله بالحرف الواحد ۞

يروى المفتقر الى عفو الله ورضوانه محمد بن محمد بن يحي زبارة الحسنى اليمنى كتاب ايقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة وسائر مؤلفات السيد الامام محمد بن اسمعيل الأمير رضى الله عنه التى من أجلها التنوير شرح الجامع الصغير فى أربع مجلدات وسبل السلام شرح بلوغ المرام فى مجلدين والعدة على العمدة فى مجلدين والتحبير على التيسير فى مجلدين ومنحة الغفار على ضوء النهار فى مجلدين والتوضيح شرح التنقيح فى مجلد وجمع الشتيت شرح أبيات التثبيت فى مجلد وثمرات النظر فى علم الأثر فى مجلد والاحراز لما فى أساس البلاغة من كناية ومجاز فى مجلد واجابة السائل شرح بغية الآمل بنظم الكافل فى مجلد والروضة الندية شرح التحفة العلوية فى مجلد والمسائل المرضية فى بيان اتفاق أهل السنة على سنن الصلاة والزيدية والسهم الصائب فى نحر القول الكاذب وغير ذلك من رسائله العديدة ۞

عن مولانا امام العصر أمير المؤمنين المجدد للدين يحى بن أمير المؤمنين المنصور بالله محمد بن يحي بن محمد حميد الدين عن شيخه محدث الديار اليمنية فى الزمن ورئيس المحكمة الشرعية الاستئنافية بصنعاء اليمن الحسين بن على ابن محمد العمرى عن شيخه السيد الحافظ محمد بن اسماعيل بن محمد الكبسى عن شيخه القاضى الحافظ محمد بن على بن محمد الشوكانى عن شيخه السيد الحافظ عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الكوكبانى عن شيخه المؤلف المذكور ۞ وكفى السند فخرا أن يكون أمير المؤمنين من رواته فكان جديرا بما قد قيل كلام الأمير أمير الكلام ۞

ولذا عزمت ادارة الطباعة المنيرية على طبعه واظهاره فى أحسن حلة قشيبة مزدانا بتعليقات تكشف الحجاب عن ماانبهم منه ولم تأل جهدا فى تصحيحه واتقان طبعه بجودة الاحرف وانتقاء الورق الصقيل كما عرفت به الادارة سابقا ونبتهل الى الله تعالى أن يوفقنا الى اكمال طبعه ونشره انه ولى التوفيق ۞

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

الحمد لله الذى فطر العباد على معرفته ٭ وجعل الكائنات أدلة على علمه وحكمته وقدرته ٭ فمن سرح نظره فى الأنفس والآفاق ٭ طلعت شمس المعارف على قلبه ظاهرة الأشراق ٭ تلك والله هى الأدلة الواضحة لادليل الاكوان ٭ ولا ماحرره فلان على قواعد اليونان . فقد اسفرت وجوهها لمن كانت له عينان ناظرتان ٭ وأسمعت بندائها من كانت له أذنان واعيتان ٭ قائلة أنظر الى الارض وما عليها اشتملت ٭ والى السماء وما فيها من مصابيح للعباد قد ظهرت ٭ تهتدى بها السراة فى ظلمات البر والبحار ٭ و يستدل بها الزراع على أوقات ازدراع الثمار ٭ وأرجع النظر الى الشمس والقمر وما فيهما من الآيات الباهرات ٭ والحكم التى وجوه اتقانها للعقول سافرات ٭ لايدخل أحدهما فى فلك الآخر فيلتبس الليل بالنهار بل كل فى فلك يسبحون يجريان بمصالح العباد التى لايدرك حصرها الحاصرون ٭ والتفت الى السحب والرعود والبروق ٭ والى الغيث النازل من غربال السحاب على وفق حاجة المخلوق ٭ ثم لا يأتى العباد بغتة بل بعد تقدم الامارات . لينحازوا الى ما أنعم به عليهم من المساكن العامرات . ولا يدوم عليهم فيفسد البلاد . وتعطل بدوامه منافع العباد . وتدبر فى الأشجار وما فيها من الثمار . المختلفة فى الطعم واللون والمقدار . ومستقرها قطع متجاورات تسقى بماء واحد . لاتدرك العقول تفاصيل حكمتها وهل ينكر ذلك الا معاند ؟ . وافتكر فى هذه البسيطة التى هى قرارك ٭ وفيها تقلبك و بها أوطارك ٭ تجدها قد خلقت سهولا وانجادا . وجعلت فيها الجبال رواسى واوتادا ٭ وجعلت متوسطة بين الصلابة واللين ٭ اذ لو كانت فى غاية اللين لما استقر فيها بناء ولا انتفع الساكن بها فى حين ٭ او فى نهاية الصلابة

لماقبلت الماء ولا انبتت للعالم شيئا من القوام . فوجه حكمة خلقها — كما هى — تقصر عن العبارة عنه ألسنة الأقلام ٭

تأمل سطور الكائنات فانها ٭ من الملك الأعلا اليك رسائل

وقد خط فيها لو تأملت خطها ٭ ألا كل شىء ماخلا الله باطل

فسرح حدقة فكرك فى تأمل(١) مافى الكون من المخلوقات المتنوعة حيوانا وجمادا ٭ تجد فى طى أجناسها وأنواعها وأفرادها من الحكم ماينزف الأقلام ولو كان البحر لهامدادا ٭ قد ذللت صعاب الحيوانات لانتفاع العباد ٭ ولونت منافعها لكل حاضر وباد ٭ لاتدرك الأنظار قدر نعمة نفعها فمنها ركوبهم ومنها يأكلون . ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاث ومتاع بهما ينتفعون . ونوعت الجمادات لتنفعل فى كل مايراد ٭ فما للسان — وان هدرت — أحاطة بمافيها من منافع العباد ٭ بل تأمل فى نفسك وما فيها من عجائب الاتقان . ولو تأملتها حق التأمل لعلمت أنها عالم قد انطوى على كل برهان . أين أنت عن آيات بينات قد اشتملت أنت عليها ؟ ودلائل ظاهرات تناديك لو أصغيت اليها ؟ لقد انطوى فيك العالم الأكبر ٭ لكنك معرض عنه(٢) فلاتنظر و لاتتدبر ٭ مطلق لعنانك فى ميادين الغفلة بكل شهوة مفتون ٭ كأنك لم تسمع بما يقول ربك « و فى أنفسكم أفلا تبصرون ؟ » فياأيها الناظر بعين البصيرة ٭ الى السماء وما فيها من الكواكب المنيرة ٭ و ياأيها الملتفت الى السحاب ٭ وما فيها من الآيات لأولى الألباب ٭ ويا أيها المتـدبر ما فى وجه هذه البسيطة من الاشجار ٭ وما يغذيك به من أنواع الثمار ٭ ويا أيها المفكر فى الارض التى هى سكناه ٭ وما اشتملت عليه من المنافع التى لايحيط فهمه بمعناه ٭ ويا أيها المتأمل فى عالم الحيوان والجماد ٭ الدال على حكمة منشئه التى لايجحدها الا مرتكب العناد ٭ ويا أيها المبصر المتبصر فى نفسه ٭ و فى أمثاله من أبناء جنسه ٭ هل يناجيك عقلك بعد ان تسبح به فى بحار هذه الآثار ؟ وما فيها أنها قديمة مستغنية عن صانع مختار

(١) وفى نسخة متأملا (٢) وفى نسخة عنك : أى عن نفسك

وعن بانيها ؟ ٭ أوحادثة باحداث العلة القديمة التى لا يعلم مسماها ٭ أو الطبيعة التى يجهل التأثير لمعناها ٭ بلى والله انها تخاطبك أن موجدها صانع مختار حكيم ٭ قدير على كل شىء وهو بكل شىء عليم ٭ لا يشبه محدثاته من جماد وحى ٭ منفرد فى ذاته وصفاته ليس كمثله شىء ٭ فطرك على معرفته ٭ ودلك بآثاره على صفته ٭ وخلق لك نور العقل لتهتدى به(١) الى طريق ربوبيته ٭ وتنجذب به الى الاقرار بالاهيته ٭ فواعجبا مابال عيون البصائر لاتحدق الى هذه الدلائل ؟ ومابالها انما تنظر الى كل قول غافل ؟ (٢) مع ان باريها قد اكد هذه البراهين الساطعة ٭ والآيات التى هى سيوف لأعناق الشبه قاطعة ٭ بما يزيل اعتلال كل معتل . من ارسال رسله مؤكدين للأدلة العقلية التى لا تجهل ٭ وأقام على صدقهم الدلائل التى تقصم ظهور المعاندين من ذوى الجهالات ٭ وجبلهم على لطف السجايا ومحاسن الصفات ٭ قد نزهوا عن صفات السحرة والكهان ٭ وعن الالتفات الى حب الشرف والمال اللذين هما قصارى المتنافسين من نوع الانسان ٭ لم تزل سلسلة رسالتهم متصلة الى أن ختمت بسيد ولد آدم ٭ والنور الذى به تقشعت من ضلالات الجاهلين الظلم ٭ صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ماتعاقب ليل ونهار ٭ فقد أرشد الى طريق الهداية كل محتار ٭ وأعلا منارها الذى أشرف على الانهدام . ودل العباد على دار سبيل السلام ٭ وأبان أن كل مولود يولد على الفطرة ٭ وانما أبواه يهودانه أو ينصرانه طاعة لأبى مرة (٣) . لذلك قال ان الله خلق عباده حنفاء فاجتالتهم الشياطين (٤) وحكى عن ربه أصدق القائلين « فطرة الله التى فطر الناس عليها » كما حكى عن رسله السابقين . قولهم لأممهم « أفى الله شك فاطر السموات والأرض ؟ » وكما قال موسى عليه السلام لما قال له فرعون « ومارب العالمين ؟ قال رب السموات

(١) وفى نسخة الذى يهتدى به (٢) من باب عيشة راضية اه منه ولو قال الى قول كل غافل لكان أنسب فيكون حقيقة لا مجازا (٣) هى كنية ابليس اللعين نعوذ بالله منه اه (٤) أى استخفت بهم أوجالوا معها فى الضلالة

والأرض ومابينهما ان كنتم موقنين) وكقوله (رب المشرق والمغرب ومابينهما ان كنتم تعقلون) وكقول ابراهيم (بل ربكم رب السموات والارض الذى فطرهن وأنا على ذلكم من الشاهدين) فهذه الآيات فى دلالة الآفاق وأحالهم كل من النبيين على عقولهم(١) وأنه من شأن من يعقل معرفة ذلك وكقول صالح لقومه(مالكم من اله غيره هو أنشأكم من الارض) فى دلالة الأنفس وأشار تعالى الى الاستدلال بالنظر فى الآفاق ونوع الحيوان بقوله (أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ؟) الآية وفيه ارشاد الى أن النظر مثير كامن الفطرة التى فطر تعالى عباده عليها وقوله تعالى فى صدر سورة النحل من قوله (أن أنذروا أنه لا اله الا أنا فاتقون خلق السموات والارض بالحق تعالى عما يشركون خلق الانسان من نطفة) الآيات جمع فيها الدعوى والاستدلال بالآفاق والأنفس وفصل ذلك فى الآيات بعدها تفصيلا عجيبا وحكى عن اجلاف العرب أنهم ان سئلوا من خلق السموات والارض ؟ ليقولن الله والاستيفاء لذلك لا تتسع هذه الديباجة لسرده . فانها تخرس ألسن الأقلام عند محاولة استيفاء عده . ولذلك ذهب من ذهب الى أن المعارف ضرورية . لا مكتسبة باعانة القواعد المنطقية . فمن اتصف بالانصاف علم أن الله قد فطر العقول على معرفته . وأنزل الكتاب مرشدا للعبد على الكنز المدفون فى فطرته . فما بال العباد يلتمسون الهدى من غير ذلك الباب ؟ ويتطلبونه من الأقوال التى هى كالسراب ٭ تالله لقد هبت على البصائر ريح البدع والشبهات . وعصفت بها عواصف الآراء المختلفات ٭ فأطفأت مصابيحها . وتحكمت فيها أيدى التمذهب فأغلقت أبواب رشدها وأضاعت مفاتيحها . وران(٢) عليها كسبها وتقليدها آراء الرجال فلم تجد حقائق الكتاب والسنة فيها منفذاً ٭ واستحكم فيها مرض الجهل والتمذهب فلم تنتفع بصالح الغذاء ٭ بدلت نعمة الله التى أنعم بها عليها ٭ واعتاضت عنها بما يجر كل وبال اليها . والاعراض عن التوصل

(١) أى عقول الناس (٢) أى غطى وستر

بآياته تعالى الى معرفته هو التبديل . وهل الميل عنها الى غيرها الا معارضة للصحيح بالعليل . قال تعالى (سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ماجاءته فان الله شديد العقاب) . وقال تعالى (ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا ؟) وقال تعالى (ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة) فليحذر العبد أن يبدل هذه النعمة فلا تعود اليه أبدا . وأن يقلب فؤاده و بصره لعدم ايمانه بها أول مرة فلا يرجى له رشداً(١) ٭

﴿ و بعد ﴾ فانه لايخفى اتساع قول الناظرين فى علم الكلام . حتى صار هو العلم الذى لاتدور على سواه رحا الجدال والخصام . قد اختلفت فيه أنظار الناظرين حتى صاروا فرقا يترامون بالأباطيل . وتحزب الناس فيه أحزابا يسل بعضهم على بعض سيوف الأقاويل . يضلل بعضهم بعضا . و يتقد صدر كل على مقابليه غيظا و بغضا ٭

وإنى لما وقفت على ماصدر فى الأسفار من الأقوال . وما اختطفته أسنة الأقلام من رؤس مسائل الجدال . وما خلد فى بطون الأسفار فى اختلافات طائفتى الاشعرية والاعتزال . وسائر الطوائف ممن لهم صولة فى حومة ذلك المجال . رأيت فيها مباحث مظلمة الأرجا . ينفر عنها الكتاب والسنة وأفهام ذوى الحجا . ومنها ماهو منير الظاهر . لكنه قد استخرج منه مايوحش الناظر . وجعل ذلك المستنبط مذهبا لمن استخرج من قوله ليس له عنه مهرب . ورمى بشناعته مع تصريح الكل بان لازم المذهب ليس بمذهب . و بنى على ذلك التفسيق والتكفير من يتسارع اليهما بالتأويل و لا يبالى بانهدام ماأسسه من أنهما لا يكونان الا عن أدلة قطعية . فتراهم قد ضللوا خصمهم بشبه ظنية أو وهمية . وترى مقابلهم ان تحاشا أن يرميهم بالقول الشنيع . يرميهم بالابتداع و يضيف اليهم كل قول فظيع . فلم تزل قلة الانصاف بين الطوائف قاطعة لحبال الاتصال والتناصح فى الدين الذى هو الوصلة النافعة انما صارت

(١) وفى نسخة رشد

قبول البشرى

سنة ١٣٤٩

بالتيسير لليسرى

تأليف

السيد الامام المجتهد المطلق مؤلف (إيثار الحق على الخلق)
محمد بن ابراهيم الوزير الحسنى اليمنى الصنعانى المتوفى
فى ٢٧ المحرم سنة ٨٤٠ أربعين وثمانمائة للهجرة
عن خمس وستين سنة إلا خمسة أشهر
رحمه الله تعالى وايانا والمؤمنين آمين

(من شعر المؤلف رحمه الله تعالى)

دين الاله من الضلال حنيفُ ٭ ومن الفواحش والفسوق نظيفُ
فاعرف جلال الله واحذر منه لا ٭ يغررك أنك فى الجدال ظريف
كم من ثقيل فى موازين المرا ٭ ميزانه يوم الحساب خفيف

طبع بالقاهرة على نفقة بعض علماء آل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فى سنة ١٣٤٩ هجرية

مطبعة [illegible] المصرية
بجوار الازهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة من ترجمة المؤلف

هو السيد الامام المجتهد المنتقد . مقوم مسالك الدلائل العقلية الاصولية ومسهل قواعد المسائل النقلية الفروعية . بدر علماء العترة النبوية . محمد بن ابراهيم ابن على بن المرتضى بن المفضل بن منصور بن محمد العفيف بن المفضل بن الحجاج ابن على بن يحيي بن القاسم ابن الامام الداعى الى الله يوسف بن يحيي المنصور ابن احمد الناصر بن الامام الهادى الى الحق يحيي بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم ابن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب

المعروف بابن الوزير اليمنى الصنعانى مولده فى شهر رجب سنة ٧٧٥ خمس وسبعين وسبعمائة للهجرة

وأخذ فى علوم الادب والعربية عن اخيه السيد الامام الهادى بن ابراهيم الوزير وعن القاضى العلامة محمد بن حمزة بن مظفر . وفى الاصول والفروع وعلم اللطيف عن القاضى العلامة على بن عبد الله بن أبى الخير اليمنى والقاضى العلامة عبد الله بن الحسن الدوارى الصعدى . وفى التفسير وأصول الفقه عن السيد العلامة على بن محمد بن أبى القاسم الحسنى وأخذ عن السيد العلامة الناصر بن احمد بن الامام المطهر الحسنى . وعن الشيخ نفيس الدين سليمان ابن ابراهيم العلوى التعزى . وغيرهم من أكابر علماء عصره بمدينة صنعاء وصعدة وسائر المدن اليمنية

وأخذ بمكة المكرمة عن الشيخ المحدث محمد بن عبد الله بن ظهيرة والشيخ نجم الدين محمد بن أبى الخير القوصى الشافعى . والشيخ زين الدين محمد بن احمد الطبرى . والشيخ محمد بن احمد بن ابراهيم المعروف بابى اليمن الشافعى والشيخ على بن مسعود بن على بن عبد المعطى الانصارى المالكى والشيخ المعمر أبى الحسين بن الحسين بن الزين محمد القطب القسطلانى . والشيخ على بن احمد بن سلامة المكى الشافعى . وجار الله بن صالح الشيبانى والشريف احمد بن على الحسنى الشهير بالفاسى . واستجاز منهم ومن غيرهم من علماء الحرمين واليمن

ومن اجل تلامذته السيد محمد بن عبد الله بن الهادى الوزير . والامام الناصر صلاح الدين محمد بن على بن محمد . والسيد عبد الله بن محمد بن المطهر والسيد عبد الله بن محمد بن سليمان الحمزى . وغيرهم

وقد ترجمه القاضى الحافظ احمد بن صالح بن أبى الرجال فى مطالع البدور والسيد الحافظ ابراهيم بن القاسم بن المؤيد الحسنى الشهارى فى نسمات الاسحار بطبقات رواة الفقه والآثار المعروفة بطبقات الزيدية . والقاضى الشهير محمد بن على الشوكانى فى البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع وترجمه الحافظ ابن حجر العسقلانى فى أنبائه . والتقى ابن فهد فى معجمه وترجمه السخاوى وغيره

وله المؤلفات المفيدة . والمجموعات العديدة من أجلها (العواصم والقواصم فى الذب عن سنة أبى القاسم) فى أربعة مجلدات ضخمة بالقطع الكبير (والروض الباسم المنتزع من العواصم والقواصم) (والبرهان القاطع فى اثبات الصانع وجميع ماجاءت به الشرائع) صنفه سنة ٨٠١ احدى وثمانمائة (وتنقيح الانظار فى علوم الآثار) وهو كتاب جليل جمع

فيه علوم الحديث و زاد مايحتاج اليه طالب الحديث من علم أصول الفقه صنفه سنة ٨١٣ (وايثار الحق على الخلق فى رد الخلافات الى المذهب الحق) وهو مفيد فى معرفة الله ومعرفة صفاته على منهاج الرسل والسلف ـ صنفه سنة ٨٣٧ سبع وثلاثين وثمانمائة (وكتاب الامر بالعزلة فى آخر الزمان) ويسمى (انيس الاكياس فى الاعتزال عن الناس) (وكتاب جمعه فى التفسير النبوى) (وكتاب التأديب الملكوتى) وهو مختصر فيه عجائب وغرائب (وكتاب القواعد) (والحسام المشهور) وهو تكميل واضحة المناهج وفاضحة الخوارج (وحصر آيات الاحكام الشرعية) (وقبول البشرى بالتيسير لليسرى) (والتحفة الصفية فى شرح الابيات الصوفية) (ومجمع الحقائق والرقائق فى ممادح رب الخلائق) (وترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان) وهو فى غاية الافادة والاجادة على اسلوب لايقدر على مثله إلا مثله وما أحسن قوله فيه :

منطق الاولياء والاديان ٭ منطق الانبياء والقرآن
ولأهل اللجاج عند التمادى ٭ منطق الاذكياء واليونان
فاذا ما جمعت علم الفريقيـ ٭ ـن فكن مائلا مع الفرقان

الخ وله (كتاب نصر الاعيان على شر العميان) وهو المعرى وفيه يقول هذه الابيات يذب بها عن أئمة الاسلام الاعلام

ماشأن من لم يدر بالاسلام ٭ والخوض فى متشابه الاحكام
لو كنت تدرى مادروا مافاه بالـ ٭ ـعوراء فوك ولاصممت صمام
لكن جمعت الى عماك تعاميا ٭ وعموهة فجمعت كل ظلام
فاخسأ فمالك بالعلوم دراية ٭ القول فيها ماتقول حذام
ماأذكر العميان للاعيان بل ٭ ما اذكر الانعام للاعلام

واذا سخرت بهم فليس بضائر ٭ ان هرّ كلب فى بدور تمام
من لم يكن للأنبياء معظما ٭ لم يدر قدر أئمة الاسلام

وله عدة رسائل ومسائل أفردها بالتصنيف وديوان شعره فى مجلد ضخم وكتابه (العواصم والقواصم) يشتمل على فوائد فى أنواع من العلوم لا توجد فى غيره ولو نشر هذا الكتاب فى غير الديار اليمنية لكان من مفاخر اليمن وأهله

وقد ذكر فى خطبته الاشارة الى سنة الله فى اقامة الحجج . ومقام الرفق ومقام الشدة فى ذلك . وشىء من شمائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومناقب أهل بيته وأصحابه . ومناقب أمته . وترجيح عدم التكفير لأهل التأويل منهم . وبعض ماجاء فى ذلك من الكتاب والسنة . وأقرب الطرق الى معرفة الله تعالى . وكيفية تعلم ذلك . والنهى عن التفرق والاختلاف . والفرق بين المراء المنهى عنه والجدال بالتى هى أحسن . والحث على الصلح بين المسلمين ثم ذكر الموجب لتأليفه .الخ

وقد يسرد فى المسئلة الواحدة من الوجوه ما يبهر لبّ مطالعه وكان يتكدر من قول بعض حسدته انهَ يخالف أسلافه من أهل البيت عليهم السلام ويذب عن نفسه بمثل قوله فى قصيدة له

دينى كأهل البيت ديناً قيما ٭ متنزهاً عن كل معتقد ردى
ويشك فىّ ذووا الجهالة والعمى ٭ والشمس لا تبدو لعين الأرمد
انى أحب محمدا فوق الورى ٭ وبه كما فعل الاوائل أقتدى
واحب آل محمد نفسى الفدا ٭ لهم فما أحد كآل محمد

وبمثل قوله فى قصيدة أخرى

ومذهبي مذهب الحق اليقين فما ٭ تحول الحال الا من تشوفه
وذاك مذهب أهل البيت انهم ٭ نصوا بتصويب كلٍ فى تصرفه

نصوا بتصويب كل فى الفروع فما ٭ لوم الذى لام الا من تعسفه
اما الاصول فقولى فيه قولهم ٭ لا يبتغى القلب حيفا عن تحيفه

ثم انقطع وانجمع عن الناس ٭ وأقبل على الله تعالى بكليته ٭ ولزم العبادة والاذكار ٭ وقيام الليل وصيام النهار ٭ وألبس نفسه سرابيل الذل والخضوع وتوجها بتاج التبتل والخشوع ٭ واكل القرص من الشعير بلا إدام ٭ ولبس الصوف الخشن حتى انتقل الى دار السلام فى ٢٧ المحرم الحرام سنة ٨٤٠ ٭ عن خمس وستين سنة الا خمسة أشهر وقبره بقرب جامع فروة بن مسيك شمالي مدينة صنعا اليمن رحمه الله وايانا والمؤمنين آمين

حرر هذه الترجمة بالقاهرة فى شوال سنة ١٣٤٩ المفتقر الى رحمة الله سبحانه محمد بن محمد بن يحيي زبارة الحسني اليمني وهو يروى كتاب قبول البشرى هذا وسائر المؤلفات المذكورة لصاحب الترجمة

عن مولانا أمير المؤمنين امام العصر المتوكل على الله يحيي أيده الله تعالى عن شيخه القاضى الحافظ محمد بن عبدالله بن على الغالبي اليمنى المتوفى سنة ١٣٣٤ عن أبيه القاضى الحافظ الكبير عبد الله بن على بن على الغالبي الضحيانى المتوفى سنة ١٢٧٦ وهو يرويها بسنده المعروف فى كتابه العقد المنظوم فى أسانيد العلوم

(ح) وعن امام العصر أيده الله تعالى عن شيخيه القاضى الحافظ مفتى الانام عمدة الاعلام على بن الحسين المغربى الصنعانى المتوفى سنة ١٣٣٧ والمولى الحافظ التقى احمد بن عبد الله الجندارى الصنعانى المتوفى سنة ١٣٣٧ عن شيخهما السيد الحافظ عبد الكريم بن عبد الله ابو طالب الحسنى الروضى المتوفى سنة ١٣٠٩ وهو يرويها بسنده المتصل فى كتابه العقد النضيد فى طرق الاسانيد بالمؤلف رحمه الله تعالي

(ح) وعن إمام العصر أيده الله تعالى عن شيخه امام السنة الحسين بن على العمرى عمره الله تعالى عن السيد الحافظ اسماعيل بن محسن بن عبد الكريم بن اسحق الحسنى المتوفى سنة ١٣٠١ عن القاضى الشهير محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠

وهو يرويها بسنده المتصل فى كتابه اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر بالمؤلف

(ح) وعن امام السنة النبوية فى الديار اليمنية الحسين بن على العمرى عمره الله عن السيد الحافظ محمد بن اسماعيل الكبسى الحسنى المتوفى سنة ١٣٠٨ عن القاضى الشهير محمد بن على الشوكانى بسنده الى المؤلف

قال رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله على ما من علينا وأمرنا به من التبشير والتيسير ٭ وعافانا منه ونهانا عنه من التنفير والتعسير ٭ وحرمه علينا من الغلو والتعمق ٭ والابتداع والتنطع ٭ وجعلنا أمة وسطا أمية ٭ وعافانا من شدائد الرهبانية والخارجية ٭ وصلواته التامة على نبينا حبيبه المبعوث رحمة للعالمين ٭ رءوفا رحيما بالمؤمنين ٭ شفيعا فى المقام المحمود للموحدين ٭ وعلى آله المطهرين ٭ وأصحابه السابقين ٭ وتابعيهم باحسان الى يوم الدين ﴿أما بعد﴾ فانه قد أخبرنا ربنا سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ٭ انه يريد بنا اليسر ٭ ولا يريد بنا العسر ٭ وأنه ماجعل علينا فى الدين من حرج وأنه يريد أن يخفف عنا لضعفنا ٭ وأنه وضع الأصر والأغلال وقد كانت

على من قبلنا ، وجاءت السنة المتواترة بذلك وليس بعد بيان الله تعالى وبيان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بيان ، ولا أعظم حجة من نصوص صوادع القرآن ، غير أنى رأيت الطباع البشرية مائلة الى تعظيم الممنوعات ، والزهد فى الميسرات فى كثير من الحالات ، كما قيل : أحب شيء الى الانسان مامنعا ، وعلمت بالعقل والنقل أنه لا ملازمة بين الحق والتشديد ، ولا رابطة صحيحة بين الباطل والسهولة والتيسير ، فقد سمى الله سبحانه الحق اليسرى ، والباطل العسرى ، فى قوله تعالى (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى) وقال (ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) وقال فى الخضر عليه السلام (آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما) وكان فى ذلك تحليل مالم يعلم جوازه سواه ولذلك أنكر عليه موسى بعد ما أعلمه الله تعالى أنه أعلم ، وجعل الله تعالى التحريم عقوبة لمن سخط عليه وأبعده ، والتحليل مثوبة لمن أحبه وأسعده قال الله تعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا) وقال سبحانه فى عيسى عليه السلام (ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم ، مع قوله تعالى وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين) وكذلك الحديث فى صفته عليه السلام عند نزوله (أى عيسى بن مريم) عليه السلام انه يزيد فى الحلال ، ذكره ابن الأثير فى الحاء واللام من نهايته والظاهر أن معناه أنه يبين جواز أمور قد اشتبهت على البعض ، وحرمها كثير من الناس لاشتباهها عليهم كما كانت هذه صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالنظر الى من تقدمه فقد انعقد الاجماع وقام البرهان الصحيح على أنه سيد ولد آدم وصاحب المقام المحمود ، وأن أمته خير الأمم ، مع انه مخصوص بالحنيفية ، السمحة السهلة ، دين الاسلام ، وبالخصائص الجمة فى تحليل كثير من الحرام ، تارة

فيما يخصه كما اشتملت عليه خصائصه ، وتارة فيما يعم أمته مثل تحليل الغنائم ، وجواز الأكل فى الليل للصائم ، ولقد زاد ذلك ظهورا قوله عليه السلام « فضلنا على الناس كلها فجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا » الى غير ذلك مما نص عليه ، وسوف تأتى الاشارة اليه وبالجملة فقد كانت السهولة معلومة بالضرورة لاهل العلم من دينه وخلقه عليه السلام ويكفى فى ذلك قوله تعالى (واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم) وتواترت النصوص الصحاح بأن الخوارج موارق من الدين ، وأن قاتلهم خير فرقة من المؤمنين ، مع مبالغتهم فى العبادات البدنية وتعمقهم فى كثير من القرب الشرعية كايجابهم على الحائض قضاء الصلوات مع الصيام ، وحكمهم على جميع المعاصى المتعمدة بأنها كفر فى الاسلام ، وأمثال ذلك حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه الذين هم خير أمة أخرجت للناس بنص القرآن « ليست قراءتكم الى قراءتهم ولا صلاتكم الى صلاتهم » وتواتر عنه صلى الله عليه وآله وسلم ذم الخوارج مع ذلك بل الأمر بقتلهم والترغيب فيه ، وذكر عظيم الاجر عليه حتى خاف أمير المؤمنين عليه السلام على اخوانه أن يتكلوا عن العمل ان علموا مالهم من الاجر فى ذلك ، وكتم تفضيله عنهم كما هو مبسوط فى كتب الصحاح والمسانيد والسنن والتواريخ وذكره مبسوطا يخرج عن المقصود ، والقصد تنبيه ذوى الافهام ، وتذكير ذوى البصائر على أن المشاق لا تلازم الحق على الدوام ، وان المشاق التى تكون فى كثير من الواجبات ، من الصفات العارضات لا من الصفات اللازمات ، ولهذا قال تعالى فى الصلاة (وانها لكبيرة الا على الخاشعين) وقال سبحانه فى الملائكة عليهم السلام (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) ولم يقدح ذلك فى علو مرتبتهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (أرحنا بالصلاة

يابلال) بل من هنا كان عظيم الحمد والثناء يختص بالله تعالى مع استحالة المشاق فى حقه عز وجل ، وقد أوضحت وجهه فى العواصم ، ويأتى فى هذا المؤلف طرف منه ، وعلى هـذا تقوم الدلائل ، ولذلك استحسن قول القائل :

اذا نافست فى أمر مروم ، فلا تقنع بما دون النجوم
فطعم الموت فى أمر حقير ، كطعم الموت فى أمر عظيم

ولكن الافعال الاختيارية لما لم تكن واقعة الا بداع . ولم يكن لعاقل داع الى ترك الحق المحبوب الذى لامشقة فيه ، ولا الى فعل المكروه الذى لارغبة اليه لم يكن هـذا القسم من الخيرات جديرا بالتواصى ، وان كان من رءوسها والنواصى ، فصرفت العناية بالتواصى بالصبر وما يلازمه حتى كاد الحق الذى لامشقة فيه يلغى . ألا تراك لاتحث الراسخين فى العلم من أئمة الاسلام على ترك الشرك بالله والنطق بالشهادتين وترك النفاق بهما مع أن ذلك أصل الدين وأساسه بل لا تحثهم على القيام باركان الاسلام وعلى ترك كبائر الآثام ، وما أشبه المشقة بالقلة والسهولة بالكثرة . فكما لم يستلزم ذلك ذم قول الجاهلين لم يلزم هذا ذم التيسير ، وقد أجمعت الأمة على حسن التيسير والترخيص حيث يصح دليله ، والاجماع على ذلك من أوضح الاجماعات المعلومة بالضرورة لأهل العلم ، وأول من أفتى بالرخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أهل بيته وأصحابه ثم التابعون لهم باحسان الى يوم الدين ، من جميع أئمة الاسلام وسائر أتباعهم من علماء المسلمين ، كل منهم أفتى بما صح له من ذلك ، وانما لم يجيزوا التقاط العامى لرخص المذاهب من غير نظر فى حجة ولا ترجيح اما لعدم أهليته لذلك أو لما يؤدى اليه من التحكم فى ذلك وركوب مالا يظن حله أومايظن تحريمه وأحسب أنهم لا يختلفون فى تحريم الرخصة على المميز الذى يظن

تحريمها ، ويعتقد الحق فى خلافها كما انهم لا يختلفون فى جواز الترخيص لمن الرخصة مذهبه ، الذى تظن قوته وتعتقد صحته ، ولذلك وجدت الرخص الجمة فى جميع المذاهب ، وفى مذاهب ارفع أهل العلم والتقوى مراتب ، ومن ثمة كان لكل مشدد ترخيص ، ولكل معسر تيسير ، ولو لا ماصح من عدم الملازمة بين الحق والمشقة ، والباطل والسهولة ، لا ستغنى العلماء عن الأدلة والعامة عن الفتوى ، وعلم كل أحد بتلك الاحكام ، وعلم كل أحد أن الشاق حسن والسهل حرام ، واستغنى بذلك العوام عن علماء الاسلام . بيان ذلك أن المشار اليه فى عصرنا وقطرنا بالاحتياط الكثير فى مذهبه هو الامام الهادى يحيى بن الحسين (١) وجده الامام القاسم عليهم السلام فلنذكر مايوضح ذلك من مذاهب الهدوية المعروفة فى كتبهما وكتب أتباعهما واكثر مانذكره من مذهب الامام الهادى لانه المتبوع فى عصرنا وقطرنا والمخصوص بذلك اكثر من غيره من العترة النبوية عليهم السلام أجمعين . ولنقتصر على ما عرفناه من ذلك فى الصلوات وما يتعلق بها لانها آكد أركان الاسلام ثم ما فى النكاح لما فى أمر الفروج من التغليظ وما يتفرع عليه من حقوق المخلوقين من المواريث والانساب وسائر الاحكام . وانما حملنى على بعض التقصى فى ذلك مارأيت من عظيم الغفلة حيث خرجوا له عليه السلام الفتوى بالأخف مع العمل بالاحتياط من صيامه يوم الشك وأمره للناس بفطره كانه لم يصدر منه فتوى برخصة سواها فالله المستعان . ما أعظم هذه الغفلة فقد رخص عليه السلام من مسائل الصلاة ومقدماتها وما يتعلق بها فى قدر مائتى رخصه كما أسوقها لك من الكتب المعروفة التى لا ينكرها العارفون بمذهبه

(١) ابن القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن على ابن أبى طالب المتوفى بمدينة صعدة سنة ٢٩٨ هجرية

انها قولهم ونقلهم ٭ أو أحد أقوالهم ومنقولاتهم مما يفتون به نصا جليا أو على مقتضى نصوصه من تخاريج أئمة مذهبه أو بعضهم ومعظم ذلك من الجامعين المنتخب والأحكام والتحرير وشرحه واللمع والتذكرة وشروحهما فمن ذلك فى الطهارة جواز استقبال القبلتين عند قضاء الحاجة وكذلك استقبال القمرين والنجوم . وانما يكره استقبال القبلتين من غير تحريم وكذلك جواز الاستجمار بكل جامد منق مما ليس بمطعوم ولا حرمة له . وانما المجمع عليه من ذلك الحجارة فقط ولا يشترط فى كثرة الماء الذى يحمل النجاسات ما يشترط أبو حنيفة من الكثرة ويقول بطهارة الماء الكثير عنده عليه السلام ولا يكرهه ولا يستحب الاحتياط فيه لأجل الخلاف وان كان دون ذلك بكثير وان بال فيه الآدمى مالم يتغير ببوله أو تغوط فيه مالم يغيره . ولا ينجس عنده الماء بموت السمك فيه قال ابن أبى الفوارس وكذلك سائر ما لا يعيش الا فى الماء ويجوز الطهارة بالمتغير بنفسه وبما فى مقره وممره وما تغير وشك فى مغيره فطاهر ومن تيمم وعنده ماء وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا هو بكثير عنده ولو قلتين لم تجب عليه الصلاة بالوضوء بذلك الماء للاحتياط مع اجزاء ذلك الماء ومنعه من صحة التيمم عند جده القاسم وكثير من العلماء وعند الناصر (١) و ص (٢) بالله وش فى القلتين وفى هذا وأمثاله دليل واضح على انه بنى مذهبه على الدليل وان أدى الى الرخصة والسهولة

(١) الناصر الاطروش الحسن بن على بن الحسن بن على بن عمر الاشرف ابن على بن الحسين بن على بن أبى طالب المتوفى سنة ٣٠٤

(٢) المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن على بن حمزه بن الحسن بن عبدالرحمن بن يحيى بن عبدالله بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل ابن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبى طالب المتوفى سنة ٦١٤

لا على الاحتياط وان كان فى أعظم أركان الاسلام وكذلك سائر الأئمة والعلماء وكذلك يجوز الوضوء بالماء وان توضأ فيه محدث او اغتسل فيه من جنابة اوكان فى اناء قد أدخل النائم فيه يده قبل ان يغسلها اوكان سؤر امرأة ولو حائض ولو حلب به ولو رجع من غسالتهما اليه مالا يغلبه اوكان فضل مغتسل من واجب او متوضىء من حدث ولوكان من ماء البحر او من آبار ثمود ولا ينجس القليل منه ببول مايؤكل لحمه ولا رجيعه مالم يتغير كما لا تنجس بذاك الثياب ولو قدرها ولو بفاحش فيها ولوكان من جلالة واستحال ولو من الدجاج والبط مع شدة قذارته ولشدتها ادعى المؤيد بالله(١) قدس الله روحه لاجماع على نجاسته . ولا تنجس الثياب عنده بدم البق والبراغيث وان كثر ولا بقليل الدم من كل شىء وهو ماليس بسافح أى سائل . ولا ينجس من القىء دون ملء الفم . ولا ينجس منه السمك والجراد والضفادع ومالادم له سائل وما لا تحله الحياة من ميتة السمك والخنافس والجعلان . ولا ينجس ما نتن فيه من المياه والأطعمة ٭ وكذلك لا يقول بنجاسة النخامة ولا المخاط وان بلغا غاية القذارة والجيفة ٭ وكذلك لا يوجب تكرار الغسل سبعاً من النجاسات ولا من نجاسة الكلب سبع مرات احداها بالتراب ولا أولها ولا آخرها ولا يوجب غسل ذلك الاناء اذا لم يرد استعماله . ولا يحرم المتلاقاة من الذبائح و يقول بحلها وطهارتها وكذلك ماذبح الجنب وقاطع الصلاة وناحر الغنم وذابح الابل ومن لم يجمع قطع المرىء والحلق مع الودجين ولم ينو ولم يذكر اسم الله ناسيا ولم يستقبل وذبح من القفا ولم يقطع مرة واحدة وذبح موقودة المقابل . وكذلك يجيز ذبيحة السارق والغاصب والسكران والمجنون

(١) المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هرون بن الحسين بن محمد بن هرون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب المتوفى سنة ٤١١

والصبي والمرأة وبالآلة المغصوبة والقتل مالم يقدر على ذبحه وفى ذلك كله خلاف . وانما ذكرت هذه المسائل فى الطهارة وان كانت من الذبائح لتعلقها بالطهارة وتعلق الطهارة بالصلاة فان من أحل هذه أحل الصلاة فى جلودها وعليها وأحل طهارة الماء عند وقوعها فيه وان كان قليلا . وكذلك لا ينجس الماء عنده عليه السلام بالظن الأقوى المقارب للعلم الضرورى بانه قد نجس كمن حبس كلابا عاطشة فى دار بها ماء فى اناء مملوء غير مغطى ولا مغلق عليه ودام حبسه لها مدة يغلب على الظن أنها لا تصبر عن الماء فى مثلها ووجد الماء ناقصا مترششا حول الاناء والكلاب راوية وأمثال ذلك اذا كان مجوزا أدنى تجويز وأبعده أن نقصانه من طير أو هر أو نحو ذلك مما لا يظن ولا دلت عليه أمارة . وتطهر عنده أولاد البهائم بالجفاف ويطهر فم الهرة بالريق وتحصل الطهارة بالاستحالة التامة كالميتة تستحيل رمادا . ويطهر الصقيل بالمسح وتطهر المياه المتنجسة بالمكاثرة وتعتبر المجاوزة بالماء على ما هو مبسوط فى كتب الهداية . ويجوز عنده الوضوء من نهر حفر غصبا ومن البؤر بغير اذن أهلها وبما تعارض ثقتان فى الخبر عن طهارته ونجاسته ان أضافا الى وقت واحد ويجوز الوضوء بهذه المياه للصلاة ولو قبل دخول الوقت وان لم يكف الماء الا وجهه وبدنه فلا يجب حينئذ التيمم لسائر أعضاء الوضوء ولا لسائر البدن ان كان جنبا وهذا أعظم فى الدلالة على ترخيصه وعدم ايجاب الاحتياط ولو فى مهمات أركان الاسلام ويجزئه الوضوء والغسل بالنية المتقدمة بالشيء اليسير ولو مشروطة وان نسى ذكر اسم الله على وضوئه كله . ولا يوجب الغسل من خروج المنى من غير شهوة فى يقظة ولا نوم وان شك النائم فى الشهوة ويجزىء الوضوء من لم يغسل عينيه ومن لم يجمع بين الغسل والمسح فى الرجلين وفى الاذنين وموضع التحديث ومن لم يغسل ما استرسل من لحيته

ومن لم يكرر غسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا ومن تراخا فى وضوئه ولم يوال بعضه فى أثر بعض وكذلك من فرق غسل الجنابة ولم يواله . ولا يجب حل الجبيرة على الجرح لخوف الضرر ولا مسحها ولا التيمم لموضعها ولا يجب على الجنب تقديم الوضوء قبل التيمم . ويجيز للجنب حمل المصحف بعلاقة وغيرها مالم يباشر مسه من غير حائل وتقليب ورقه بحائل ولا يجب غسل للجمعة ولا بعد الحمام ولا من غسل الميت ولا بعد الاسلام الا من جنابة ولا يجب الوضوء على الجنب للنوم ويجوز له البقاء على الجنابة حتى يتطهر للصلاة فاذا تطهر هذا الطهور لم ينتقض بالشك ولا بالظن المطلق ولا بالظن الأقوى الذى ليس فوقه مرتبة الا العلم الضرورى كما لا تنجس ثيابه الا بذلك فلو لامس زوجته ملامسة فاحشة لشهوة وهو شاب شديد الشبق وهى كذلك لم ينتقض وضوءه حتى تستيقن الخارج وان قبلها لشهوة تقبيلا كثيرا وان ظن أقوى الظنون لخروج المذى ومنع التحقيق لذلك رشه محله بماء أولطخه بريق أونحوه ولا ينتقض وضوءه بقليل الدم ولا بأقل من ملء الفم قيئا فى دفعة واحدة ولا بقليل النوم ولا بأكل مامسته النار ولا بحمل الميت ولا بأكل لحوم الابل ولا بلمس ذكر ولا فرج ولا خصيتين ولا بقرقرة البطن ولا يجب اعادة الوضوء لكل صلاة وكذلك يجوز التيمم عنده لخوف حدوث علة أو زيادتها أو استمرارها ولا يشترط خوف التلف ولا يجب التيمم الى الآباط مع اطلاق الايدى فى القرآن وعند السيد أبى طالب (١) وهو أكبر أئمة مذهبه عليهما السلام لا ينتقض الوضوء قبل تمامه بشيء من الاحداث فلو توضأ حتى لم يبق الا رجله اليسرى أو أقل جزء منها ثم بال لم يجب عليه أن يستأنف الوضوء وانما يلزمه تمام غسل

(١) أبو طالب يحيى بن الحسين بن هرون الحسنى المتوفى سنة ٤٢٤ للهجرة

مابقى من رجله اليسرى . ولو أضرب عن تمام الوضوء وعن الصلاة ولو أكثر من عشر سنين ثم أراد الصلاة فانه يؤدى الصلاة بذلك(١) وكذلك فى غسل الجنابة ﴿رجعنا الى ذكر مذهب الهادى عليه السلام﴾ ويجوز لمن معه سلس البول ونحوه أن يصلى فى ثيابه المتنجسة الى ثلاثة أيام ثم يجب عليه تطهيرها ومن ذلك فى الصلاة انه لا يجب فى الاذان التربيع فى التكبير ولا الترجيع فى الشهادتين ولا التثويب فى صلاة الفجر ولا التكرير للتهليل وانما ذكرت التثويب لثبوت روايته فى علوم آل محمد من غير تضعيف ولا معارض صريح وهو كلمة صادقة بالضرورة فلا كذب فيها والخلاف فيه شهير وذكره لا يفسد الاذان وفاقا ومن نسى الاذان صحت صلاته ويصح الاذان من المحدث ومن القاعد ومن غير المستقبل واذا سمع المنادى الى الصلاة لم يجب عليه الخروج الى المسجد للجماعة وان كان جاره ولا عذر له وان سمع الاذان وان كان فى الجمعة فى غير وقت الامام مع ورود القرآن بالامر بذلك مطلقا وفى ذلك دليل على تخصيص القرآن باخبار الآحاد المختلف فى صحتها ويجوز ترك الجماعات من غير عذر فى جميع العمر وان يعمل بالظن فى دخول الوقت مع التمكن من العلم ويجوز الجمع للصلاتين تقديما وتأخيرا ولو لشغل مباح من الاشغال الدنيوية ولا يجب عليه اعادة ماجمع فى الوقت لزوال ذلك العذر ولا يوجب اشتراط العذر فى جواز الجمع فى الاحكام ولا فى المنتخب قطعا وانما خرجه بعضهم للاحتياط كما يعلم ذلك من طالع هذين الجامعين بل فى ألفاظهما ماينفى اشتراط العذر كقوله عليه السلام ان من صلى العصر مع الظهر فى أول وقته

---

(١) ينظر فى تصحيح هذه المسألة على مذهب الهادى عليه السلام فظاهر مذهبه خلاف ذلك ولا يخلو بعض ما نسبه الى أبى طالب وإلى الهادى من خلل فيما تقدم وفيما سيأتى والله أعلم انتهى بلفظه من هامش الأصل

٢/٠
١٩٨٦

الرقم ١٢٩١

مجموع به ٤ كتب

لذيذ السماع في حجة الوداع تأليف شيخنا محمد حيات ١
السندي المدني رحمة الله عليه
بيد عبد الحي المكي المرد سنة ١٢٧٥
في ... شوال

(٥٦)

مكتبة
الشيخ سليمان الحمد العبد الرحمن آل بسام
رحمه الله

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب مجموع فيه ٣ رسائل الرقم ١٢٩١
اسم المؤلف
تاريخ النسخ ١٢٧٦ هجرية
عدد الأوراق ٢٢ ق المقاس ١٩,٥×١٣,٥ سم
ملاحظات ٨٠٤

١٢٩١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من علينا بذي الفضائل • وجعل اتباعه لنا
خير الوسائل • والصلوة والسلام على حبيبه اكرم الاواخر
والاوائل • وعلى آله وصحبه ذوي الفضائل • اما بعد
فهذا انبذ يسير في بيان حجه صلى الله عليه وآله وسلم وعمره
وكانت ثلاث من عمره قبل الحج في ذي القعدة وواحدة معه
احرم بهما في ذي القعدة • قال ابن الاثير كان صلى الله عليه
وآله وسلم يحج كل سنة قبل ان يهاجر وكان يقف بعرفة بتوفيق الله
تعالى • قال ابن سعد اقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالمدينة عشر سنين يضحي كل عام ولا يحلق ولا يقصر اي في
غير الاحلال من عمرة الثلوث ويغزو ولا يحج حتى اذا كانت سنة

عشر جمع الخروج الى الحج • فلما عزم عليه اذن في الناس
انه حاج في هذه السنة • فسمع بذلك من حول المدينة
فلم يبق احد يقدر ان ياتي راكبا او راجلا الا قدم • فقدم
المدينة بشر كثير ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون
وكانوا من جوانبه مد البصر كلهم يلتمس ان ياتم
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعمل بمثل عمله • واصاب
الناس جدري او حصبة منعت من شاء الله تعالى ان يمنع
من الحج • وصلى صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة وخطب
الناس وعلمهم ما امامهم من المناسك ثم اغتسل و
ترجل وادهن بزيت وتجرد واحرم في ثوبين صحاريين
ازار ورداء وابدلهما بالتنعيم من جنسيهما • وركب على
رحل رث وقطيفة كساء له خمل خلقة تسوي اربعة
دراهم ولا تسوي • ثم قال اللهم اجعله حجا مبرورا لا رياء
فيه ولا سمعة • وخرج من المدينة على طريق الشجرة بعد
الظهر لخمس بقين من ذي القعدة • فكان خروجه يوم

السبت فسار صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتى ذا الحليفة وهو من
وادى العقيق فنزل به تحت سمرة فى موضع المسجد به عن
يمين الطريق ليجتمع اليه اصحابه وصلى به العصر ركعتين
وقال اتانى آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى وقل عمرة
فى حجة فقد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة وصلى به خمس
صلوات وكان نساؤه التسع معه فى الهودج فطاف عليهن
تلك الليلة بعد ان تطيب واغتسل وقلد بدنه واشعرها فى صفحة
سنامها من الشق الايمن ثم سلت الدم عنها وكان على بدنه
ناجية بن جندب ثم اغتسل للاحرام وغسل راسه بخطمى واشنان
ودهن راسه بشئ من زيت غير كثير ولبد راسه بالغسل
حتى لا ينتشر ثم تطيب بذريرة نوع من الطيب وطيب فيه
وبالغالية فى بدنه وراسه حتى كان وبيص المسك يرى فى
مفارقه ولحيته ثم استدامه ولم يغسله ثم لبس ازاره ورداءه
وافتى اسماء زوج ابى بكر وقد وضعت بالاغتسال والاستعداد
والاهلال وان تصنع ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت

بالبيت ثم صلى ركعتين قبل ركعتى الاحرام وقيل ركعتى
الظهر ولم ينقل انه صلى للاحرام ركعتين ولبى الا بعد
الصلوة ثم ركب راحلته واستقبل القبلة قائما ولبى
من عند الشجرة ولبى حين استوت به على البيداء ولفظ
تلبيته صلى الله عليه وآله وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ورفع بها صوته حتى سمعها اصحابه
وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول لبيك حقا
تعبدا ورقا وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه وقف بعرفات
فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة وورد عنه
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لبيك اله الخلق لبيك وكان
اذا فرغ من تلبيته يسال الله عز وجل مغفرته ورضوانه و
يستعفيه من النار وامرهم بامر الله تعالى ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية فانها من شعائر الحج وامر ان يعتنى بالتلبية او
خير اصحابه بين الانساك الثلثه ومضى صلى الله عليه وآله وسلم

يسير المنازل يؤم اصحابه فى الصلوات بنى الناس على مواضعه
المساجد فسار دهو يلبى التلبية المذكورة فلما كان فى
الروحا اى حمارا وحشيا عقيرا قال دعوه يوشك ان ياتى
صاحبه فجاء صاحبه فقال لهم شانكم به فامر صلى الله عليه وآله وسلم
ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين
الرويثة والعرج اذا ظبى حاقف فى ظل فيه سهم فامر ابا بكر ان
يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوا ثم سار
حتى نزل بالعرج وكانت زاملته وزاملة ابى بكر واحدة
وكانت مع غلام الصديق فجلس ابو بكر الى جانبه وعائشه الى
جانبه الاخر واسما زوجة الصديق الى جانبه وابو بكر ينتظر الغلام
والزاملة اذ طلع وما معه البعير فقال اين بعيرك قال اضللته
البارحة فقال كان فيه جده بعير واحد تضله فطفق
يضربه بالسوط ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبسم
ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد صلى الله عليه وآله وسلم
على ان يقول ذلك ويتبسم فلما سمع بذلك بعض اصحابه حمل

حمل اليه جفنة من حيس وقال للصديق قد اتى الله بغذاء
اطيب وجعل يغتاظ على الغلام فقال له هون عليك يا ابا بكر فان
الامر ليس اليك ولا الينا وقد كان الغلام حريصا ان لا يضل بعيره
ثم اكل هو واهله وابو بكر ومن ياكل معه حتى شبعوا ثم جيء بالبعير
مع المتاع ثم مضى حتى اذا كان صلى الله عليه وآله وسلم بالابواء
اهدى له الصعب بن جثامة حمار وحش وفى رواية
عجز حمار وفى اخرى يقطر دما شقه وفى اخرى رجله فرده
وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم فلما مر صلى الله عليه وآله وسلم
بوادى عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين احمرين
خطمهما الليف وازرهم العباء وارديتهم النمار يلبسون
يحجون بالبيت العتيق فلما كان صلى الله عليه وآله وسلم
بسرف حاضت عائشة فدخل عليها وهى تبكى فقال ما
يبكيك لعلك نفست قالت نعم قال هذا شىء كتبه الله تعالى
على بنات آدم فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت
وندب من لم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة ومن كان

اى غزوة بدر و او قران بان يحل

معه هدى لا، ثم نهض صلى الله عليه واله وسلم الى ان نزل
بذى طوى وهي المعروفة اليوم بآبار الزاهر وبات بها ليلة
الاحد لاربع خلون من ذى الحجة وصلى بها الصبح ثم اغتسل
من يومه وسار الى مكة ودخلها من الثنية العليا التى تشرف
على الحجون. وكان فى عمرة يدخلها من اسفلها واناخ راحلته
عند باب المسجد ودخل المسجد ضحى من باب بنى عبد
مناف وهو الذى يسميه الناس باب بنى شيبة. فلما
راى البيت استقبله ورفع يديه وكبر وقال اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وبرا. وروي انه كان
اذا راى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتكريما
ومهابة وعمد الى البيت من غير تحية المسجد واضطبع
وبدء بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء ولم يتقدم
عنه الى جهة اليمانى ولم يرفع يديه ولم يقل نويت بطواف
هذا الاسبوع كذا ولا افتتحه بالتكبير كما يكبر للصلوة كما

كما يفعله من لا علم عنده بل هو من البدع المنكرات
ولا حاذى الحجر الاسود بجميع بدنه ثم انتقل عنه وجعله على شقه
بل استقبله واستلمه ثم اخذ على يمينه وجعل البيت
على يساره ولم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب
ولا عند ظهر الكعبة واركانها ولا وقت للطواف ذكرا معينا
لا بفعله ولا بتعليمه بل حفظ عنه بين الركنين ربنا آتنا فى
الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ورمل
صلى الله عليه واله وسلم فى طوافه هذا الثلثة الاشواط
الاول من الحجر الى الحجر وكان يسرع مشيه ويقارب بين خطاه
وكلما حاذى الحجر اشار اليه واستلمه بمحجنه وقبل المحجن وهو عصا
منحني الراس. وثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم انه استلم
الركن اليمانى ولم يثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قبله ولا قبل
يده واول قول بن عباس كان صلى الله عليه واله وسلم يقبل الركن اليماني
ههنا الحجر الاسود. وثبت انه قبل الحجر الاسود. وثبت انه
استلمه بمحجنه وروى عنه صلى الله عليه واله وسلم انه وضع

شفتيه عليه طويلا يبكي وكان اذا استلم قال بسم الله
والله اكبر وكان كلما اتى الحجر الاسود قال الله اكبر وورد
انه صلى الله عليه واله وسلم قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله
ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلث مرات وروي
انه صلى الله عليه واله وسلم استنشق في طوافه فلما فرغ منه
قبل الحجر الاسود ووضع يديه ومسح بهما وجهه وجا الى
خلف المقام فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى
ركعتين والمقام بينه وبين البيت فقرا فيهما بعد
الفاتحة قل يا ايها الكافرون وسورة الاخلاص فلما
فرغ صلى الله عليه واله وسلم من صلاته اقبل الى الحجر فاستلمه
ثم خرج الى الصفا من الباب الذى يقابله فلما دنا منه
قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدء بما بدء الله
وفي رواية ابدءوا على صيغة الامر ثم رقى عليه حتى
راى البيت فاستقبله ووحد الله تعالى وكبره وقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

٧ على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل
ذلك ثلث مرات ثم نزل الى المروة يمشي فلما انتصبت قدماه
في بطن الوادي سعى حتى اذا جاوز الوادي واصعد مشى و
روى عنه صلى الله عليه واله وسلم انه رؤي مضطبعا
بين الصفا والمروة ببرد نجراني وقد ورد انه قال وهو يسعى
بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك
وراي في السعي كاشفا عن ثوبه حتى بلغ ركبتيه وراي
يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم
وهو يسعى حتى ارى ركبتاه من شدة السعي يدور
به ازاره حول بطنه وفخذيه وروي انه كان اذا سعى
في بطن المسيل قال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم
وروي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه كان اذا اتى دار يعلى
بن عبيد الله استقبل البيت ودعا فلما وصل الى المروة
اوجب على من لم يكن معه هدي فسخ الحج بالعمرة وامره ان يحل

الحل كله ولم يحل وكان معه هدي وهناك قال لو استقبلت
ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة هناك قال
دخلت العمرة في الحج مرتين او ثلاثا ثم انه صلى الله عليه وآله وسلم
حتى نزل بالابطح شرقي مكة في قبة حمراء من ادم ضربت
له هناك وكان يصلي مدة مقامه هناك الى يوم التروية
بمنزله الذي هو نازل فيه فاقام اربعة ايام يقصر الصلوة الاحد
والاثنين والثلاثا والاربعا فلما كان قبل يوم التروية خطب
بمكة بعد الظهر فلما كان يوم الخميس وهو يوم التروية
ضحى توجه بمن معه من المسلمين الى منى واحرم من اهل بالحج
من منزله الذي هو فيه فلما وصل الى منى نزل بها فصلى بها
خمسا وكانت ليلة الجمعة فلما طلعت الشمس سار
الى عرفة واخذ على طريق الضب على يمين طريق الناس اليوم
وورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يخلط بين
التكبير والتلبية وكان من الصحابة الملبي والمكبر وهو يسمع
ولا ينكر قال ابن عباس غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تاريخ يوم
التروية
الثامن
ذي الحجة

7 وسلم يوم عرفة من منى فلما انبعثت به راحلته وعليها
قطيفة قد اشتريت باربعة دراهم قال اللهم اجعله
حجا مبرورا لا رياء فيه ولا سمعة وسار حتى اتى نمرة فوجد
القبة قد ضربت له هناك بامره فنزل فيها حتى اذا زالت
الشمس امر بناقته القصوى فرحلت ثم اتى بطن عرنة
فخطب الناس قبل الصلوة خطبة عظيمة على راحلته
ومن جملة ما ذكر فيها ايها الناس ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام الى ان تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
وانكم ستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم وقد بلغت
فمن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها الا ان
كل شي من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين وان
اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة وذكر فيها فوائد
فلما اتمها امر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ركعتين اسر فيها
بالقراءة وكان يوم جمعة فلما فرغ منها صلى العصر فلما فرغ من
صلوته ركب حتى اتى الموقف فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات

واستقبل بطن ناقته القصوى وهو عليها الى الصخرات
وجعل جبل المشاة بين يديه وامر الناس ان يرتفعوا
عن بطن عرنة وقال وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وجعل
يدعو الله ويبتهل اليه ويتضرع لديه رافعا يديه الى صدره
كاستطعام المسكين واخبرهم ان خير الدعاء دعاء يوم عرفة
ومما حفظ من دعائه صلى الله عليه واله وسلم هناك اللهم
لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك رب تراثي اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر
اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ومن شر ما
يلج في الليل وشر بوائق الدهر اللهم انك تسمع كلامي وترى
مكاني وتعلم سري وعلانيتي لا يخفى عليك شيء من امري
وانا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر
المعترف بذنوبه اسالك مسالة المسكين وابتهل اليك
ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير

الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه
وذل جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعائك
شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسئولين ويا خير المعطين
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده
الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي
سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري
ويسر لي امري اعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر
وفتنة القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل و
شر ما يلج في النهار ومن شر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق
الدهر وانزل عليه هناك قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وهناك
امر صلى الله عليه واله وسلم ان يكفن الذي مات محرما في ثوبيه
ولا يمس بطيب وان يغسل بماء وسدر ولا يغطى وجهه
راسه ولا
واخبر انه يبعث يوم القيمة يلبي فلما استحكم غروب الشمس
بحيث ذهبت الصفرة افاض من عرفات مردفا اسامة

بن زيد خلفه بالسكينه وضم اليه زمام ناقته القصوى
حتى ان راسها ليصيب طرف رحله وهو يقول بيده
ايها الناس عليكم بالسكينه فان البر ليس بالايضاع اي
بالاسراع وافاض من طريق المازمين روى انه صلى الله عليه وآله وسلم
افاض من عرفات وهو يقول • اليك تعدو قلقا وضينها •
مخالفا دين النصارى دينها • وروى ان عمر قاله وهو يسعى في
وادي محسر وزاد عليه • معترضا في بطنها جنينها • قد ذهب
الشحم الذي يزينها • ثم جعل يسير سيرا متوسطا • فاذا ادرك
متسعا رفعه فوق ذلك • وكلما اتى ربوة من تلك الربى ارخى
للناقة زمامها قليلا حتى تصعد وكان ملبيا • فلما كان في اثناء
الطريق مال الاذاخر عن يسار الطريق بين المازمين • ونزل وبال + الشعب
وتوضا وضوءا خفيفا فقال له اسامة الصلوة يا رسول الله
قال الصلوة امامك • فلما اتى المزدلفة نزل قريبا من النار التي
توقد على قزح فتوضا وضوء الصلوة • ثم امر بالاذان فاذن
المؤذن ثم اقام الصلوة وصلى المغرب قبل حط الرحال وتبرك

---

9 وتبرك الجمال فلما حطوا رحالهم فامر فاقيمت الصلوة
فصلى العشاء باقامة بلا اذان ولم يصل بينهما شيئا ثم نام
حتى اصبح ولم يحيي تلك الليلة • واذن عند غيبوبة القمر لمن
استاذنه من اهل الضعف من الذرية والنساء وامرهم ان
لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس • فلما برق الفجر صلى صلوة الصبح
في اول الوقت باذان واقامة يوم النحر وهو يوم العيد وهو
يوم الحج الاكبر وهو يوم الاذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك
ثم ركب القصوى حتى اتى موقفه عند المشعر الحرام فوقف
على قزح وقال كل مزدلفة موقف الا بطن محسر • فاستقبل القبلة
فاخذ في الدعاء والتضرع والتهليل والتكبير والذكر • ولم يزل
واقفا حتى اسفر جدا • وهناك قال من شهد صلاتنا
هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا
او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه • ثم سار قبل طلوع الشمس مردفا
الفضل بن عباس وهو يلبي في سيره • وفي طريقه امر الفضل
ان يلقط له حصى الجمار سبع حصيات ولم يكسرها من الجبل كما يفعله

من لا علم عنده ولا التقطها من الليل فالتقط سبع حصيات
مثل حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول امثال هولاء
فارموا واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو
في الدين وفي طريقه تلك عرضت له امراة فسالته عن الحج عن
ابيها وكان شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة فامرها ان
تحج عنه فجعل ينظر اليها وتنظر اليه فوضع يده على وجهه فصرفه
الى الشق الاخر فقال له العباس لم لويت عنق ابن عمك
فقال رايت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فلما اتى
محسر حرك دابته واسرع السير وهذه كانت عادته في
المواضع التي نزل فيها باس الله تعالى فان هناك اصاب الفيل
ما قص الله بها علينا وسلك الطريق التي تخرج على الجمرة الكبرى
ولم يزل يلبي حتى اتى الجمرة فوقف في اسفل الوادي وجعل البيت
عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة فرماها راكبا
بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة
وحينئذ قطع التلبية وبلال واسامة معه احدهما آخذ

اخذ بخطام ناقته والاخر يظلله بثوب من الحر وازدحم ١٠
الناس فقال يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا فاذا رميتم
فارموا بمثل حصى الخذف فلا رمي ولا ضرب ولا اليك اليك
فلما فرغ من الرمي لم يقف ثم رجع الى منى فخطب الناس خطبة
بليغة وقال لينزل المهاجرون بميمنة القبلة والانصار الى
ميسرتها والناس حولهم وعلمهم مناسكهم وفتحت اسماع
اهل منى حتى سمعوه في منازلهم وقال لتاخذوا عني مناسككم
فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وعظم عليهم دماء
المسلمين واموالهم واعراضهم وامرهم بالتبليغ عنه وذكر
الله سبحانه وتعالى على تبليغه ومنعهم عن القتال فيما بينهم
وانصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده بالحربة وكان
ينحرها قائمة ومعقولة يدها اليسرى وامر عليا عليه السلام
ان ينحر ما بقي من المائة وامره بجلالها وجلودها ولحومها
في المساكين وان لا يعطي الجزار في جزارتها شيئا منها وقال نحن
نعطيه من عندنا وقال من شاء اقتطع ثم امر من كل بدنة

ببضعه فجعلت في قدر وطبخت فاكل من لحومها
وشرب من مرقها وضحى عن نسائه بالبقر واعلم
الناس ان منى كلها منحر وان فجاج مكة طريق ومنحر
وسئل ان يبنى له بمنى مظلة من الحر فقال لا مناخ من سبق اليه
فلما اكمل نحره استدعى معمر بن عبد الله الحلاق وحضر
المسلمون يطلبون من شعره وهو قائم على راسه بالموسى
ونظر وجهه وقال يا معمر امكنك رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من شحمة اذنه وفي يدك الموسى فقال معمر
اما والله يا رسول الله ان ذلك لمن نعم الله علي ومنه قال
اجل فزت بذلك وقال احلق الجانب الايمن فلما فرغ
منه قال قسم شعره على من يليه ثم اشار الى الحلاق فحلق
جانبه الايسر ودفعه الى ابي طلحة وقال ابن سعد اخذ
من شاربه وعارضيه وقلم اظفاره وامر بشعره واظفاره
ان تدفن وفي رواية انه قسم اظفاره بين الناس
ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا وللمقصرين مرة واصاب

الطيب بعد الحلق ولبس القميص وافتى
في تقديم وظائف ذلك اليوم وتاخيرها بعدم الحرج ونادى
مناديه بمنى انها ايام اكل وشرب وباءة وقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى
ثم افاض الى مكة قبل الظهر رديفا معاوية بن ابي سفيان
فطاف طواف الافاضة ولم يرمل فيه فلما فرغ منه اتى زمزم
وهم يسقون فقال لولا يغلبكم الناس عليها يا ولد عبد المطلب
لنزلت فسقيت معكم ويقال انه نزع دلوا لنفسه ثم ناولوه
الدلو فشرب وهو قائم وقد ورد انه شرب من سقاية
العباس وقال اسقني مما يشرب الناس بعد ان قيل له ان
الناس يجعلون فيها ايديهم وقد صح حديثان متعارضان
فحديث ابن عمر يدل على انه صلى الظهر بمنى بعد الرجوع ورجح
هذا البعض اهل التحقيق وحديث جابر يدل انه صلاها بمكة
ورجحه بعض اخر منهم ثم رجع الى منى وبات بها فلما زالت
الشمس مشى من رحله الى الجمار ولم يركب فبدا بالجمرة الاولى

التي تلي الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد
واحدة يقول مع كل حصاة الله اكبر ثم تقدم امامها
حتى استهل فقام مستقبل القبلة ورفع يديه ودعا
بقدر سورة البقرة ثم اتى الوسطى فرماها كذلك ثم
اخذ ذات اليسار مما يلي الوادي فوقف مستقبل القبلة
رافعا يديه قريبا من وقوفه الاول ثم اتى الثالثة وهي جمرة العقبة فاستبطن
الوادي وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورماها
بسبع حصيات كذلك فلما اكمل الرمي رجع ولم يقف
ذكر احمد انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يرمي يوم النحر راكبا
وايام منى ماشيا في ذهابه ورجوعه وروى ابن ماجة
انه صلى الظهر بعد الرمي وخطب في اوسط ايام التشريق
خطبة عظيمة واذن للعباس ان يبيت بمكة لاجل السقاية
واذن للرعاة في البيتوتة في خارج منى وارخص لهم ان
يرموا يوم النحر ثم يجمعوا الرمي يومين بعد يوم النحر يرمونه
في احدهما فلما اكمل ايام التشريق افاض بعد الزوال والرمي

الرمي الى المحصب وصلى الظهرين والمغربين ورقد رقدة
١٢ ثم نهض الى مكة فطاف للوداع ليلا سحرا ولم يرمل وخرج
الى المدينة من اسفل مكة من باب الحزورة وهو باب
الخياطين. وجاء ما يحتمل انه صلى الصبح عند البيت والتزم
بين الباب والركن. فلما كان بالروحاء رفعت اليه امراة
صبيا فقالت الهذا حج فقال ولك اجر فلما اتى ذا الحليفة
بات حتى صلى الصبح به في بطن الوادي فلما راى المدينة كبر
ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده ودخلها من طريق معرس
الابطح يقول جامع هذه الكلمات محمد حيات السندي
عفي عنه التقطت هذه من السيرة الشامية فما كان من صواب
فلله المنة العظمى في ذلك وما كان من التقصير والخطا فمن شوم
نفسي الكثيرة النسيان والله العافي والمعافي والكافي ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

جرى قلم القضاء بما يكون • فسيان التحرك والسكون • جنون منك ان تسعى لرزق • ويرزق في غشاوته الجنين
لا تكثر همك ما قدر يكون

الفصل ٢

للسيد الشريف عبد الله بن محمد الحداد باعلوى اعلى الله قدره

وهي هذه

الزم باب ربك • واترك كل دون •
واساله السلامة من دار الفتون •
لا يضيق صدرك فالحادث يهون •
الله المقدر والعالم شئون •
لا تكثر همك • ما قدر يكون •

بيت

فكرك واختيارك • دعهما وراءك • والله بريئا واشهد من يراك
مولاك المهيمن انه يراك • فوض له امورك • واحسن في الظنون
لا تكثر همك • ما قدر يكون • لو ولم وكيف • قول ذي الحمق
يعترض على الله الذي خلق • قد قضى وقدر كل شيء بحق •

بيت

قد ضمن تعالى بالرزق القوام • في الكتاب المنزل نور للانام •
فالرضا فريضة • والسخط حرام • والقنوع راحة • والطمع جنون
لا تكثر همك • ما قدر يكون

... نعمة واترك الظنون •
لا تكثر همك ما قد يكون •

٤٥

١٣

بيت

انت والخلائق • كلهم عبيد
والاله فينا • يفعل ما يريد
همك واغتمامك • ويحك ما يفيد
والقضا تقلد • وافاغنم السكون •
لا تكثر همك • ما قدر يكون •
الذي لغيرك • لا يصل اليك •
والذي قسم لك • حاصل لديك •
فاشتغل بربك • والذي عليك
في فرض الحقيقة • والشرع المصون •
لا تكثر همك • ما قد يكون •

نبي المصطفى • الهادي البشير • صلى الله عليه • الرب القدير •
خير الانبياء البشير • ما ريح الصبا • مالت بالغصون
لا تكثر همك • ما قد يكون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد فيقول
العبد الضعيف محمد إسحق إلى محب الأحاديث النبوية في فضل الحج والعمرة من زمان في بلاد الهند
لكن ما تمت الأحاديث إلى أربعين حديثا ثم المولوي عبد القيوم بن المولوي عبد الحي ... زاد إلى أن تتم
الأحاديث إلى أربعين حديثا • أحاديث فضل حج وعمره • بسم الله الرحمن الرحيم

من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا • ترمذي
أي العمل أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور • بخاري مسلم
من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه • بخاري ومسلم • العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة • بخاري مسلم • إن عمرة في رمضان تعدل حجة • بخاري ومسلم
من أراد الحج فليتعجل • أبو داود دارمي • تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة • ترمذي • أي الحج أفضل قال العج والثج • شرح السنة
الحاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم • ابن ماجه • من خرج حاجا
أو معتمرا أو غازيا ثم مات في طريقه كتب الله له أجر الغازي والحاج والمعتمر • بيهقي شعب الإيمان
إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له • أحمد
ما سبح الحاج من تسبيحة ولا هلل من تهليلة ولا كبر من تكبيرة إلا بشر بها تبشيرا • بيهقي • إن الله

إن الإسلام يهدم ما كان قبله وإن الحج يهدم ما كان قبله • مسلم • ألا أدلك على جهاد لا شوكة
فيه الحج • عبد الرزاق • حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن • طبراني • الحاج يشفع في
أربعمائة من أهل بيته ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه • بزار • من جاء يؤم البيت الحرام فركب بعيره
فما يرفع البعير خفا ولا يضع خفا إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة حتى إذا
انتهى إلى البيت وطاف وطاف بين الصفا والمروة ثم حلق أو قصر خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
فليستأنف العمل • بيهقي • لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لأتوهم حتى يقبلوا رواحلهم لأنهم وفد الله
... يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج • بزار طبراني حاكم بيهقي • إذا أكبر الحاج والغازي
كبر الذي يليه ثم حتى ينقطع الأثر • ابن أبي شيبة • من خرج حاجا أو معتمرا فمات فيه لم يعرض ولم يحاسب
وقيل له ادخل الجنة • أبو يعلى دارقطني طبراني بيهقي • من مات في طريق مكة ذاهبا أو راجعا لم يعرض ولم يحاسب
حارث بن أبي أسامة • من أهل بالحج والعمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم وما تأخر
ووجبت له الجنة • ابن أبي شيبة بيهقي • ما أهل مهل قط ولا كبر مكبر قط إلا بشر قيل يا رسول الله بالجنة قال نعم • طبراني
إذا خرج الحاج من أهله فسار ثلاثة أيام أو ثلاث ليال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وكان سائر أيامه درجات • بيهقي
إن الله ليدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ لذلك الوصي • بيهقي • الحج في سبيل الله
تضاعف فيه النفقة بسبعمائة ضعف • سمويه • الحج جهاد والعمرة تطوع • ابن ماجه • أديموا الحج والعمرة فإنهما
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد • دارقطني طبراني • إن الله تعالى يقول إن عبدا
صححت له جسمه ووسعت عليه في معيشته تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم • أبو يعلى بيهقي شعب الإيمان

ان الملائكة لتصافح ركاب الحجاج وتعتنق المشاة ابن ماجه • ان للحاج الراكب بكل خطوة
تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة طبراني • جهاد الكبير
والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة نسائي • قيل ما يوجب عليه العبد ان يكون فاعلا
من حج او معتمرا من رمضان • ديلمي • كثرة الحج والعمرة تمنع العيلة محاملي • ما امعر حاج قط • [illegible]
حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا عبد الرزاق • لكن احسن الجهاد واجمله حج مبرور نسائي • من مات
محرما حشر ملبيا الخطيب • الحاج في ضمان الله مقبلا ومدبرا ديلمي • تمام شد

بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير
الحمد لله رب العالمين • والعاقبة للمتقين • ولا عدوان
الا على الظالمين • والصلوة والسلام على سيدنا محمد
سيد الانام • ومصباح الظلام • من امرنا بافشاء السلام
واطعام الطعام • والقيام بالليل والناس نيام • صلى
الله عليه وعلى اله واصحابه الذين نصروا شريعته حتى
اضاءت على الاسلام • وبعد فهذه احاديث مرغبة
فى افشاء السلام وما جاء فى فضله • وترهيب المرء من
حب القيام له جعلتها وسيلة للمحبين • وتبصرة
للمريدين • والله المسئول فى النفع بهذه لى ولهم وللمسلمين
وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب •

الحديث الاول

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اى الاسلام
خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن

لم تعرف رواه البخارى ومسلم ٢ ١٦

الحديث الثانى

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا
ولا تومنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم
افشوا السلام بينكم رواه مسلم

الحديث الثالث

عن ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال دب اليكم داء الامم قبلكم البغضاء والحسد والبغضاء
هى الحالقة ليس حالقة ولكن حالقة الدين والذى نفسى الشعر ٣
بيده لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا
الا انبئكم بما يثبت لكم ذلك افشوا السلام بينكم رواه البزار
باسناد جيد

الحديث الرابع

عن شيبة الحجبى عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ثلاث يصفين لك ود اخيك تسلم عليه اذا

لقيته وتوسع له في المجلس وتدعوه باحب اسمائه اليه رواه الطبراني في الاوسط

الحديث الخامس

عن البراء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال افشوا السلام تسلموا رواه ابن حبان في صحيحه

الحديث السادس

عن ابي يوسف عبد الله ابن سلام رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

الحديث السابع

عن ابي شريح رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اخبرني بشيء يوجب لي الجنة قال طيب الكلام وبذل السلام واطعام الطعام رواه الطبراني

وفي رواية جيدة للطبراني قال قلت يا رسول الله

الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال ان موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام

الحديث الثامن

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعبدوا الرحمن وافشوا السلام واطعموا الطعام تدخلوا الجنان رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه

الحديث التاسع

عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس رواه البخاري ومسلم وابو داود ولمسلم حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله تعالى فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه الترمذي والنسائي بنحو هذا

الحديث العاشر

عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم افشوا السلام كى تسلموا رواه الطبرانى باسناد جيد

الحديث الحادى عشر

عن ابى امامة الباهلى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان اولى الناس بالله تعالى من بداهم بالسلام رواه ابوداود والترمذى وحسنه

الحديث الثانى عشر

عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والماشيان ايهما
بدء فهو افضل رواه البزار وابن حبان فى صحيحه

الحديث الثالث عشر

عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه واله وسلم قال
السلام اسم من اسماء الله تعالى وضعه فى الارض فافشوه
بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه
كان له عليهم فضل درجة بتذكيره اياهم السلام فان

١٨٢ فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم رواه
البزار **الحديث الرابع عشر** والطبراني
عن انس رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
نتفرق بيننا شجرة فاذا التقينا يسلم بعضنا على بعض رواه
الطبرانى **الحديث الخامس عشر** باسناد حسن
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم
فليست الاولى باحق من الاخرة رواه ابوداود والترمذى
وحسنه والنسائى وزاد رزين ومن سلم على قوم حين
يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا من الخير بعده

الحديث السادس عشر

عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال حق على من
قام على جماعة ان يسلم عليهم وحق على من قام من
مجلس ان يسلم فقام رجل ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتكلم

فلم يسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما اسرع
ما نسي رواه احمد من طريق ابن لهيعة

الحديث السابع عشر

عن معاوية بن قرة عن ابيه رضي الله عنه قال يا بني
اذا كنت في مجلس ترجو خيره فعجلت بك حاجة فقل
السلام عليكم فانك شريكهم فيما يصيبون في ذلك
المجلس رواه الطبراني

الحديث الثامن عشر

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه واله وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم
جلس فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم عشر ثم جاء اخر
فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد فجلس فقال عشرون ثم
جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فجلس
فقال ثلثون رواه ابو داود والترمذي وحسنه وزاد
ابو داود ثم اتى اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله ومغفرته
فقال هكذا تكون الفضائل الحديث

اربعون

الحديث التاسع عشر

١٩ عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من قال السلام عليكم كتبت
له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته كتبت له ثلثون حسنة رواه الطبراني

الحديث العشرون

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا مر على رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وهو في مجلس فقال سلام عليكم
فقال عشر حسنات ثم مر اخر فقال سلام عليكم ورحمة الله
فقال عشرون حسنة ثم مر اخر فقال سلام عليكم ورحمة
الله وبركاته فقال ثلثون حسنة فقام رجل من المجلس
ولم يسلم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ما اوشك ما نسي
صاحبكم اذا جاء احدكم الى المجلس فليسلم فان بدا له
ان يجلس فليجلس وان قام فليسلم فليست الاولى باحق
من الاخرى رواه ابن حبان في صحيحه

الحديث الحادي والعشرون

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال اربعون خصلة اعلاها منيحة العنز ما من عامل
يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا
ادخله الله تعالى بها الجنة قال حسان فعددنا ما دون
منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة
الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة
خصلة رواه البخاري

الحديث الثاني والعشرون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس
من بخل بالسلام رواه الطبراني

الحديث الثالث والعشرون

عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اسرق الناس الذي يسرق صلاته
قيل يا رسول الله كيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها

ركوعها ولا سجودها وابخل الناس من بخل بالسلام
رواه الطبراني

الحديث الرابع والعشرون

عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
واله وسلم فقال ان لفلان في حايطي عذقا وانه قد اذاني
وشق علي مكان عذقه فارسل اليه رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فقال بعني عذقك الذي في حائط
بني فلان قال لا قال فهبه لي قال لا قال فبعنيه بعذق
في الجنة قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ما رايت الذي هو ابخل منك الا الذي يبخل بالسلام رواه احمد

الحديث الخامس والعشرون

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما
قبل ان يتفرقا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن

الحديث السادس والعشرون

عن ابي داود الاعمى قال لقيني البراء بن عازب واخذ

بيدي وصافحني وضحك في وجهي ثم قال تدري
لم اخذت بيدك قلت لا الا اني ظننت انك
لم تفعله الا لخير فقال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
فعل بي ذلك ثم قال تدري لم فعلت بك ذلك قلت لا
قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان المسلمين اذا التقيا و
تصافحا وضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه
لا يفعلان ذلك الا لله لم يتفرقا حتى يغفر لهما رواه الطبراني

الحديث السابع والعشرون

عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال ما من مسلمين التقيا فاخذ احدهما بيد صاحبه الا
كان حقا على الله عز وجل ان يحضر دعاءهما ولا يفرق
بين ايديهما حتى يغفر لهما رواه احمد واللفظ له

الحديث الثامن والعشرون

عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا التقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا رواه الطبراني

٢١٧

الحديث التاسع والعشرون

رواه الطبراني

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال ان المومن اذا لقي المومن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه
تناثرت خطاياه كما يتناثر ورق الشجر رواه الطبراني

الحديث الثلثون

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
لقي حذيفة فاراد ان يصافحه فتنحى حذيفة فقال اني كنت
جنبا فقال ان المسلم اذا صافح اخاه تحاتت خطاياهما كما
يتحات ورق الشجر رواه البزار من رواية مصعب بن ثابت

الحديث الحادي والثلثون

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا التقى الرجلان المسلمان فسلم احدهما على صاحبه فان احبهما
الى الله احسنهما بشرا لصاحبه فاذا تصافحا نزلت عليهما مائة رحمة
للبادي منها تسعون وللمصافح عشرة رواه البزار

الحديث الثاني والثلثون

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال ان المسلم اذا لقي اخاه فاخذ بيده تحاتت عنهما
ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجر اليابسة في يوم
ريح عاصف والا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد
البحر رواه الطبراني باسناد حسن

الحديث الثالث والثلثون

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال من تمام التحية الاخذ باليد رواه الترمذي

الحديث الرابع والثلثون

عن قتادة قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه
اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم رواه البخاري والترمذي

الحديث الخامس والثلثون

عن ايوب بن بشير العدوي عن رجل عنزة قال قلت
لابي ذر حيث سير الى الشام اني اريد ان اسالك

اسالك عن حديث من حديث رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال اذًا اخبرك به الا ان يكون سرا
قلت انه ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث
الي ذات يوم ولم اكن في اهلي فجئت فاخبرت انه ارسل
فاتيته وهو على سريره فالتزمني وكانت تلك اجود واجود
رواه ابوداود

الحديث السادس والثلثون

عن عطاء الخراساني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء
رواه مالك هكذا معضلا

الحديث السابع والثلثون

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود
ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم
النصارى بالاكف رواه الترمذي

الحديث الثامن والثلثون

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تسليم الرجل باصبع واحدة يشير بها فعل اليهود رواه ابو يعلى

الحديث التاسع والثلثون

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم
في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم واللفظ له

الحديث الاربعون

عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة هذا اخر الاحاديث
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى
يوم الدين امين بمقام عبد الحق
بالمكة المشرفة سنة ١٢٧٦
في اخر يوم من المحرم
الحرام